جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كُلية العلوم الاقتصاديّة والعلوم التجاريّة وعلوم التّسيير

قسم العلوم الاقتصاديّة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية وبنوك

بعنوان :

الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية

"دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة الحراش"

خلال الفترة 2010-2015

إعداد الطالبة : أسماء طوايبية

نوقشت وأجيزت علنا بتارخ : 24 ماي 2016 أمام اللجنة المكونة من الاساتذة :

الدكتور : مولاي عبد الرزاق .....رئيسا

الدكتور: بن ساسي عبد الحفيظ.....مشرفا

الدكتور: جعدي شريفة .....مناقشا

2016-2015

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كُلية العلوم الاقتصاديّة والعلوم التجاريّة وعلوم التّسيير
قسم العلوم الاقتصاديّة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية وبنوك

بعنوان :

الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية

"دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة الحراش"

خلال الفترة 2010-2015

إعداد الطالبة : أسماء طوايبية

نوقشت وأجيزت علنا بتارخ : 24 ماي 2016 أمام اللجنة المكونة من السادة الأساتذة الآتية أسماؤهم :

الدكتور : مولاي عبد الرزاق .....رئيسا
الدكتور: بن ساسي عبد الحفيظ.....مشرفا
الدكتور: جعدي شريفة .....مناقشا

2016-2015

الإهداء

أهدي قطاف وثمرة عملي هذا إلى نجمتي وقمري الذين أضاء دربي، أمي وأبي أطال الله في عمرهما، راجية من الله عز وجل أن يغفر لهما ويرحمهما ويرزقهما العافية كما ربياني وسعيا من أجل نجاحي وراحتي في هذه الحياة.

إلى أحب الناس إلى قلبي إخوتي وأخواتي حفظهم الله كل واحد باسمه :عبد النور وزوجته وابنته الكتكوتة الصغيرة أريج نور اليقين، عبد الحق وخطيبته ليليا ،محمد، أمال، والأخت المدللة وأخر العنقود عبير.

إلى عمي وزوجته وأولاده جمانة، محمد يزن، وجنا.

إلى خطيبي بزالة بلقاسم.

إلى عائلتي الثانية عائلة بزالة خاصة أمي الثانية بزالة مريم

وأبي بزالة عبد القادر.

إلى كل من يحمل لقب طوايبية و بلحسين.

إلى أصدقاء الدراسة مرجانة، زوينة، هاجر، سهام، عفاف، سارة، أمينة.

إلى كل من يعرفه قلبي ولم يذكره قلمي .

راجية من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد .

"اللهم انفعنا لما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا".

أسماء

شكر وتقدير

قبل كل شيء الحمد لله رب العالمين الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع، وأنار لنا دروب العلم والمعرفة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف "عبد الحفيظ بن ساسي" والذي لم يبخل علي بتقديم نصائحه وتوجيهاته القيمة طوال مراحل البحث.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة وقراءتهم لها. وعلى كل ما سوف يقدمونه من توجيهات.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من كان عونا لي في مذكرتي وساندني بكل ما استطاع خطيبي "بزالة بلقاسم".

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى عمال وكالة بنك البركة الجزائري بالحراش وخصوصا نائب المدير "بونقطة محمد".

شكرا للجميع وجازاكم الله خير الجزاء

أسماء

الملخص :

يعتبر التمويل بالمرابحة الذي تقدمه البنوك الإسلامية، مصدرا هاما من مصادر التمويل، كذلك الصورة المناسبة لطبيعة عملها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، أثبتت أهميته كأداة منافسة للاستعمال الكبير الذي عرفه دليل على فعاليته ونجاعته، لما تلبيه من احتياجات العميل (الأفراد والشركات).

لا شك أن التمويل بالمرابحة مميزات وخصائص تجعله متميزا عن باقي وسائل ومصادر وطرق التمويل الأخرى، إن النجاح الذي حققته هذه التقنية لخير برهان على أهميتها.

الكلمات المفتاحية : البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، التمويل بالمرابحة، الكفاءة التمويلية، بنك البركة الجزائري، وكالة الحراش.

Résumé

Le financement est Murabaha offert par les banques islamiques, une source importante de financement, ainsi que l'image appropriée à la nature de ses travaux dans le financement de diverses activités économiques, a prouvé son importance en tant que compétitif grand à utiliser qui le connaissaient la preuve de son efficacité et de l'efficacité, pour répondre aux besoins (les particuliers et les entreprises) du client.

Il n'y a pas de doute que les caractéristiques et les caractéristiques de la Mourabaha finance rendent distinct du reste des médias et les sources de financement et d'autres moyens, le succès de cette technique est la meilleure preuve de son importance.

Mots clés: Les Banques Islamiques, Le Financement Mourabaha, La Finance Islamique, L'efficacité de Financement, La Banque Al Baraka Algérie, L'agence Harrach.

قائمة الجداول

الرقم	الاسم	الصفحة
1-1	الفرق بين المرابحة العادية والمرابحة المصرفية	10
2-1	الخطوات العملية لتنفيذ بيع المرابحة المصرفية مع شراء السلعة مباشرة من قبل البنك	12
1-2	صيغ التمويل في المدى القصير المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الحراش في الفترة 2010-2015	47
2-2	صيغ التمويل في المدى المتوسط المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الحراش في الفترة 2010-2015	48
3-2	صيغ التمويل في المدى الطويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الحراش خلال الفترة 2010-2015	49

قائمة الأشكال البيانية

الرقم	الاسم	الصفحة
1-1	المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية	9
2-1	خطوات المرابحة	11
3-1	مراحل عملية المرابحة	11
4-1	عقد المرابحة المصرفية مع شراء السلعة مباشرة من قبل البنك	13
1-2	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	25
2-2	شبكة استغلال البنك	27
3-2	الهيكل التنظيمي لوكالة الحراش التابعة لبنك البركة الجزائري	31
4-2	نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل القصير لبنك البركة الجزائري وكالة الحراش خلال الفترة2010-2015	48
5-2	نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل المتوسط لبنك البركة الجزائري وكالة الحراش خلال الفترة2010-2015	49
6-2	نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل الطويل لبنك البركة الجزائري وكالة الحراش خلال الفترة2010-2015	50

قائمة الملاحق

الرقم	الاسم	الصفحة
1	وثائق فتح حساب تجاري للشركات (حساب الشركات)	64
2	وثائق فتح حساب جاري (حساب شخصي)	65
3	وثائق فتح حساب التوفير	66
4	بطاقة هوية المستفيد ين من الحساب	67
5	بطاقة الإمضاء.	68
6	اتفاقية حساب جاري	69
7	اتفاقية حساب ادخار و اتفاقية حساب التوفير	70
8	اتفاقية حساب استثمار غير مخصص.	71
9	الأمر بالتحويل.	72
10	أمر بالتحويل	73
11	استمارة تفصيل نقدي	74
12	طلب صك بنكي.	75
13	استمارة صرف سفر.	76
14	طلب فتح اعتماد مستندي	77
15	استمارة الإمضاء على الالتزام	78
16	استمارة توطين عملية استيراد سلع	79
17	استمارة بطاقة مراقبة	80
18	وثائق الحصول على الائتمان العقاري	81
19	إنشاء ملف تمويل الاستغلال	82
20	إنشاء ملف تمويل الاستغلال	83
21	طلب تمويل	84
22	وثائق ملف التمويل الإيجاري.	85
23	طلب على القروض العقارية	86
24	كفالة شخصية وتضامنية.	87
25	عقد تمويل بالمرابحة	88
26	عقد تمويل بالسلم	89
27	عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة	90
28	عقد تمويل بالمساومة	91

المقدمة العامة

تمهيد

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، وذلك بالنظر إلى التأثير الذي يمارسه على التنمية الاقتصادية، على اعتبار أنه يساهم في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطوير ه من جهة، ومحاربة الاكتناز وتحقيق المنافع للمدخرين من جهة أخرى.

لذا فالمصارف تلعب دور أساسي وجوهري في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لأنّها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها، ولا يمكن إنكار دور الايجابي في مجال الخدمات والتمويل.

شهد القطاع المصرفي في العصر الحديث بظهور البنوك الإسلامية والتي تمثل أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي، باعتبارها تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية.

فالبنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية، التي تحرم الربا أخذاً وعطاءً، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز أنْ تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية.

يُعد التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية، حيث يمثل عوائد أهم مصدر للأرباح، وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامي منها : المشاركة، المضاربة، الإستصناع، ا لسَّلم، الإجارة التَّوَرق، البيع الأجل، المرابحة وهو موضوع دراستنا.

تعمل المصارف الإسلامية على استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعدد والمشروعة، التي تناسب كافة الأنشطة سواءً كانت تجاريةً، صناعيةً، مهنيةً وحرفية،كما أنّ تنوع صيغ التمويل يُمكِّنُ العميل من تلبية احتياجاته المختلفة، ويحتاج العميل (الأفراد والشركات) إلى التعرف على تلك الصيغ التمويلية التي تلبي احتياجاته.

تبدو أهمية التمويل الإسلامي في قدرته على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من الإقراض بالفوائد، الذي يضمن حقه صاحب القرض عادة على حساب المقترض.

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية بشكلٍ كبيرٍ على التمويل قصير الأجل، ويتجسد في معظمه بصيغة التمويل بالمرابحة وبشكلٍ مفرطٍ، حيث وصل استثمار بعض السلوكيات فيها إلى 95% من أصولها.

إنَّ صيغة المرابحة تعتبر من الصور المناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتطبق على نطاقٍ واسعٍ، بالرغم من ذلك تكاد تكون الصورة الوحيدة، التي ثارت حولها كثير من النقاشات، ليس من حيث الفكرة، كما وردت لدى الفقهاء القدامى (المرابحة الفقهية)، وإنّما من حيث تطبيقها في البنوك الإسلامية المعاصرة (المرابحة المصرفية)، وهذا التطبيق يمثل صدى للأفكار النظرية حولها.

الإشكالية :

استناداً إلى ما سبق عرضه تتجلى معالم إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي :

ما مدى أهمية صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية _وكالة بنك البركة الجزائري بالحراش _خلال الفترة 2010-2015 ؟

الأسئلة الفرعية :

وللإحاطة أكثر بالموضوع سنحاول طرحها كالأتي :

- فيما يتمثل أسلوب المرابحة، وما هي مشروعيتها ،وشروطها؟

- كيف تطبق البنوك الإسلامية لصيغة المرابحة ، وما هي خصائصها ؟

- فيما تتمثل التحفظات الشرعية على صيغة المرابحة ؟وما أهميتها ؟

الفرضيات :

كإجابة مبدئية عن هذه الأسئلة يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- تفضل المصارف الإسلامية صيغة المرابحة لأنّها الأسهل تطبيقاً و متابعةً لدى العملاء وأرباحها معروفة منذ تاريخ إبرام العقد.

- يُعتبر التمويل بالمرابحة تمويلاً ذا مخاطر أقل إذا تمت مقارنتها ببقية صيغ التمويل التقليدية الأخرى.

- تُبين وقائع تعاملات البنوك الإسلامية أنّ صيغة المرابحة تلاقي رواجاً كبيراً وتشكل نسبةً لا بأس بها من مجموع عمليات البنوك الإسلامية.

مبررات اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب ومبررات شخصية وموضوعية جعلتنا نختار هذا الموضوع :

أ- مبررات شخصية :

- تطبيق المفاهيم النظرية المكتسبة خلال أطوار الدراسة الجامعية في المواضيع المختصة

– كونه يتعلق بالبنوك وذلك يتماشى مع طبيعة تخصصنا العلمي والرغبة في التعرف على صيغ التمويل بالبنك ميدانياً لاكتساب التجربة والمعلومات.

– الرغبة في البحث في هذا المجال خاصة بعد الاطلاع عليه، والرغبة الشخصية في فهم كل مايتعلق بالبنوك الإسلامية.

–الميول في التوجه إلى البنك لإقامة التربص والتعامل مع الملموس.

ب–مبررات موضوعية :

– أهمية التمويل الإسلامي وتوسع خارطة العمل به مما يُحتم على الاقتصاد الجزائري مواكبة التطورات وعدم البقاء جانباً، فالمصرفية الإسلامية تشهد معدلات نمو سريعة.

– المساهمة في تشخيص أسباب توسع البنوك الإسلامية في التمويل بالمرابحة.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية موضوع بحثنا في:

–المساهمة العلمية في إنجاح مسيرة البنوك الإسلامية من خلال دراسة أهم صيغ التمويل الإسلامي مُمثلةً في المرابحة.

–المساهمة في إثراء المكتبة العلمية التي تناولت موضوع المرابحة .

–إفادة الدارسين بمعلومات وبيانات عن التمويل بصيغة المرابحة .

أهداف البحث :

يمكننا تحديد أهداف الدراسة كما يأتي :

– بيان مدى الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة من حيث مميزاتها التمويلية أولاً ، ومن حيث استحواذها على النشاط التمويلي بالبنوك الإسلامية ثانياً.

– إثبات سلامة صيغة المرابحة من الناحية المالية والاقتصادية والشرعية .

– حاجة الاقتصاد الجزائري لمزيد من الفهم والتطبيق الصحيح والأمثل للمصرفية الإسلامية.

– تحديد الإجراءات التفصيلية للمرابحة في البنوك الإسلامية لتمكين من تبادل المعلومات والخبرات بين البنوك.

– التعرف على تجربة الجزائر في التمويل الإسلامي من خلال تجربة بنك البركة الجزائري

- الزيارة الميدانية لإحدى الوكالات ومناقشة بعض المسؤولين حول آليات ومجالات تطبيق صيغة المرابحة.

حدود الدراسة :

ستتم هذه الدراسة على البنوك الإسلامية، حيث ستتم دراسة بنك البركة الجزائري لوكالة الحراش، أما الحدود الزمنية فقد تم استخدام البيانات الموجودة في التقارير المالية السنوية في الفترة الممتدة من 2010 -2015 ،وهي معلومات مقدمة من البنك.

منهجية البحث :

قصد الوصول إلى النتائج المرجوة، وللإجابة على الأسئلة المطروحة استخدام نا المنهج الوصفي في الجانب النظري المتعلق بالمفاهيم العامة حول الإطار العام للمرابحة وأنواع التمويل بها، و كذا الدراسات السابقة في الفصل الأول، وأسلوب دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع الحراش لتوضيح كيفية التمويل بالمرابحة في الفصل الثاني.

هيكل البحث :

من أجل الإحاطة بموضوع البحث والإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث كما يلي :

جاء الفصل الأول بالأدبيات النظرية والتطبيقية ، و تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان بعنوان الإطار العام للمرابحة والذي تناول مفاهيم المرابحة ومشروعيتها وشروط صحتها، أمّا المبحث الثاني فكان بعنوان أنواع التمويل بالمرابحة، وفيما يخص المبحث الثالث كان بعنوان الأدبيات التطبيقية التي تتعلق بموضوع دراستنا.

ويأتي الفصل الثاني بعنوان الدراسة التطبيقية لبنك البركة الجزائري وفرعه وكالة الحراش، حيث تتم معالجة هذه العناصر من خلال ثلاث مباحث.

وفي الأخير الخاتمة التي سيتم فيها استعراض ما توصلنا له من نتائج، وتوصيات وأفاق الدراسة.

الفصل الأول

الإطار العام للمراجحة

تمهيد :

تُعتبر المرابحة من المعاملات التي طرحت نفسها بنفسها في العصر الحديث، وأصبحت ذات تأثير كبير في الحياة الاقتصادية، ولقد أصبحت ركيزةً أساسيةً في النشاط الاقتصادي والإسلامي البعيد عن الربا، ويجري بين الحين والأخر إلقاء الضوء عليها من وجهة نظر منظر شرعي لتجريدها من الشوائب.

تعد المرابحة أحد منتجات أعمال المصارف الإسلامية، وأصبحت متداولة ومنتشرة بشكل واسع، والهدف من توظيفها هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية.

تَعرض أسلوب أو صيغة المرابحة لكثيرٍ من الانتقادات، وأُثير حوله العديد من الشبهات والكثير من الجدل، حيث كَثُرَ الحديث عن عدم وجود اختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية الربوية وقيل "أنَّ صيغة المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية لا تختلف شيء عن الإقراض الربوي من ناحية الدور الاقتصادي وإنْ اختلفت عنها في الشكل القانوني"، وفي جواب عن سؤال عن الشراء من البنوك بالتقسيط مقابل الزيادة في سعر البيع كبيع المرابحة المعمول به في البنوك الإسلامية، أجابت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية بفتوى رقم 21286 بتاريخ 18-1-1421ه "بأنّه لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة لأنّ حقيقتها قرض بزيادة مشروطة عند الوفاء والصورة المذكورة ما هي إلا حيلة للتوصيل إلى الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة بالواجب ترك التعامل بها طاعة لله ورسوله".

وسبق أن قال أحمد النجار "المرابحة أسوء أسلوب لعمل البنك الإسلامي لأنّها تعطي الفرصة للتحايل وتدل على عجز القائمين على البنوك من ولوج نشاط المشاركة هو الأساس السليم".

والهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول التمويل بالمرابحة وأساسياته، وهذا يستلزم منا المرور بالمباحث التالية :

المبحث الأول : الإطار العام للمرابحة

المبحث الثاني: التمويل بالمرابحة

المبحث الثالث : الأدبيات التطبيقية –الدراسات السابقة للموضوع

المبحث الأول : الإطار العام للمرابحة

تُعد صيغة المرابحة من صيغ التمويل الإسلامي ، التي تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر التمويل بالمرابحة مصدرا هاما من مصادر التمويل قصير ومتوسط الأجل ،ويلعب دورا اقتصاديا وفعالا في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول : مفهوم المرابحة وأسلوبها التمويلي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم وتعريف المرابحة في الفرع الأول، وإلى تعريف التمويل بالمرابحة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف المرابحة لغة وفي الاصطلاح الفقهي في الاصطلاح الاقتصادي

1. لغة :

هي مصدر من الربح وهي الزيادة"[1].

وأيضا : المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور "وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بضاعته، وأعطاه مالا مرابحة، أي الربح بينهما"[2].

وأيضا : مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجر.

يقال نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم. والمفاعلة هنا ليست على بابها، لأنّ الذي يربح إنّما هو البائع، فهي من المفاعلة التي استعملت في الواحد، كسافر، وعافاه الله[3].

2. الاصطلاح الفقهي :

تُعرف اصطلاحاً على أنّها "البيع برأس مال وربح معلوم"، "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"، "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو والدرهم".

ومن هذه التعاريف يتبين أنّ الفقهاء متفقون على أمرين : ضرورة بيان كلفة السلعة أي ثمن الشراء مضافا إليه كافة النفقات التي صرفت على السلعة حتى تاريخ بيعها، إضافة ربح متفق عليه إلى كلفة السلعة.[4]

[1]- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية دار النبأ، بسكرة-الجزائر ، 1996، ص100.

[2]- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة فرحات عباس-سطيف- الجزائر،2010-2011، ص18.

[3]- يوسف بن عبد الله الشبيلي، ملتقى المرابحة بربح متغير، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الطبعة الأولى، الرياض، 1434-2013، ص15.

[4]- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص100.

3. الاصطلاح الاقتصادي :

المرابحة هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه ويعتبر الباحث (سامي حمود) أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأم للإمام الشافعي، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.[1]

وتُعرف : المرابحة هي أحد بيوع الأمانة القائمة على أمانة البائع في تحديد الثمن الذي قامت عليه سلعة، وقال ابن جزي في تصوير هذا البيع "يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول : اشتريها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل، أن يقول : تربحني درهما لكل دينار ".[2] ويُضم إلى المرابحة بيع الوضيعة (وفيه يتحمل البائع خسارة نتيجة لبيعه السلعة بثمن أقل من تكلفتها)، [3] وبيع التولية (هو بيع السلعة بنفس الثمن الأصلي الذي تم شراؤها به، أو بيعها بتكلفة الشراء بدون زيادة أو نقصان) [4]، وبيع المرابحة (وهو عكس السابق، حيث يعرف على أنه بيع السلعة بثمن شرائها الأول مضافا إليه ما يتفق عليه من زيادة، ويشترط في بيع المرابحة معلومية ثمن الشراء والربح)[5]

وتُعرف : المرابحة بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.[6]

وتُعرف : قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.[7]

الفرع الثاني : مفهوم التمويل بالمرابحة

التمويل بالمرابحة : يُعرف بيع المرابحة بأنّه البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة، وتلعب المرابحة أهمية بالغة في تنمية الاقتصاد لما لها من فعالية كبيرة ، وهي تتميز بربح مضمون من صيغ قصيرة الأجل مقارنة بالصيغ الإسلامية الأخرى، وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك

[1]- سليمان ناصر & عواطف محسن، مداخلة بعنوان ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، أيام23-24 فيفري 2011، غرداية-الجزائر، ص10.

[2]- الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"أطروحة دكتوراه غير منشورة ،الأردن، 2007، ص31-32.

[3]- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، دراسة حالةمذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر،باتنة-الجزائر، 2008-2009، ص36.

[4]- عيشوش عبدو، المرجع نفسه، ص36.

[5]- نفس المرجع، ص 36.

[6]- حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربيالطبعة الأولى، فلسطين،1996 ، ص14.

[7]- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيقدراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد1، الأردن، 2013، ص95.

الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك ومؤسسة مالية إسلامية، وُجد أنّ معدل تطبيق المرابحة يقدر بـــ 40.30 % من مجموع التمويلات المقدمة، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8%".[1]

وكذلك :[2] "وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أنّ هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالبا بالتقسيط،تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال :

القطاع الحرفي : عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.

قطاع المهن الحرة : عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب المحامين...الخ

القطاع التجاري : عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.

القطاع الزراعي : عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.

القطاع الصناعي : عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشات بالمادة الأولية.

القطاع الإنشائي : عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقولين.

وكذلك : التمويل بالمرابحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشترى، ويأخذ منه ربحاً[3]

[1]- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)الملتقى الوطني حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،22-23 أفريل 2003، ص49.

[2]- سليمان ناصر & عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص12.

[3]- محمد الطاهر قادري & البشير جعيد، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص16.

المطلب الثاني : مشروعية المرابحة

يستمد بيع المرابحة مشروعيته من الكتاب والسنة ومن إجماع الفقهاء

في القران : قال الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾.[1]

وذلك أنّ المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة، كما أنّها تدخل في عموم البيع المشروعة لقوله تعالى : ﴿...وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾.[2]

في السنة : كما أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام بيع السلعة بأكثر من رأس مالها في قوله عليه السلام : {الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا}.[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : {لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَن يَّسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ أَو يَمْنَعَهُ}، وقوله صلى الله عليه وسلم {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بَالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ}.[4]

اتفاق الفقهاء :هناك أيضا فتوى صادرة عن مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1403ه- الموافق 1983م، تقول "إنّ المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، أما بالنسبة للوعد وكونه ملزم للأمر بالشراء أو المصرف أو كليهما فان الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وكل مصرف مخير في الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا ، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه ".[5]

وبيع المرابحة هي بيع والبيع جائز بالجملة فكذلك المرابحة ، قال الله تعالى ﴿...وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾. وأول من أدخل صيغة المرابحة إلى النظام المصرفي الإسلامي هو الدكتور سامي حسن حمود بحيث أسماها : بيع المرابحة للأمر بالشراء، وذلك في رسالته للدكتوراه حول "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" وقد عرض هذه الصيغة على بعض الفقهاء فأفتوا فيها بالجواز، وذلك اعتماداً على نص للإمام الشافعي في كتابه "الأم" الذي يقول فيه " ... وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز...".[6]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 198.

[2]- سورة البقرة ،الاية 275.

[3]- حديث شريف.

[4]- حديث شريف.

[5]- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء،كما تجريه المصارف الإسلامية،"دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية" الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2001، ص12-13

[6]- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية نشر جمعية التراث، الطبعة الأولى، غرداية، الجزائر، 2002، ص109.

المطلب الثالث: شروط صحة المرابحة

المرابحة بيع كالبيوع تحل بما تحل به البيوع ، فحيث يكون البيع حلالاً فهي حلالٌ ، وحيث كان البيع حراماً فهي حرامٌ، ولكن يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود (كالأهلية والمحل والصيغة) بعض الشروط الأخرى منها ما يلي [1]:

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأنَّ المرابحة بيعُ بالثمن الأول مع زيادة ربحٍ، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوماً، فالعقد فاسدٌ، وهو محل اتفاقٍ.

2. أن يكون الربح معلوماً، لأنَّه بعضُ الثمن، والعلم بالثمن شرطٌ لصحة البيع، وهو محل اتفاقٍ أيضاً

3. ألاَّ يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك، بأنْ اشترى المَكِيلَ أو الموزون بجنسه مِثْلاً بِمِثْلٍ لم يجزِ أنّ يبيعه مرابحةً، لأنّ المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً

4. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع، لأنَّ المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربحٍ معلومٍ وبالبيع الفاسد تفسد تسمية الثمن، ويجب البدل، وهو : القيمة إن كان قيميا، والمثل إن كان مثلياً.

المبحث الثاني : التمويل بالمرابحة

يُعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم على مختلف الأنشطة والقطاعات في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه سواءً كان ذلك خاصاً بالأفراد أم بالمؤسسات .

المطلب الأول : أنواع التمويل بالمرابحة

الفرع الأول : أنواع التمويل بالمرابحة

ينقسم التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما :

1. بيع المرابحة العادية (المرابحة البسيطة) :

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح متفق عليه، وغالباً ما تكون حالة، وتسمى كذلك المرابحة الفقهية".[2]

[1]- جعفر بن عبد الرحمن قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء،دراسة فقهية، شوال 1432ه، ص 7-8.

[2]- عز الدين محمد خوجة، عمليات التمويل الإسلامي،بدون تاريخ نشر، ص15.

2. المرابحة المصرفية(المرابحة للآمر بالشراء): المرابحة المركبة

هي أنْ يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة موصوفة، فيقوم هذا الأخير بشراء السلعة بمقتضى وعد من العميل ثم بيعها إليه بثمن مؤجل مرابحة.[1]

وكذلك :[2] عقد يتعهد بموجبه المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة وبكمية معينة بناء على طلب العميل، فعندما يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء ما يريده، فإنَّ ذلك يعتبر أمراً بالشراء وحين يقبل المصرف شراء السلعة سواءً من الداخل أو استيرادها من الخارج لصالحه، فإنَّ ذلك يعتبر وعدا بالبيع من قبل المصرف، كما يعتبر وعداً بالشراء من قبل العميل ويكون السداد عادة كما يلي :

- جزء من الثمن كمقدم يدفعه عند طلبه، كدليل على جديته في الشراء.

- الباقي يسدد على أقساط شهرية أو دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والعميل.

[1]- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصادالإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2009، ص 193 .

[2]- منذر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم أداء وسائل الإستثمار(المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإيجارة المنتهية بالتمليك)في البنوك الإسلامية الأردنية-دراسة تطبيقية-، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010، ص42.

الشكل رقم (1-1) : يمثل المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية.

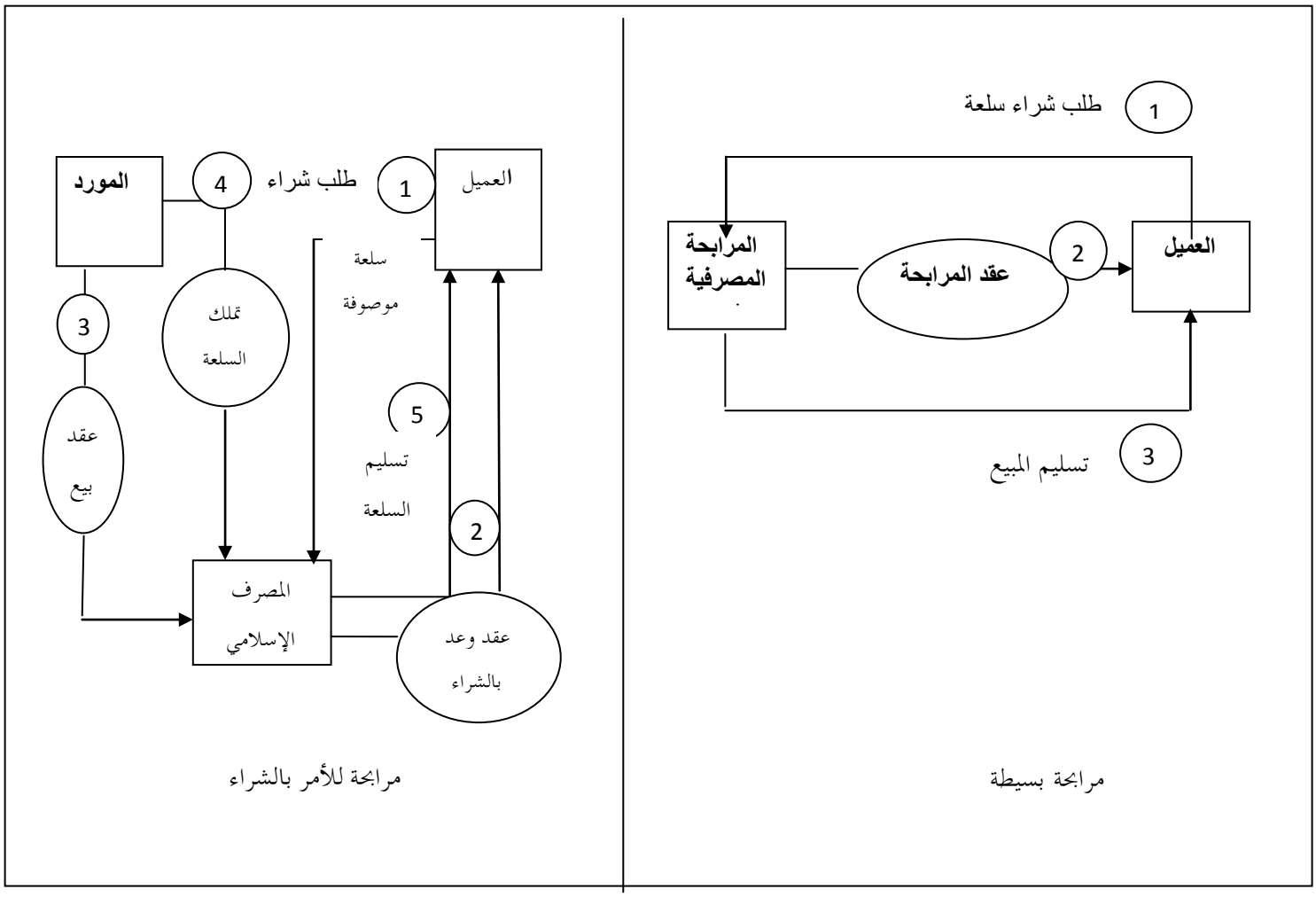

مرابحة بسيطة

مرابحة للأمر بالشراء

المصدر : أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية "دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، 2011-2012، ص55.

الفرع الثاني : المقارنة بين المرابحة العادية والمرابحة المصرفية

إنّ أهم الفروق بين صيغة المرابحة العادية كما يجريها التجار منذ القدم وبين صيغة المرابحة المصرفية كما تجريها البنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر

الجدول رقم (1-1) : يوضح الفرق بين المرابحة العادية والمرابحة المصرفية

	المرابحة العادية	المرابحة المصرفية
طبيعة مهنة البائع	يتمهن البائع التجارة بصفة أساسية، فيشتري السلع قل وجود المشترين.	لا يتمهن البنك التجارة بصفة أساسية، فهو لا يشتري ولا يملك إلا بعد تحديد المشتري لرغبته.
الحاجة لوجود وعد الشراء من المشتري	يتم البيع مباشرة دون الحاجة إلى مواعدة،لأن المبيع مملوك للبائع.	لا بد من وجود وعد بشراء المبيع، ليقوم البنك على أساسه بالشراء والتملك قبل عقد بيع المرابحة.
العلاقة التعاقدية	تتكون المرابحة العادية من طرفين فقط، هما البائع والمشتري.	تتكون المرابحة المصرفية من ثلاث أطراف، وهي البائع والمشتري، والبنك باعتباره تاجر وسيط بينهما.
نوعية العقد	المرابحة العادية عقد قديم تعارفه الناس وناقشه وأقرها الفقهاء منذ القدم.	المرابحة المصرفية عقد جديد استحدث مع بروز البنوك الإسلامية، واختلف الفقهاء المعاصرون في بعض جزئياته.

المصدر : عز الدين محمد خوجة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الفرع الثالث : كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة المرابحة والمراحل الأساسية وخطوات التنفيذ لعقد المرابحة المصرفية

أولا : أهم الخطوات العملية للمرابحة تكونوفق المراحل التالية :[1]

1- تقديم العميل للبنك طلب الحصول على خدمة بيع المرابحة.

2- دراسة البنك للطلب وإقرار مناسبته، بحيث يجب أن يستوفى العميل شروط البنك.

3- توقيع عقد البيع ويتضمن تعهد العميل بالشراء للبضاعة محل التعاقد.

4- قيام البنك بشراء السلعة المتفق عليها.

[1]- عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية"دراسة مقارنة"مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص54.

5- استلام العميل للسلعة المتفق عليها.

6- تحصيل البنك قيمتها من العميل.

ويمكن تلخيص خطوات المرابحة ضمن الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2) : يوضح خطوات المرابحة

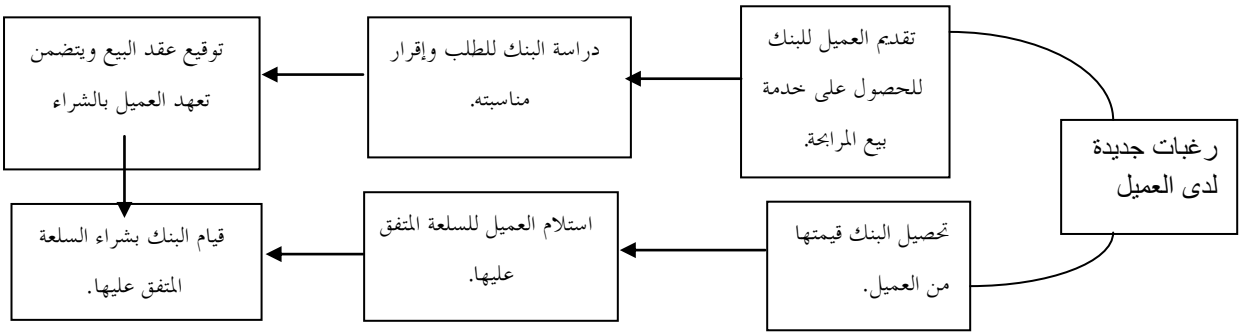

المصدر : عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية"دراسة مقارنة"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص54.

الشكل رقم (1-3) : يوضح مراحل عملية المرابحة

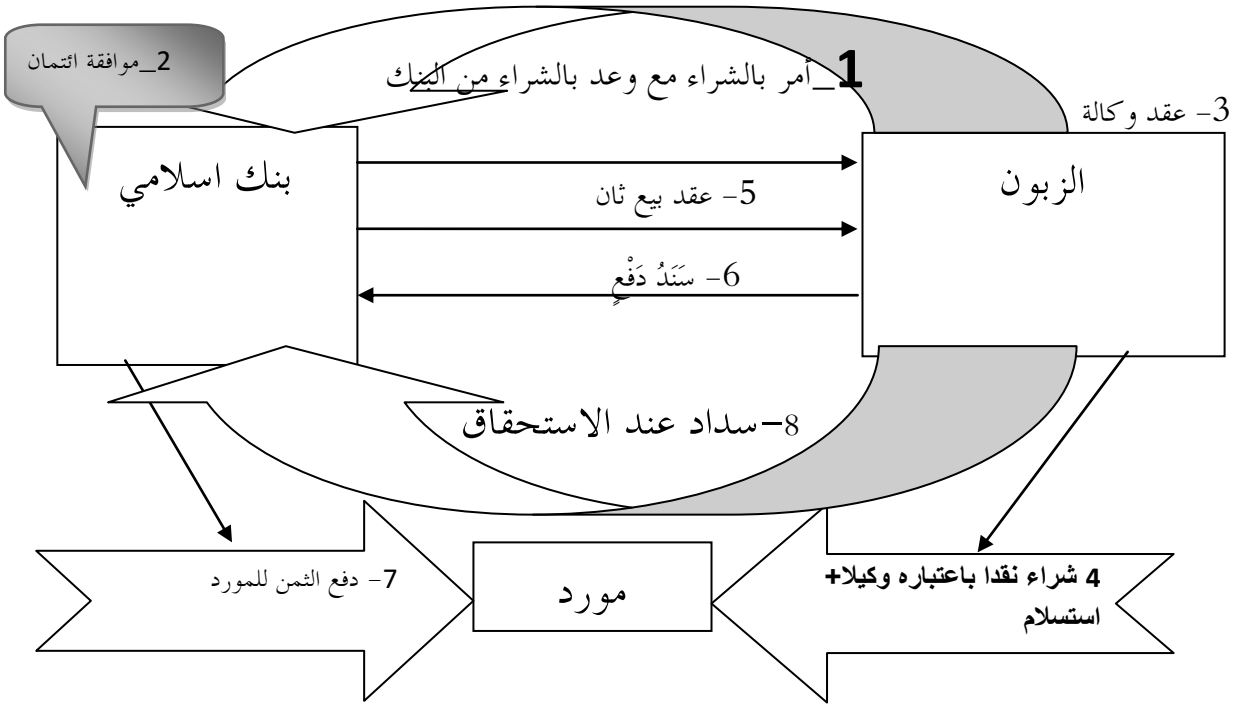

المصدر : منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العربية للبحوث الشرعية، ص77.

ثانيا : الخطوات العملية لتنفيذ بيع المرابحة المصرفية مع شراء السلعة مباشرة من قبل البنك

الجدول رقم (1-2) : يوضح الخطوات العملية لتنفيذ بيع المرابحة المصرفية مع شراء السلعة مباشرة من قبل البنك

المهمة	رقم الخطوة
يتقدم العميل للبنك معبراً عن رغبته في الحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويتقدم بوعد بشرائها بعد أنّ يمتلكها البنك.	(1)
بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها.	(2)
يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين	(3)
يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المبيعة إلى البنك، كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء.	(4)
بعد تمكن البنك من السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملكه السلعة، ويعلن إيجاباً ببيعها له حسب ما تم الاتفاق عليه في وثيقة الوعد. وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمرابحة، وبهذا ينعقد بيع المرابحة.	(5) و (6)
قد لا يتم إبرام عقد بيع المرابحة بين البنك وعميله الواعد بالشراء بمجرد إشعاري الإيجاب والقبول كما في الخطوتين الخامسة والسادسة، حيث يمكن التعاقد مباشرة بتلاقي الطرفين وتوقيعهما مباشرة على عقد بيع المرابحة، وهي الخطوة السابعة البديلة.	(7)
يقوم البنك بعد التعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المبيعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك بعد التسليم .	(8)
يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.	(9)

المصدر : عز الدين محمد خوجة، مرجع سبق ذكره، ص17.

الشكل رقم (1-4) : يمثل عقد المرابحة المصرفية مع شراء السلعة مباشرة من قبل البنك

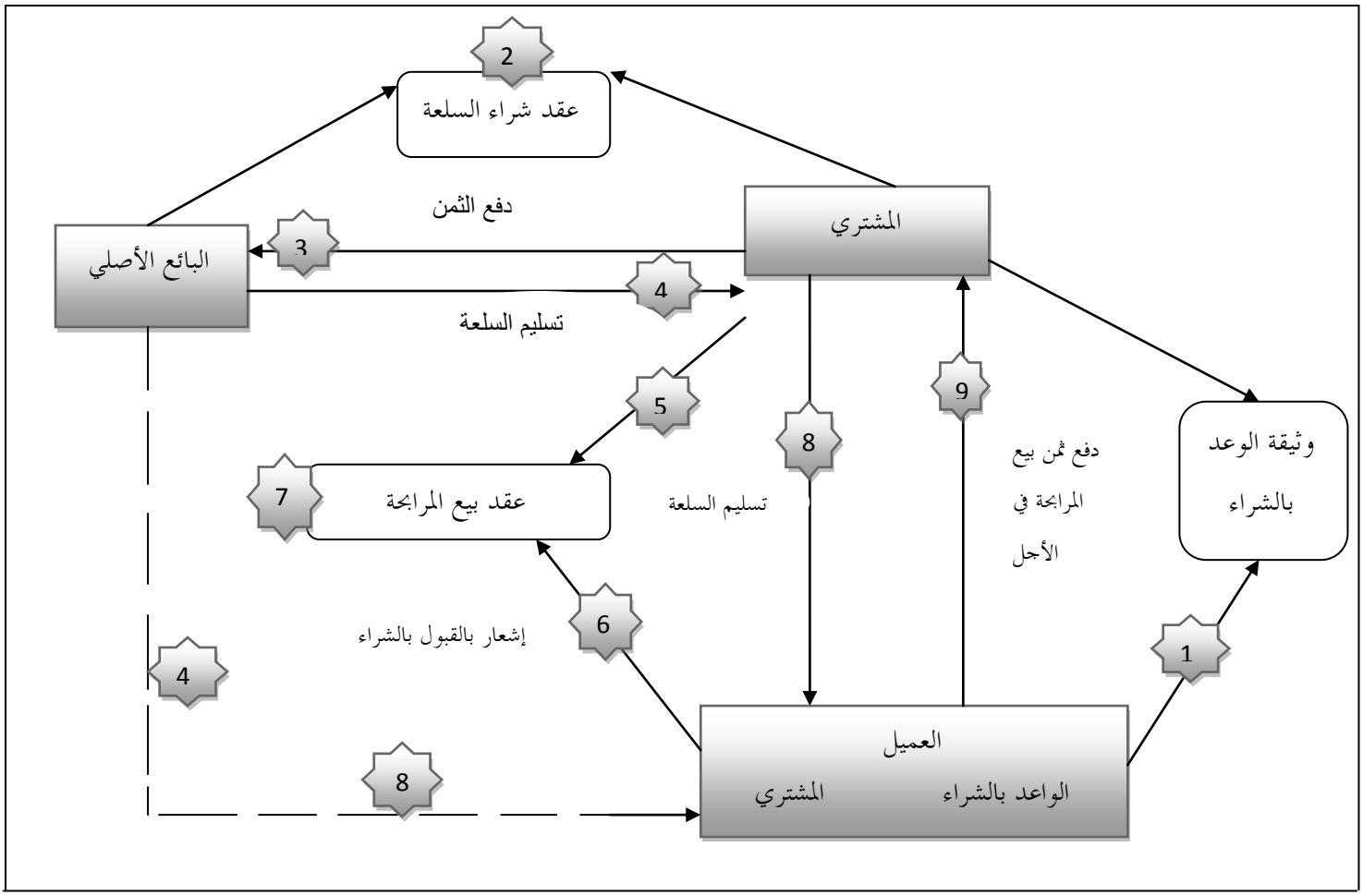

المصدر : عز الدين محمد خوجة، المرجع نفسه، ص 18.

المطلب الثاني: عناصر وخصائص التمويل بالمرابحة

أولا: عناصر التمويل بالمرابحة

فالمرابحة إذن معاملة تتركب من العناصر التالية :[1]

1- أمر بشراء سلعة بمواصفاتها وكميتها ومصدرها وثمنها من العميل للبنك

2- وعد بشراء السلعة بعد أنْ يشتريها البنك ويقبضها.

3- اتفاق البنك الإسلامي مع عميله على قبول الأمر بشراء السلعة والوعد بأن يشتريها العميل منه بزيادة معلومة فوق كلفة الشراء وأجل محدد.

[1]- منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص78.

4- عقد شراء بين البنك وبائع السلعة بالدفع الحال.

5- قبض السلعة من قبل البنك ودخولها في ملكه وحوزته.

6- كثيرا ما يتم إجراء العنصرين (4) و (5) عن طريق عقد وكالة يفوض فيها البنك الإسلامي عميله القيام بها نيابة عنه.

7- عقد بيع ثان بين المصرف الإسلامي وعميله تنفيذا للوعد بالشراء بثمن اجل.

8- تسليم السلعة للعميل المشتري بالأجل.

9- سداد الثمن في المستقبل حسب الاتفاق.

ثانيا : خصائص التمويل بالمرابحة

ونلاحظ في عقد المرابحة الخصائص التالية :[1]

1- تملك البنك للسلعة، وقبضه لها، ولو لزمن قصير جداً، وهذا التملك هو المستند الشرعي لكسب الربح.

2- تحمل البنك لضمان السلعة ومسؤوليته عنها لفترة تملكه لها وتحمله لغرم الملك بما في ذلك العيوب الخفية

3- تتكون المعاملة من أمر بالشراء ووعد بالشراء وعقدي بيع ووكالة.

4- وجود سلعة حقيقية مقصودة لذاتها تنتقل من يد إلى أخرى.

5- الانتقال السريع من ملك السلعة إلى ملك دين على العميل لتقليل مخاطر السوق.

6-لا يمكن لمقدار التمويل أنّ يتجاوز ثمن السلعة، وهو الكلفة + الربح أي ما يعادل قيمتها عند الزبون المشتري النهائي لها.

7- إحساس البنك بمسؤوليته يجعله حريصا على مصداقية الصفقة بأكملها.

8- إعادة جدولة الأقساط بزيادة غير ممكنة : وبالتالي لن تتراكم طبقات من الديون ولن تتزايد أحجامها.

9- وعد بالبيع من طرف واحد وهو جائز ومقبول.

10- هذه الصيغة التمويلية يصعب تطبيقها في تمويل بعض نفقات رأس المال العامل.

[1]- منذر قحف، المرجع نفسه، ص 81.

المطلب الثالث : أسباب تطبيق المصارف الإسلامية عقد المرابحة للأمر بالشراء (المرابحة المصرفية) والتحفظات الشرعية عليها وأهميتها.

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أسباب تطبيق المصارف الإسلامية للمرابحة المصرفية في الفرع الأول، والتحفظات الشرعية عليها في الفرع الثاني، وأهمية صيغة المرابحة في الفرع الثالث.

الفرع الأول : أسباب تطبيق المصارف الإسلامية المرابحة المصرفية

تتمثل أهم الأسباب التي أدت بالبنوك الإسلامية إلى تطبيق عقد المرابحة المصرفية ،وتعتبر بمثابة مميزات ،تتميز صيغة المرابحة عن باقي صيغ التمويل الأخرى وهي فيما يلي :[1]

1- إنَّ هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم والاستصناع مثلاً، لحاجة هذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع، كما أنَّ عقد المرابحة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة، لأنَّ ثمن المبيع في عقد المرابحة، يتحول إلى دين في ذمة الآمر بالشراء لصالح المصرف.

2- إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة، كالرهن والكفالة، لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد، مما يقلل من مخاطر هذه المعاملات بشكل كبير.

3- إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد أيضا وهي حاجات متنامية ومتزايدة باستمرار.

4- إنَّ عقد المرابحة أقل تكلفة من حيث : سهولة التنفيذ وقلة الحاجات إلى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا بالعقود الأخرى.

5-عدم تفضيل العقود الأخرى من قبل العملاء رغبة منهم في الحفاظ على أسرار عملهم، خوفا من أن تكشف لجهات أخرى خارجية.

6- ينسجم عقد المرابحة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر الحديث.

1- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، رسالة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص49-50.

الفرع الثاني : التحفظات الشرعية على صيغة المرابحة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التحفظات أو الاعتراضات على صيغة المرابحة، وكذا الرد عليها

أولا : التحفظات الشرعية على صيغة المرابحة

تتمثل أهم الاعتراضات فيما يلي :[1]

1- أنَّ الصيغة ليست بيعاً ولا شراءً، وإنّما حيلة لأخذ الربا.

2- أنَّه لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، ولا بالتلفيق الحاصل فيها

3- أنَّها من بيوع العينة المحرمة.

4- أنَّها تدخل في بيع المحرم.

5- أنَّها تدخل في بيع مالا يملك وهو ممنوع.

6- أنَّ فيها إلزاماَ بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى، وتقييد لما أطلقه.

وكان الرد عليها كما يلي :[2]

1- دعوى أنَّها قائمة على التلفيق بين المذاهب، فبيع المرابحة للأمر بالشراء يستند في جوازه إلى مذهب الإمام الشافعي الذي لا يرى الالتزام بالوعد، والإلزام بالوعد يستند إلى الإمام مالك الذي يعتبر هذه المعاملة بأنَّها بيعتان في بيعة

2- أما فيما يخص بيعتين في بيعة، فالمنع وارد على الإبهام، فلو اختار أحدهما لجازت المعاملة ، وبيع المرابحة للأمر بالشراء يخلو من ذلك كله.

3- فيما يتعلق بإلزامية الوعد فقد استُند فيه إلى المذهب المالكي وجماعة من السلف وكذا الفتاوى المعاصرة التالية:

- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بِدُبَـــيّ في جمادى الآخرة من العام 1399ه الموافق لـــ 1979م.

- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في جمادى الآخرة 1403ه-1983م

- فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط في جمادى الآخرة 1399-1979.

4- فيما يتعلق لبيع مالا يملك، فإن البنك في بيع المرابحة للأمر بالشراء لا يبيع السلعة إلا بعد تملكها بالفعل

5- بالإضافة إلى تلك التحفظات الشرعية مَأْخذ أخر، وهو توكيل البنك للعميل في شراء السلعة.

[1]- عبد الحفيظ بن ساسي، مرجع سبق ذكره، ص194-195.

[2]- عبد الحفيظ بن ساسي، مرجع سبق ذكره، ص 196-197.

الفرع الثالث : أهمية صيغة المرابحة

حازت بيوع المرابحة على جانب كبير من اهتمامات علماء الفقه،وبخاصة بعد قيام المصارف الإسلامية،لما للمرابحة من دور رئيسي في :[1]

1- إيجاد البديل عن الاقتراض بالربا،وذلك بأن يكون الاستثمار مشروعا والتعامل مرضيا عنه.

2- تمكين الأفراد من الحصول على سلع يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو ما شابه ذلك.

3- دعم و تنشيط الأعمال التجارية في القطاع التجاري.

المبحث الثالث : الأدبيات التطبيقية

سنحاول في هذا المبحث أنَّ نقوم بعملية عرض موجز لأهم الدراسات والأبحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة، حيث تَـــمَّ تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول لعرض الدراسات السابقة، والثاني لإظهار أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة ودراستنا.

المطلب الأول :الدراسات السابقة

يمكن بيان الدراسات السابقة التي أطلع عليها الباحث كما يأتي :

1- دراسة (محمد سالم محمد خير 2001) بعنوان : كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية في الفترة 1993 – 1999، الدراسة عبارة رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا ، والتي هدفت لإبراز دور صيغة المرابحة كأهم صيغ التمويل في النظام المصرفي الإسلامي من خلال إثبات ربحها العالي وقلة أخطارها ومحاولة الوصول إلى حلول تمكن من تقليل المخالفات التي تحدث عند التنفيذ وأهم نتائج هذه الدراسة : أنَّ نسبة أرباح صيغة المرابحة أعلى من نسب أخطارها بالابتعاد عن المرابحات الصورية، وأنَّ التمويل عن طريق المرابحة هو الطريقة الأنسب من وجهة نظر المصرف محدداً أرباحها منذ توقيع عقد المرابحة مع العميل.

2- دراسة علي بن عبد العزيز الراجحي ، بعنوان بحث في بيع المرابحة ، وكان الباحث تحدث عن بيع المرابحة وحكمه في الشرعي، وكما تناول الأسس التي تقوم عليها المرابحة وصور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المرابحة للأمر بالشراء وكذلك تناول الباحث خلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء وبحثه يتركز على حكم بيع المرابحة.

3- دراسة جمال عطية، بحث بعنوان الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة وقد سلط الباحث الضوء على مشكلات قانونية تعترض تطبيق عقد المرابحة بوصفه صيغة تمويلية تستخدمها البنوك الإسلامية على نطاق واسع كما تعرض الباحث إلى

[1]- سعد عبد محمد & مي حمودي عبد الله، عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون، 2012، ص 4-5.

اختلاف التزامات وحقوق المصرف في حالة استخدامه الاعتماد المستند ي التقليدي بالمقارنة مع استخدام عقد المرابحة وختم الباحث باقتراحات بعضها يتطلب تعديلات قانونية وأخرى ممكن أنً تقوم بها البنوك الإسلامية وحدها.

4- دراسة حسين شحاتة بعنوان : التمويل بالمرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع وقد سلط الباحث الضوء على الإجراءات التنفيذية لبيع المرابحة لأجل للأمر بالشراء كما يجب أنً تقوم بها المصارف الإسلامية والمظاهر العامة للأخطاء الشرعية، وأسباب الأخطاء الشرعية ونماذج عملية من المخالفات الشرعية، المسؤولية عن الأخطاء الشرعية، توصيات لعلاج الأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة لأجل للأمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية وفي الأخير البحث قدم الباحث وصايا للعاملين في المصارف الإسلامية.

5- دراسة عبد العظيم أبو زيد ، بعنوان : بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، يتناول بمنهج علمي شامل ودقيق الأحكام التفصيلية لبيع المرابحة ، الذي يقع موقع اللب من أعمال المصارف الإسلامية وما يثيره تطبيق تلك المصارف الإسلامية لهذا البيع من جدل كبير ، يعرض الكتاب ما يجده في كتب الفقهاء عن بيع المرابحة ثم تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية وهو ما يعرف حديثاً باسم بيع المرابحة للأمر بالشراء ويتناول بالبحث الشبهات إلى الأصول الفقهية التي أورثت خلاف الفقهاء في هذا البيع وكل بيع قد يشتبه بالربا، ويناقش تلك الشبهات في ضوء تلك الأصول، يضع الكتاب في ضوء ما تقدم من شبه ومناقشة ضوابط شرعية هذا البيع نظرياً وتطبيقاً كما عليه الحال في التطبيق المصرفي الإسلامي لهذا البيع في شتى مراحله، بعد التأصيل الفقهي لتلك الضوابط، ويعد هذا الكتاب سابقة فريدة من نوعه، إذ يشمل كل أحكام بيع المرابحة قديما وحديثا، ويؤصل فقهيا لشبهات هذا البيع ، وكل بيع قد يشتبه بالربا ويضع ضوابط شرعية لهذا البيع في كل مراحل التطبيق المصرفي الراهن.

6- دراسة (عبد الغفار مضوي علي الشيخ 2008) بعنوان أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في المصارف الإسلامية السودانية -دراسة حالة بنك أم درمان الوطني 2000-2004،الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في البنوك ومعرفة أثر التمويل بالمرابحة على السيولة في البنوك، وأهم نتائج الدراسة : أنً التمويل بالمرابحة يؤدي إلى زيادة الأرباح في المصارف السودانية، التمويل بالمرابحة يساعد في توفير السيولة اللازمة للعميل بالرغم من المخاطر التي تصاحبها.

7- دراسة نادية زكي عثمان عامر 2007، بعنوان قياس وتقويم صيغتي المشاركة والمرابحة في التمويل المصرفي_دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في الفترة من 2000-2005 ،الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، هدفت الدراسة إلى إبراز دور المصارف التجارية السودانية في إنعاش عملية التجارة الداخلية والخارجية بالتركيز على التمويل المصرفي بصيغتي المرابحة والمشاركة وذلك لمعرفة ربحها ومواءمتها للمصرف والمستثمر لمحاولة إزالة العقبات التي تقف في طريق نجاح التمويل بالمشاركة ،وأهم نتائج الدراسة تتمثل في:أكثر الصيغ المستخدمة في التمويل المصرفي هي المرابحة في المقام الأول ثم المشاركة ثم بقية الصيغ التمويلية الأخرى، تفضل المصارف صيغة المرابحة لأنها الأسهل تطبيقا ومتابعة ومفضلة لدى العملاء وأرباحها معروفة ومضمونة.

المطلب الثاني : مقارنة الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية

بعد عرضنا للدراسات السابقة وجدنا أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف في بعض الجوانب بين هذه الدراسات ودراستنا أهمها فيما يلي :

- من ناحية الهدف هناك بعض الدراسات اشتركت معنا في الهدف الرئيسي وهو إبراز دور صيغة المرابحة كأهم صيغ التمويل الإسلامي في نظام المصرفي الإسلامي.

- توضيح التمويل بالمرابحة وكيفية تطبيق عقد المرابحة في المصارف الإسلامية.

- حكم بيع المرابحة والشبهات الاعتراضات عليها.

مع أنَّ هناك اختلافات موجودة بين الدراسات إلاّ أنَّ هناك استنتاج اً هو أنَّ البنوك الإسلامية تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، وكفاءة صيغة المرابحة في تطبيقها العملي في البنوك الإسلامية عبر السنوات وهذا ما سيتم تطبيقه من خلال دراستنا.

خلاصة :

استطاعت صيغة المرابحة أن تحقق نجاحاً كبيراً، واستحوذت على النشاط المصرفي والدليل على ذلك الإقبال الشديد للتعامل بها من قبل العملاء، وتلبيتها احتياجات النشاط الاقتصادي من احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاحتياجات لمختلف القطاعات الحرفية، التجارية، الزراعية، الصناعية، المهن الحرة، القطاع الإنشائي.

لقد توسعت البنوك الإسلامية في ممارسة هذا الأداء الاستثماري بشكل كبير، واحتل نظام التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء ، الدرجة الأولى بين أدوات التمويل المستخدمة لديها. وللمرابحة مميزات عديدة تتميز بها عن باقي صيغ التمويل الأخرى ، وفيما يلي سنتطرق للدراسة الميدانية التي كانت في دراستها في وكالة بنك البركة الجزائري بالحراش.

الفصل الثاني

دراسة حالة

بنك البركة الجزائري،

وكالة الحراش،

خلال الفترة 2010-2015

تمهيد :

بعدما تطرقنا في الفصل السابق إلى الإطار العام للمرابحة وكيفية التمويل بالمرابحة وعناصره وخصائصه، تعرفنا كذلك على التحفظات الشرعية لصيغة المرابحة ومميزاتها، تطرقنا إلى الدراسات السابقة. وسنحاول في هذا الفصل دراسة صيغة المرابحة إحصائياً ومقارنتها ببعض صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، في بنك البركة الجزائري وكالة الحراش.

وللإلمام أكثر بالدراسة الميدانية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث خصصنا المبحث الأول لتقديم بنك البركة الجزائري، معرفين به وبخصائصه وهيكله التنظيمي، أما في المبحث الثاني فتعرفنا على وكالة بنك البركة الحراش وحاولنا التعريف بها وهيكلها التنظيمي، وسيرورة العمليات المصرفية فيها وكذلك أساليب الاستثمار فيها، وتركنا المبحث الثالث دراسة حالة لصيغة المرابحة وصيغ التمويل الموجودة ببنك البركة الجزائري بوكالته بالحراش.

المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري بنك لا يتعامل بالفائدة أخْذاً وعطاءً ، ويهدف إلى تنمية المجتمع المسلم، وخلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : تأسيس بنك البركة الجزائري

الفرع الأول : نشأة بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10 لسنة 1990) الذي صدر مع دخول الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، ومقره الرئيسي يتواجد بمدينة الجزائر العاصمة، يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري، وبنك الأعمال والاستثمار[1]، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والائتمان لسنة 1990م بصفته الأولى وتنظم أعماله المادة 3 (الفقرة 08) من قانونه الأساسي بصفته الثانية. ومن أهم مراحله هي :[2]

1991 : تأسيس بنك البركة الجزائر.

1994 : الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

1999 : المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.

2000 : المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.

2002 : إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

2006 : زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج.

2009 : زيادة لرأسمال البنك على 10 مليار دينار.

الفرع الثاني : رأس مال بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري برأس مال مختلط قدره 50 مليون دينار جزائري مقسمة على 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000دينار جزائري، يشترك فيها مناصفة كل من :

- مجموعة البركة القابضة الدولية بنسبة 50%.

[1]- مقابلة مع السيد بونقطة محمد ،نائب مدير فرع البركة بالحراش،يوم 14 فيفري 2016،على الساعة 11:00 صباحا.

[2]- موقع بنك البركة الجزائري : يوم 20 فيفيري 2016.

http://www.albaraka-bank.com

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كبنك عمومي جزائري بنسبة50%.

غير أنَّه بصدور القانون 11/03 الذي ينص على إلزامية رفع رأسمال كل البنوك إلى حد أدنى قدره 2,5 مليار دينار جزائري، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2006 برفع رأسمال ماله الاجتماعي إلى القيمة المطلوب قانونا، نتج عن هذا الفرع تغير في نسب توزيع الحصص على المساهمين لتصبح.[1]

- مجموعة البركة الجزائري إلى المصرفية :56%؛

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة :44%.

المطلب الثاني : تنظيم البنك ومختلف فروعه

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري كأي وحدة اقتصادية لا بد أنّ يكون له تنظيم معين ليضمن السير الحسن لعملياته وتحقيق المهام المخولة له، يدير بنك البركة الجزائري مجلس إدارة يتكون من ستة مساعدين مشرفين على مختلف المديريات وأهمها :

- المديرية العامة المكلفة بالمعلومات التكنولوجية والتطوير، المديرية العامة المكلفة بالاتصال والنقدية، المديرية العامة المكلفة بالمراقبة والتدقيق المحاسبي.

- المديرية العامة المكلفة بالاستغلال وبنك التجزئة، والتي تنقسم إلى مديرية التجارة، مديرية التحصيل ومراقبة الالتزامات، ومديرية الشؤون القانونية والنزاعات.

- المديرية العامة المكلفة بالموارد البشرية، وتنقسم إلى : مديرية الموارد البشرية والوسائل، مديرية تسيير وتطوير الممتلكات، ومديرية التمويل.

- المديرية العامة المكلفة بالتمويل والعلاقات الدولية، وتندرج تحتها ثلاث مديريات هي : مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة، مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة، ومديرية التمويل الإيجاري

وقد تم استحداث قسم لا يقل أهمية عن المديريات العامة في سنة 2011 وهو الأمانة العامة المكلفة بالإمداد والأمن [2]. وتمت هيكلة بنك البركة الجزائري كما هو مبين في الشكل الموالي :

[1].التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2006، ص 04.

[2] – مقابلة مع السيد بونقطة محمد ،نائب مدير فرع البركة بالحراش،يوم 14 فيفري 2016،على الساعة 11:00 صباحا.

الشكل رقم (2-1) : يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

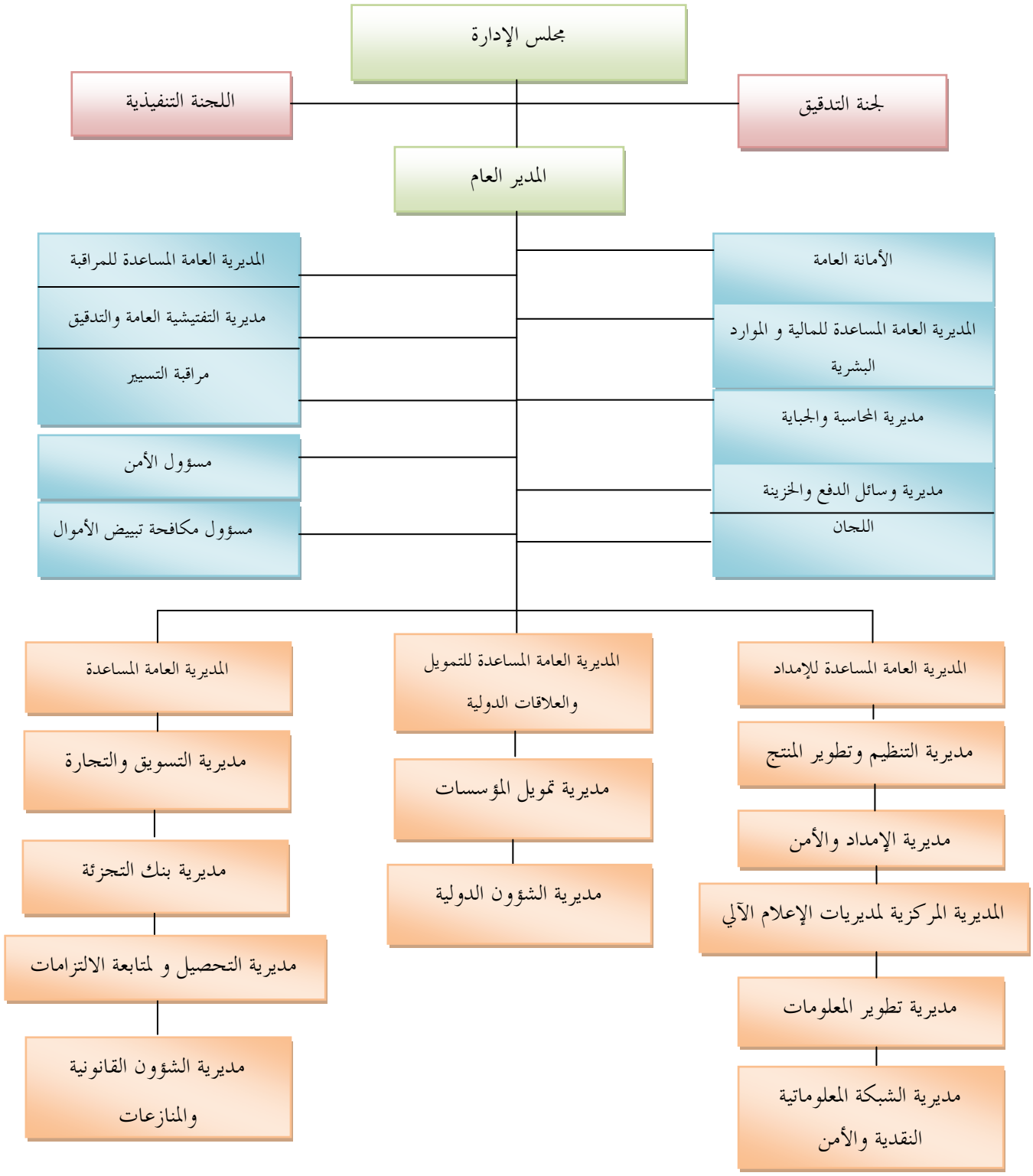

المصدر : مطويات من فرع بنك البركة بالحراش.

الفرع الثاني : فروع البنك ووكالاته

تفرع عن بنك البركة شركة تأمين نظراً لخصوصية التأمين الذي يتعامل به البنك، إذ يجب أنَّ يتماشى مع التعاليم الإسلامية تحت اسم "السلامة بنك"، كما يساهم في مجموعة من الشركات التي لها صلة بموضوع البنك ونشاطاته المصرفية والمالية بشكل عام وهي :[1]

1_ شركة التكوين ما بين البنوك.

2_ شركة مابين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية.

3- البركة للتنمية العقارية.

4- شركة ضمان الودائع البنكية.

5- مركز المقاصة الأولية بين البنوك.

6-دار البركة.

الفرع الثالث : شبكة استغلال البنك

يقع المركز الرئيسي لبنك البركة الجزائري في بن عكنون بالجزائر العاصمة، ويتوزع على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة استغلال بلغ عددها 23 وكالة سنة 2010، ثلاثة منها قيد الافتتاح، وهي تتوزع على مختلف جهات الوطن، فنجد تسع وكالات بالوسط، ثلاث وكالات بالغرب، تسع وكالات بين الشرق والجنوب وثلاث وكالات قيدا الافتتاح، يُدِيرُ البنك حالياً 32 فرعاً،[2] وهذا ما يوضح الشكل التالي :[3]

[1] – التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2008.

[2] – رتيبة بركبية، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلاميةمذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013-2014، ص22.

[3] – التقرير السنوي لسنة 2014، ص23.

الشكل رقم (2-2) : يوضح شبكة الاستغلال.

البركة

معلومات عـامة

شـبكة اسـتغلال
بنك البركة الجزائري

الوسط	فرع القبة 35 شارع الإخوة عبد السلامي - الجزائر الهاتف: 18 29 89 21 (0) 213+ الفاكس: 15 29 89 21 (0) 213+ فرع تيزي وزو 36 شارع بيوش محمد تيزي وزو الهاتف: 67 /63 /56 23 12 26 (0) 213+ الفاكس: 73 23 12 26(0) 213+ فرع باب الزوار شارع رابية الظاهر رقم 10 باب الزوار الهاتف: 00 78 20 21(0) 213+ الفاكس: 98 20 77 21(0) 213+	فرع الشراقة شارع عبان رمضان، الشراقة الجزائر الهاتف: 85 77 36 21(0)213+ الفاكس: 05 85 36 21(0)213+ فرع الحراش شارع حمدوش أحمد، الحراش الجزائر الهاتف: 5 19 83 21(0)213+ الفاكس: 80 25 83 21 (0) 213+ فرع البليدة 4، شارع مصطفى بن بوعبد، البليدة الهاتف: 32 84 25 41(0)213+ الفاكس: 87 85 25 41(0)213+	فرع الخطابي 9، طريق الأمير الخطابي، الجزائر العاصمة، الجزائر الهاتف: 67 / 65 36 64 21(0)213+ الفاكس: 79 36 64 21(0)213+ فرع بئر خادم 32،طريق الإخوة الثلاثة جيلالي، بئر خادم، الجزائر الهاتف: 52 / 51 20 54 21 (0) 213+ الفاكس: 65 38 54 (0) 213+ فرع الرويبة حي كاداتا، قبالة رقم82، الرويبة، الجزائر الهاتف: 94 16 81 21 (0) / 16 /13 17 81 21 (0) 213+ الفاكس: 73 16 81 21 (0) 213+
الشرق	فرع بتنة 18 شارع ابن باديس (أمام المدرسة)، باتنة الهاتف: 23 20 85 33 (0) 213+ الفاكس: 75 32 85 33 (0) 213+ فرع عنابة مركز الأعمال "الدوهرة"، 9 شارع جيش التحرير الوطني، عنابة الهاتف: 85 / 84 98 84 38 (0) 213+ الفاكس: 09 84 96 38 (0) 213+ فرع سكيكدة 62 شارع بشير بوكدوم الهاتف: 45/43/42/41 /40 53 76 38 (0) 213+ الفاكس: 44 53 76 38 (0) 213+	فرع سطيف 39، طريق سعيد بومدرسة، سطيف الهاتف: 87/86 31 74 36 (0) 213+ الفاكس: 84 31 74 36 (0) 213+ فرع سطيف 2 بعاوية بوطالب، سطيف الهاتف: 24 33 51 36 (0) 213+ الفاكس: 78 42 51 36 (0) 213+ فرع بجاية شارع جرفوس طاوس بجاية الهاتف: 8 11 21 34(0) 213+ الفاكس: 70 28 20 34 (0) 213+ فرع عين مليلة المدير: حسان توفيق العنوان: منطقة حضرية بجانب حي750 مسكن الهاتف: 66/36/33 88 44 32 (0) 213+ الفاكس: 92 92 44 32 (0) 213+	فرع قسنطينة 05 شارع أحمد دخلي، قسنطينة الهاتف: 46 / 45 30 92 31 (0) 213+ الفاكس: 47 30 92 31 (0) 213+ فرع قسنطينة 2 09 شارع الإخوة دعدع، سيدي مبروك - قسنطينة الهاتف: 37 /62 74 80 22 62 31 (0) 213+ الفاكس: 9 49 62 31 (0) 213+ فرع برج بوعريريج شارع أول نوفمبر 1954 حي الحباس الهاتف: 86/85 /84 41 60 35(0)213+ الفاكس: 87/ 87 41 60 35(0)213+
الغرب	فرع تلمسان طريق الصومام، تلمسان الهاتف: 73 /65 /64 31 20 43 (0)213+ الفاكس: 72 31 20 43 (0)213+ فرع مستغانم منطقة حضارية 3 قطعة رقم F06/F0 الهاتف: 09 45 30 97 (0) 213+ الفاكس: 11 45 30 97 (0) 213+	فرع وهران 2 33 شارع مصطفى بن بوعبد – وهران الهاتف: 05 34 32 41(0)213+ الفاكس: 44 32 34 41(0)213+ فرع الشلف شارع المقاومة -الشلف الهاتف: 24/23/22/21/20 93 79 27 (0) 213+ الفاكس: 26 93 79 27 (0) 213+	فرع وهران 32، طريق الإخوة بياتي البلانطور، وهران الهاتف: 49/ 13/ 07 20 40 41 (0) 213+ الفاكس: 24/ 11 78 40 41 (0) 213+ فرع سيدي بلعباس شارع يوبوم محمد نهج العمارنة بلدية سيدي بلعباس الهاتف: 81/96/68/65 84 55 48 (0) 213+ الفاكس: 87 84 55 48 (0) 213+
الجنوب	فرع برج بسكرة حي الأمير عبد القادر الهاتف: 95/94/ 92 42 73 33 (0) 213+ الفاكس: 16 43 73 33 (0) 213+	فرع الوادي حي الأصنام - الوادي الهاتف: 18/ 03/ 01 82 21 32(0) 213+ الفاكس: 78 52 21 32(0)213+ فرع الأغواط حي بن سحنون قطعة رقم 08 تجزئة رقم 165 الهاتف: 32 11 64 29 (0) 213+ الفاكس: 33 11 64 29 (0) 213+	فرع غرداية الأندلس شارع الأندلس، غرداية الهاتف: 60 / 50 15 89 29 (0) 213+ الفاكس: 46 15 89 29(0) 213+ فرع غرداية 40 نهج 5 حوالية، غرداية الهاتف: 95/94/92 42 73 33 (0) 213+ الفاكس: 16 43 73 33 (0) 213+

23

المصدر : التقرير السنوي لبنك البركة، 2014.

ويتميز بنك البركة الجزائري عن البنوك الأخرى الناشطة في النظام البنكي الجزائري بما يلي :

- أول بنك تأسس في الجزائر برأس مال خاص.

- أول بنك في الجزائر ذو رأس مال مختلط (عمومي وخاص أجنبي).

- البنك الأكثر ربحية من البنوك الأخرى، واعتماده صيغاً تمويلية مضمونة الربحية كبيع المرابحة والتأجير التمويلي.[1]

- البنك الأكثر إيراداً في مجموعة البركة الدولية، والتي تضم 12 مؤسسة مالية.

- نوعية خدمات معترف بها عالميا وينظم البنك إلى شبكة تتسع لأكثر من 150 مشترك أجنبي ومن الأوائل في العالم.

- مشاركة نشطة وفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية وخاصة في تمويل الاستثمارات.

المطلب الثالث : أهداف البنك وأعماله:

الفرع الأول : أهداف البنك

من خلال القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، فقد تحددت أهدافه فيما يلي :

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع الظروف المعاصرة ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي (غير ربوي) من أجل دفع عجلة التنمية.

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث خاصة على تلك التي لا تستفيد من التسهيلات المصرفية التقليدية.

- التوسع على مستوى التراب الوطني، والمساهمة في جميع القطاعات الاقتصادية والبحث عن مجالات جديدة لاجتذاب الزبائن.

- المحافظة على السمعة الجيدة للبنك لتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

- تطبيق طرق مبتكرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وكذا تعريف جمهور الزبائن بها.

[1] - محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2004، ص94.

الفرع الثاني : أعمال البنك

يقوم البنك بتقديم خدمات متنوعة، نذكر منها :

أولا : الخدمات المصرفية

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب زبائنه، داخل الوطن أو خارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فيقوم بـــ :

- قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة.

- فتح الاعتمادات وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال من وإلى الداخل والخارج.

- يسعى لتقديم الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت وفقا لما يسمى بـــ E_BANK.

ثانيا : خدمات التمويل والاستثمار

تتمثل هذه الخدمات فيما يلي :

- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، المساومة والإجارة.

- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة للبنك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

- ملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

ثالثا : الخدمات الاجتماعية

يهتم البنك بخدمات التكافل الاجتماعي ونذكر منها :

- من بين الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية هو جمع أموال الزكاة وتقديمها كقروض للمحتاجين إليها، إلاّ أنَّ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر هي الهيئة الوحيدة المخول لها جمع أموال الزكاة، فأنشأت ما يسمى بصندوق الزكاة، وكذا قبض الأقساط المدفوعة من طرف المستفيدين من التمويلات وإرجاعها إلى الصندوق لإعادة استخدامها في قروض حسنة أخرى.[1]

[1]- مقابلة مع السيد بونقطة محمد ،نائب مدير فرع البركة بالحراش،يوم 21 فيفري 2016،على الساعة 11:00 صباحا.

المبحث الثاني : تقديم وكالة الحراش

وكالة الحراش هي واحدة من الوكالات الفرعية لبنك البركة الجزائري بمنطقة الوسط، تأسست الوكالة سنة 2006 وتقع بـــ 25 شارع حميدوش أحمد الحراش، الجزائر العاصمة.

المطلب الأول : تنظيم الوكالة ومهامها

الفرع الأول : تنظيم الوكالة

تتكون الوكالة من أربع مصالح هي :

- مصلحة الصندوق.
- مصلحة الزبائن.
- مصلحة القروض.
- مصلحة العمليات الخارجية.

بالإضافة إلى :

- مكلف بالعمليات القانونية.
- مراقب حسابات معين من طرف الإدارة العامة للبنك.
- أعوان الأمن.
- نائب المدير.
- مدير عام للوكالة.

والهيكل التنظيمي لوكالة الحراش :

تشغل الوكالة مبنى من طابقين :يحتوي الطابق الأرضي مصلحة الصندوق،أعوان الأمن ، ومكتب نائب المدير؛أما الطابق الأول فيحتوي على مكتب المدير ، مصلحة القروض ، مصلحة العمليات الخارجية، مصلحة الزبائن ؛مكتب مكلف بالشؤون القانونية ومكتب مراقب الحسابات، يعمل بالوكالة 14 موظف.

الشكل رقم (2-3) : يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة الحراش التابعة لبنك البركة الجزائري

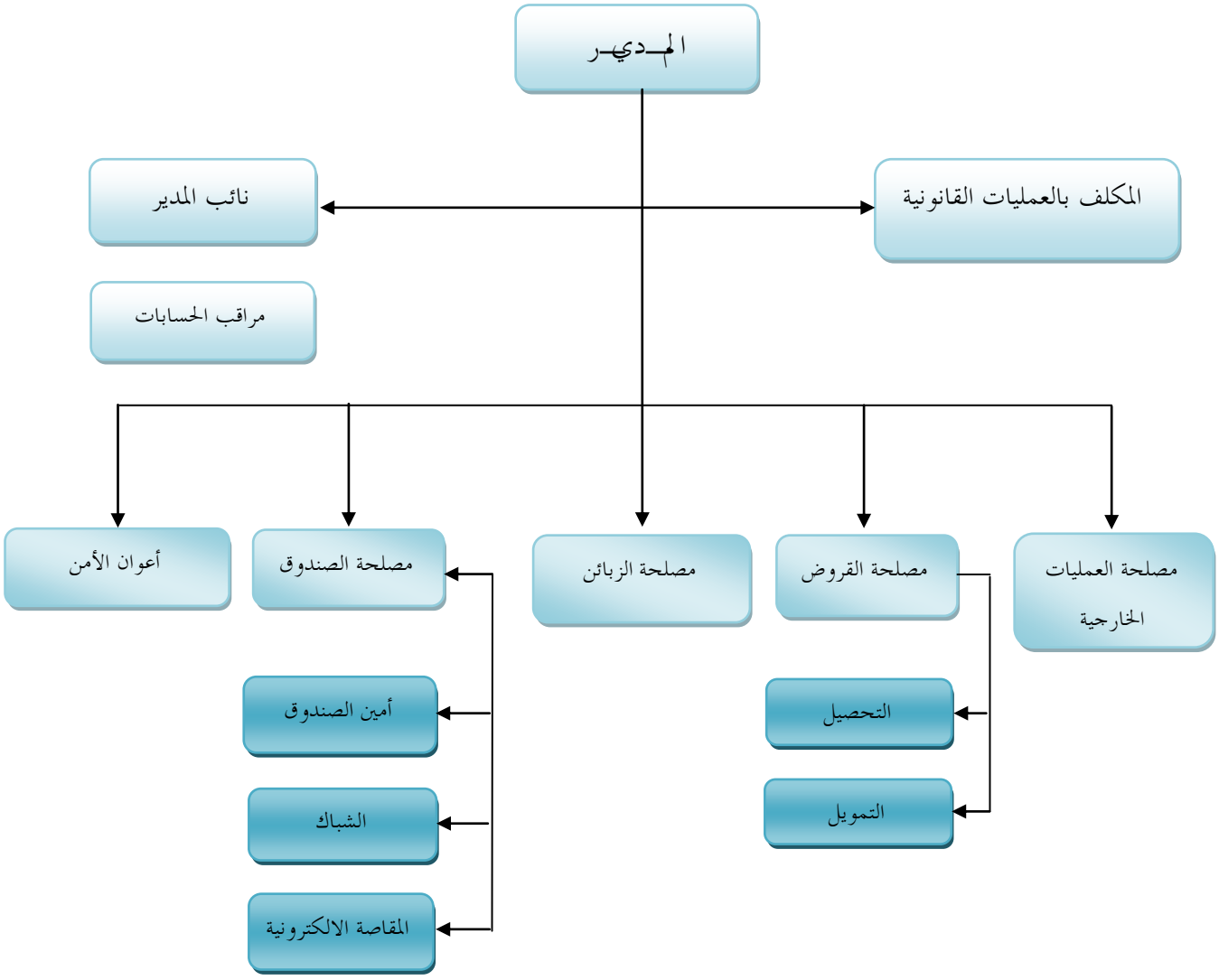

المصدر :مطويات من فرع البركة بالحراش.

الفرع الثاني : مهام الوكالة

تُوكل إلى الوكالة مجموعة من المهام مقسمة على عمالها كما يلي :

أولا : مصلحة الزبائن

وتتكفل هذه المصلحة بفتح وغلق الحسابات للزبائن

أ- فتح الحسابات :

تطرح الوكالة مجموعة من الخيارات أمام زبائنها، ولكل منهم ما يناسبه، فنجد :

- الحسابات الجارية بالدينار وبالعملة الصعبة، ومنها حسابات جارية للأجراء وحسابات تجارية متاحة للأشخاص الطبيعيين وللأشخاص المعنويين.

- حسابات الادخار : تفتح هذه الحسابات بغرض الادخار، سواء للزبون نفسه أو يفتحه لصالح غير إذ يمكنه الإيداع والسحب في أي وقت شاء.

- حسابات الاستثمار غير المخصص : يتعلق هذا الحساب بتوظيف أموال لفترة معينة مقابل الحصول على ربح سنوي يقدمه البنك لصاحب الحساب حسب مساهمته في الاستثمار.

- حسابات جارية بالعملة الصعبة : يفتح هذا الحساب لصالح المستوردين والمصدرين.

وكل الحسابات السابقة يمكن غلقها بطلب من طرف صاحبها أو بوفاتها.

ثانيا : مصلحة الصندوق والمحفظة

تنقسم هذه المصلحة إلى : الشباك، أمانة الصندوق، وتسيير المحفظة والمقاصة الالكتروني. ونذكر مهام كل منها كما يلي:

أ- الشباك

يتعامل موظف الشباك مباشرة مع الزبائن ويقوم بالعمليات التالية :

- عمليات السحب بواسطة الشيك البنكي أو دفتر التوفير.

- عمليات التحويل نقدا إلى حساب أو من حساب معين إلى حساب أخر.

- تقديم الصكوك البنكية.

- Allocation touristique.

- الاستعلام عن الرصيد أو عن كافة العمليات خلال فترة معينة.

ب_ الصندوق :

يشرف عليه أمين الصندوق إذ يقدم المبالغ النقدية للزبائن الساحبين، ويقبض المبالغ المودعة في حساباتهم، ويسجلها في دفتر خاص بذلك.

ج- تسيير المحفظة والمقاصة الإلكترونية:

يقوم مسير المحفظة بإجراء العمليات بين الحسابات الجارية، أي بدون استعمال النقد ، مثل هذا النوع من العمليات يتم بواسطة الشيك المسطر.كما يقوم بالمقاصة الإلكترونية أي تحصيل مستحقات زبائن الوكالة لدى البنوك الأخرى، ودفع المستحقات الغير من حساب الزبون.

ثالثا : مصلحة القروض

تختص مصلحة التمويل بنوعين من العمليات هما :

أ- التحصيل : أي تحصيل مستحقات الوكالة من المستفيدين من قروض شراء السيارات.

ب- التمويل : أي منح القروض للراغبين فيها، تقديم كافة المعلومات حول أنواع التمويلات المتاحة لدى الوكالة للنشاط أو العملية المطلوب تمويلها، الملف المطلوب تكوينه للتمويل المختار، Simulation تقدير ما سوف يدفعه الزبون كدفعات لتسديد التمويل (تكلفة التمويل).

أما عن التمويلات المقدمة، فنجد ما هو مخصص للأفراد، ومنها ما هو مخصص للمؤسسات.

- بالنسبة للأفراد :

الإست صناع : ويخص هذا النوع من التمويل بناء مسكن جاهز، أعمال الترميم، إكمال البناء و الإجارة المنتهية بالتمليك.

- بالنسبة للمؤسسات :

الإست صناع، الإجارة المنتهية بالتمليك، السلم، المرابحة والمساومة.

- وفيما يخص إعادة التمويل فتستعمل الوكالة عقد السلم.

رابعا : مصلحة العمليات الخارجية

تتم التسوية (الدفع) في التجارة الخارجية، حسب ما حدده بنك الجزائر سنة 2009، حرصاً منه متابعة العملة الصعبة على واحدة من الطرق الآتية:

- الاعتماد المستندي Le crédit documentaire

- التحصيل المستندي Le remise documentaire

- التحويل الحر Le transfère libre

وقد خصص التحصيل المستندي والتحويل الحر للمؤسسات الصناعية فقط، أما الاعتماد المستندي فهو متاح للمؤسسات التجارية والصناعية، وهو المستعمل في الوكالة، ويمكن تعريفه على أنّه تعهد خطي يحتوي على شروط معينة صادر عن بنك فاتح الاعتماد، إلى البنك المراسل في بلد المصدر يتعهد بموجبه وبناءً على طلب المستورد (طالب فاتح الاعتماد) بأنْ يدفع إلى المصدر(المستفيد) أو يفوض بنكاً أخراً ليقوم بالدفع نيابةً عنه مقابل مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

وتقدم الوكالة نوعين من الاعتمادات المستندية وهي :

- الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:

وفيه لا يمكن للبنك إلغاء الاعتماد أو الرجوع عنه أو زيادته أو تخفيضه إلا بموافقة المصدر أو بعد انتهاء فترة الضمان المتفق عليها عند فتح الاعتماد، كذلك لا يمكن للمستورد أو المصدر الرجوع عنه.

- الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز:

وهو يقدم ضمانا يشمل بالإضافة للخاصية السابقة تعهد بالوفاء، الأول من البنك فاتح الاعتماد، والثاني من البنك المراسل.

خامسا : المكلف بالشؤون القانونية

يقوم بجمع العمليات القانونية المتعلقة بالتمويل أو الحسابات:

أ- التمويل :

- دراسة القانون الأساسي للمؤسسات الراغبة في فتح حساب جاري.

- دراسة الضمانات المقدمة من طرف طالبي التحويل.

- إعداد عقود التحويل.

- إعداد طلبات المصادقة على الضمانات من المديرية العامة للشؤون القانونية.

- القيام بجميع المراسلات مصلحة الضرائب المديرية العامة للشؤون القانونية.

ب- الحسابات :

- المعارضات على الحساب : ضياع شيك، ضياع دفتر توفير، وفاة صاحب الحساب.

- إيقاف الحساب الجاري : في حال صدور أمر من طرف CNAS أو CASNOS.

- تقديم حصص ورقة صاحب الحساب في حال وفاته حسب الشريعة الإسلامية، بعد تسديد كافة التزاماته الضريبية.

- غلق الحسابات.

سادسا : أعوان الأمن

نجد في الوكالة نوعين من أعون الأمن :

1-أعوان الأمن الليليين: وهم عمال تابعون للبنك، يسهرون على أمن الوكالة ليلا، إذ يبيتون داخلها ويغادرونها صباحا.

2-أعوان الأمن اليوميين : وهم تابعون لشركة أمن متعاقدة مع بنك البركة الجزائري لضمان الأمن داخل الوكالة، وبجوارها، وهم مسلحون.

سابعا : مراقب الحسابات

وهو فرد معين من طرف الإدارة العامة لبنك البركة الجزائري تمكن مهمته في مراقبة جميع العمليات المحققة في الوكالة، وتقديم تقرير حول سير العمل فيها المديرية العامة للبنك.

ثامنا : المدير ونائبه

إنَّ نقص الموارد البشرية ونقص تجربتها في الوكالة جعل المهام العملية للمدير تحيد عن المهام النظرية الموكل إليه، فبدل أن يتكفل بالبحث عن عملاء جدد ومراقب سير عمل المؤسسات الممولة من طرف الوكالة كمهام جوهرية لمنصبه، نجده يتولى الأعمال اليومية للوكالة من :

- الإمضاء على الوثائق مثل : الاعتماد المستندي، طلب غلق الحساب، عقود البيع، عقود التمويل.

- الإجابة على الاستفسارات المقدمة من المديرية العامة حول التمويلات المقدمة، ما يستوجب معرفته الكاملة حول كل ما يجري العمل به في الوكالة.

- انجاز العمليات بين الوكالات وتقديم تأشيرته.

- القيام بالأعمال الإدارية.

- التكفل بحل المشاكل مع الزبائن في حال وجودها.

أمَّا نائب المدير فمهامه النظرية هي القيام بالإشراف ومتابعة داخل الوكالة، إلاّ أنَّه نظراً لنقص الموارد البشرية فهو مسؤول عن مصلحة الصندوق ومساعدة الموظفين فيها وإمضاء بعض المستندات التي تتطلب إمضاءين مثل الصك البنكي.

المطلب الثاني : سير العمليات المصرفية

إنَّ العمليات التي تقوم بها الوكالة من خلال مختلف مصالحها، تتم عن طريق إجراءات معينة وفي إطار محدد، ومن خلال مستندات خاصة، ولذلك ارتأينا أنْ نخصص هذا الجزء للتفصيل في الخطوات المتبعة والمستندات المستعملة لتنفيذ عملياتها.

أولا : مصلحة الزبائن

أ. فتح الحسابات :

تتم عملية فتح الحساب بالخطوات التالية :[1]

– يتقدم الزبون إلى مصلحة الزبائن لطلب فتح حساب، تقدم له قائمة بالوثائق المطلوبة لتكوين ملف فتح الحساب المختار سواءً كان جاريا أو جاريا تجاريا، حساب ادخار أو حساب استثمار مخصص[2]، بعد تكوين الزبون للملف المطلوب، يتقدم به إلى المصلحة حيث يتم التأكد من توافر كل الوثائق المطلوبة، إذ لا يمكن قبول أي ملف ناقص، تقدم للزبون استمارتان ليملأهما، وهما :

– بطاقة هوية المستفيدين من الحساب : إذ يمكن أن يشير الزبون أنَّه الوحيد صاحب الحق في الاستفادة من هذا الحساب كما يمكن أن يسمح لغيره بالاستفادة منه في هذه الحالة عليه تحديد هوية المستفيدين على هذه البطاقة، وذلك عن طريق ذكر الاسم واللقب، العنوان الشخصي، تاريخ الميلاد والجنسية لكل منهم، ويمضي ويؤشر على الباقة.[3]

– بطاقة الإمضاء :[4] وهي تحمل صورة صاحب الحساب، رقم الحساب في الأعلى وتنقسم إلى أربعة أجزاء، يتعلق الجزء الأول بصاحب الحساب من اسم ولقب، الاسم التجاري، العنوان التاريخ والإمضاء، أما الأجزاء الثلاثة الباقية فتتعلق بوكلاء صاحب الحساب، إذ يحمل كل جزء اسم ولقب الوكيل، تاريخ ومكان الازدياد، وطبيعة التوقيع إنْ كانت منفردة أي يكفي إمضاء الوكيل فقط، أو مزدوجة بمعنى أن يكون إمضاء الوكيل إلى جانب إمضاء صاحب الحساب، تاريخ الوكالة وتاريخ سجلها وتوقيع الوكيل.

تصور بطاقة الإمضاء عن طريق جهاز SCANER وتحفظ في النظام إذ تستعمل في التأكد من هوية صاحب الحساب عند كل استعمال.

[1] – وثائق مقدمة من بنك البركة وكالة الحراش

[2] – الملاحق : 1-3.

[3] – الملحق : 4.

[4] – الملحق : 5.

- تراسل الوكالة عنوان طالب فتح الحساب بريدياً للتأكد من صحة العنوان المدون، هذا في إطار تعليمات البنك المركزي الخاصة بمكافحة غسيل الأموال والإرهاب ,عند استلام الزبون للرسالة يتقدم بها إلى الوكالة ,فتتأكد من صحة العنوان ويمضي الطرفان اتفاقية فتح الحساب،[1] وهي عبارة عن عقد يحمل اسم الحساب المفتوح ومجموعة من المعلومان حول :

صاحب الحساب من : الاسم واللقب إذا كان الشخص طبيعي، العنوان المهني في حال شخص معنوي، النظام القانوني في حال المؤسسة، رأس المال المصرح به، رقم السجل التجاري، طبيعة النشاط، اسم ولقب الممثل القانوني، تاريخ ومكان الازدياد، اسم أب المعني، اسم ولقب أم المعني، العنوان المهني، العنوان الشخصي، رقم الهاتف الشخصي، الفاكس، العنوان الالكتروني، اسم ولقب الوكيل، تاريخ ومكان الازدياد، اسم أب الوكيل،اسم ولقب أم الوكيل، الوثائق المثبتة، ومختلف الشروط المتعلقة بالحساب المفتوح حول سير الحساب، وحدة الحساب، الضمانات، التفويض، وفاة صاحب الحساب، قفل الحساب.

- يُفتح الحساب عبر النظام، ويستفيد صاحب الحساب من دفتر شيكات في حال فتحه لحساب جاري، أو من دفتر توفير بعد تحويل مبلغ 10000 دج إلى حسابه.

ب- قفل الحسابات: يقفل الحساب بطلب من صاحبه ويمر بالمراحل التالية :

إرسال طلب قفل الحساب ممضي من طرف صاحب الحساب إذا كان فرد، وممضي ومؤشر عليه في حال تاجر، وفي حال مؤسسة فيجب أن يحمل الطلب رأس الصفحة المؤسسة، ختمها وإمضاء مسيرها أو مسيريها، يتم طلب الموافقة على غلق الحساب من مدير الوكالة، في حال الموافقة,يوضع حد لكل العمليات المجرات باستثناء العمليات التي هي في طور التنفيذ يوم إقفال الحساب والتي لم يتم إنهاؤها بعد، ويمكن للبنك الاحتفاظ بكل الأصول أو بعدها المقيدة في الحساب لضمان تغطية العمليات التي مازالت في طور الإنجاز، يقدم المبلغ المتبقي من الحساب للعميل.

أو بوفاة صاحبه : باستلام الوكالة لشهادة الوفاة تقفل الحساب، تنقل الرصيد إلى حساب خاص، تتم العمليات التي هي في طور الإنجاز وتدفع كل ما على المتوفى من التزامات اتجاه مصلحة الضرائب، وتقسم ما تبقى على الورثة حسب الشريعة الإسلامية.

[1]- الملاحق : 6-8.

ثانيا : مصلحة الصندوق

1_ المحفظة : تتعامل مع الشيكات المسطرة المقدمة إمَّا من طرف الزبائن أو المديرية العامة، فبالنسبة للزبون يتقدم للوكالة بشيك مسطر أو أمر بالتحويل.

أ_ الشيك المسطر : يمكن أن يأخذ الشيك حالتين حسب المصدر له كما يلي :

1-الساحب والمسحوب عليه زبونان لبنك البركة : التأكد من وجود صحة كامل المعلومات الواردة في الشيك من اسم المستفيد، رقم الشيك، المبلغ بالأرقام والحروف، مطابقة الإمضاء الموجود على الشيك للإمضاء الموجود على بطاقة الإمضاء الموجودة في النظام، التظهير إذ يجب الإمضاء على ظهر الشيك المسطر والتأشير عليه في حال المسحوب عليه تاجر أو مؤسسة، التأكد من وجود المبلغ في حساب المسحوب عليه، فإنْ لم يتوفر يتم الاتصال بمحرر الشيك لتغذية حسابه، تحويل المبلغ الموجود بالشيك إلى حساب المستفيد، يقدم للمستفيد جدول إرسال يحمل نفس المعلومات الموجودة في الشيك كإثبات على التحصيل، وتحتفظ المصلحة بكشف محاسبي يثبت إجراء العملية، إنجاز جدول إرسال يرفق بالشيك ويرسل إلى الأرشيف.

2- الساحب زبون لدى بنك البركة، المسحوب عليه زبون لدى بنك أخر :

يتقدم الزبون بشيك محرر لصالحه، التأكد من جميع المعلومات الواردة بالشيك,تصوير الشيك وإرساله إلى الموقع المركزي Site centrale للمديرية العامة لبنك البركة الجزائري، الذي يتولى إرساله إلى بنك المسحوب عليه، للموافقة على عملية التحويل لصالح زبون بنك البركة، يتم الرد خلال أربعة أيام من المراسلة عبر نفس التسلل البنكي، يحول المبلغ إلى حساب المستفيد، تقديم جدول إرسال للزبون، والاحتفاظ بكشف محاسبي للعملية، إعداد جدول إرسال مرفق بالشيك ويرسل إلى الأرشيف.

ب- الأمر بالتحويل:[1]

يمكن للزبائن تقديم أمر بالتحويل من حسابهم إلى حساب أخر حيث يتكون الأمر بالتحويل من جزئيين :

- جزء خاص بالأمر : يذكر فيه رقم الحساب، الاسم واللقب والعنوان.

- جزء خاص بالمستفيد : يذكر فيه رقم حساب المستفيد، الاسم واللقب، العنوان، اسم البنك، المستفيد، المبلغ بالأرقام والحروف، سبب التحويل، التاريخ، الإمضاء والتأشير في حال الآمر تاجر أو مؤسسة.

تجرى العملية عبر النظام وتقدم للآمر كشف بالحساب وتحتفظ الوكالة بكشف محاسبي للعملية، أما بالنسبة للمديرية العامة لبنك البركة الجزائري، فترسل شيكات عملاء الوكالة المحررة لصالح زبائن بنوك أخرى للقيام بالمقاصة الالكترونية، وذلك بعد التأكد من كافة البيانات وخاصة مقارنة الإمضاء الموجود على الشيك بالإمضاء على بطاقة الإمضاء.

[1]- الملحق : 9.

2-الشباك : يتم فيه عمليات متنوعة هي

أ- السحب : يتم إما باستعمال الشيك البنكي أو باستعمال دفتر التوفير.

- باستعمال الشيك :

يتقدم الزبون بشيك بنكي مبين عليه : المبلغ بالأرقام والحروف، اسم ولقب المستفيد، الإمضاء، التظهير، يتم التأكد من المعلومات السابقة، ومعاينة الإمضاء ومطابقته للموجود على بطاقة الإمضاء من طرف الموظف، يقوم الموظف بإمضاء الشيك على أنه متوافق، ويظهر باسم ولقب الساحب ورقم بطاقة الهوية المقدمة، يقدم الشيك لأمين الصندوق الذي يقوم بدع المبلغ الموجود على الشيك، يتسلم الساحب المبلغ كشف الحساب، يقدم الموظف الكشف المحاسبي بالعملية والشيك للمراقبة المحاسبية ثم ترسل إلى الأرشيف .

- باستعمال دفتر التوفير :

يطلب الزبون شيك الشباك، وعند استلامه يملئ الجزء المتبقي من الشيك في دفتر شيكات شباك باسم ولقب الزبون، رقم حسابه، المبلغ، ونوع العملية المجرات بهذا الشيك، يمضي الزبون على دفتر شيكات الشباك، بعد التأكد من صحة المعلومات الواردة بالشيك، يقدم الشيك لأمين الصندوق لصرفه، يستلم الزبون المبلغ وكشف الحساب ودفتر توفيره، يقدم الموظف الكشف المحاسبي والشيك للمراقبة المحاسبية، يملئ الموظف دفتر التوفير بالعملية والمبلغ ويؤشر عليه.

يمكن للأفراد السحب من أي وكالة من وكالات البنك عبر التراب الوطني، سواءً بالشيك أو بدفتر التوفير، شرط ألا يتعدى مبلغ السحب 100000 دج، وبتحمل تكلفة أكثر، إذا تعدى المبلغ الحد المذكور، على الزبون مراسلة الوكالة التي فتح حسابه لديها عن طريق الفاكس، بأمر تحويل[1]، مرفق بنسخة عن بطاقة الهوية، تقوم الوكالة بمراسلة الوكالة المراد السحب منها، بالموافقة على دفع المبلغ بالكامل، تتم هذه العملية عن طريق الشبكة ويقدم للزبون شيك شباك لسحب المبلغ المطلوب.

ب- التحويل :

ويكون إما إلى الحساب إما نقدا أو من حساب أخر :

- نقداً إلى الحساب : يتقدم الزبون بالمبلغ المراد تحويله إلى الشباك، يُقدّم للزبون استمارة " تفصيل نقدي"[2] ، يمضي أمين الصندوق على الاستمارة ويؤشر عليها، ويقدمها لموظف الشباك لتسجيل العملية عبر النظام، يسجل العملية عبر النظام ويقدم للزبون كشف بالحساب، ويحتفظ هو بالتفصيل النقدي والكشف المحاسبي ومبررات التحويل وهي :

[1] - الملحق 10.

[2] - الملحق : 11.

- الأجير : نسخة عن بطاقة الهوية.

- التاجر : فاتورة أو نسخة من السجل التجاري.

- مؤسسة : ختم المؤسسة على التفصيل النقدي.

ت- تقديم الصكوك البنكية :[1]

يتميز بضمان في التسديد، عند تقدم الزبون بطلب صك بنكي، يقوم بالإمضاء عليه ويقدمه لموظف الشباك، يقوم الموظف من التأكد من وجود المبلغ في حساب المسحوب عليه وتجميده لصالح المستفيد، يقدم الصك البنكي للزبون ممضى من طرف مدير الوكالة.

ث_ **Allocation Touristique** : لكل صاحب حساب الحق في الاستفادة إذا ما سافر خارج الوطن من خدمة صرف لقيمة من العملة الصعبة لـــ 1500 دج، وذلك لمرة واحدة فقط خلال السنة، وللاستفادة من هذه الخدمة يتم :

- يتقدم الزبون بجوار وتذكرة السفر في حالة السفر جوا و La Quittance في حال السفر برا، تقدم للعميل استمارة "صرف سفر"،[2] يؤشر موظف الشباك على جواز السفر للاستفادة من الخدمة، تاريخها والمبلغ، حتى إذ طلب الزبون خدمة مماثلة خلال السنة فإنه يقابل بالرفض، تقدم النسخة البيضاء للعميل، وترسل الزرقاء للبنك المركزي، ويحتفظ البنك بالنسخة الوردية، الاستعلام من الرصيد : يمكن العميل طلب "كشف العميل" لفترة من تحديده هذا الكشف يحمل كافة المعلومات حول العمليات المجرات من وإلى حسابه من مبلغ وتاريخ العملية، المستفيد، أو طلب كشف الرصيد، ويظهر فيه الرصيد الموجود في ذلك التاريخ في حساب الزبون.

ثالثا : مصلحة التجارة الخارجية

وتتم بالاعتماد المستندي وتكون :

1- مرحلة طلب فتح الاعتماد المستندي:

ويتم الزبون فتح اعتماد مستندي كالتالي :

فاتورة مبدئية باسمه محررة من طرف مورده مبينة فيها : اسم المورد وعنوانه، رقم الفاتورة، تاريخ تحرير الفاتورة، اسم السلعة المستوردة وكميتها، السعر الوحدوي للسلعة والمبلغ الإجمالي لها، بلد المنشأ في حال لم يكن البلد المصدر بلد منشئها، استمارة "طلب فتح اعتماد مستندي"[3]، و Attestation de la taxe de domiciliation إذا كان المستورد يمارس نشاطاً

[1]- الملحق : 12.
[2]- الملحق : 13.
[3]- الملحق : 14.

تجارياً، أمّا إذا كان يمارس نشاطاً صناعياً فيكفي أنْ يمضي على " التزام"[1] بأن السلع المستوردة ستوجه لاحتياجات المؤسسة الاستغلالية والتعهد بعدم إعادة بيعها، استمارة " توطين عملية استيراد سلع"[2]، حيث يصرح المستورد من خلالها، أن عملية الاستيراد تمت طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويتعهد بالالتزام بكافة العمليات المتعلقة بهذا الملف وتحمل كامل المسؤولية اتجاه المعلومات المقدمة حول العملية وترخيص البنك باقتطاع العمولات والرسوم المتعلقة بهذه العملية من الحساب الجاري له.

2- مرحلة سير الاعتماد المستندي : تفتح مصلحة التجارة الخارجية بطاقة مراقبة، [3] تحمل كافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد المفتوح، ترسل المصلحة سويفت إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية بالمعلومات الخاصة بالاعتماد المستندي المفتوح، التي تتولى إرساله إلى بنك الـــمُصدر، يتصل بنك الـــمُصدر بزبونه ويعلمه بما جاء في السويفت من شروط والمستندات المطلوب إرسالها لبنك الـــمُصدر، بعد الموافقة، يقوم الـــمُصدر بشحن وإرسال البضاعة حسب الاتفاق، ويقدم الوثائق والمستندات لبنكه ليرسلها إلى بنك المستورد، عند استلام الوكالة للوثائق المرسلة، تتصل بالمستورد وتعلمه بوصول المستندات، وتطلب منه التقرب إلى الوكالة لاستعادتها في ظرف ثلاثة أيام لإخراج بضاعته من الميناء.

3- مرحلة التسوية : يأمر المستورد الوكالة بالدفع، فيحول الطلب إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية التي تقوم بشراء العملة الصعبة من البنك المركزي وتحويل مبلغ الاعتماد إلى بنك المصدر، وترسل سويفت إلى الوكالة تبين فيه تحويل المبلغ، تاريخ التحويل، وسعر الصرف في ذلك التاريخ، بعد استلام المستورد لبضاعته من الميناء، يتحصل على D 10، يقدمه للوكالة، وترسل الوكالة بطاقة المراقبة للمديرية العامة ومن ثم يحفظ في الأرشيف.

[1]- الملحق : 15.
[2]- الملحق : 16.
[3]- الملحق : 17.

المطلب الثالث : أساليب التمويل (الاستثمار) في بنك البركة وكالة الحراش

تتم عملية التمويل بمرحلتين أساسيتين تتمثل في إيداع الملف ودراسته، حيث على العميل اختيار التمويل المناسب، تقدم له قائمة الوثائق المكونة للملف المطلوب تكوينه، [1] واستمارة طلب تمويل، [2] حسب التمويل المختار يحدد عليها احتياجاته التمويلية.

الفرع الأول : أنواع الاستثمارات (التمويل)

أ- التمويل بالمرابحة:[3]

هي عملية تجارية ثلاثية مابين المشتري الأخير وبائع أول وبائع وسيط، وهي مباشرة مابين البائع والمشتري، وتتمثل في شراء البنك سلعة ما لحساب عميل قد طلبها منه بعد تحديد أوصافها مقابل ربح معين متفق عليه مسبقا وهي أيضا بيع بثمن الشراء مضافا إليها هامش الربح معروف ومتفق عليه بين البائع والمشتري.

فالمرابحة نوع من عقود البيوع المتفق من خلاله الطرفان وفق شروط معينة حيث يعرض الطرف الأول السلعة بالثمن الذي قامت عليه ورضي الطرف الثاني بتقدم زيادة عن ثمن السلعة ويسمى ربحا,ويقتصر التمويل بالمرابحة على المجالات التالية :

- تمويل المشاريع الاستثمارية متوسطة المدى والتي تكون في إطار إنشاء أو تطوير أو توسيع مؤسسة معينة بنسبة 70% من السعر الإجمالي للاستثمار لمدة 5 سنوات.

- تمويل دورة الاستغلال من خلال شراء المواد الأولية، والمنتجات نصف المصنعة وتكون نسبة التمويل 80% من قيمة المخزونات، ويقوم بشراء السيارات السياحية ليعيد بيعها للعميل، وتبلغ نسبة التمويل 70% من مبلغ الحيازة وتصل مدة التسديد إلى 48 شهراً.

- تمول النشاطات المهنية الحرة والأعمال الحرفية بشراء المعدات التي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتكون نسبة التمويل 70% من السعر الإجمالي للاستثمار.

- يستثمر البنك أمواله في العقارات بنسبة 80% من ثمن حيازة العقار خلال ثلاثة أشهر.

[1]- الملاحق : 18- 22.
[2]- الملاحق : 23-24.
[3]- الملحق : 25.

ب- التمويل بالإستصناع:

هو عقد مقاول الذي من خلاله يطلب الطرف الأول وهو المستصنع من الطرف الثاني يدعى الصانع، بصنع أو بناء مشروع يضاف عليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويمكن أن يتدخل في صيغة الإستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج.

ت- التمويل بالسلم :[1]

يستخدم بيع السلم لتوفير السيولة للزبائن لمواجهة التزاماتهم أو لتوفير مستلزمات الإنتاج، عن طريق شراء إنتاجهم الحالي والموجود في المخازن عاجلاً، على أن يتم بيعه خلال مدة التسليم ؛ أي آجلاً، وتتعلق عملية السلم بالبضائع حيث يقوم الزبون ببيع البضاعة للبنك على أن يدفع له في الحين حيث يستوجب على الزبون إبقاء هذه البضاعة عنده إلى غاية بيعها في مدة أقصاها 3 أشهر فيتم عقد وكالة على أن يدفع الزبون في نهاية المبلغ الأصلي+هامش ربح، وفي حالة عدم بيع البضاعة في المدة المحددة يتحمل البنك المسؤولية كأن يجد زبونا أخر أو يمدد المدة لزبون الأصلي،

ث- التمويل التأجيري :[2] هو أسلوب حديث النشأة لتمويل الاستثمار الذي يقوم بموجب البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات، بشراء الأصول المنقولة وغير منقولة وتأجيره إلى عميلها بموجب عقد الاعتماد الإيجاري ويختلف عن الائتمان المتوسط أو طويل المدى في كونه ملكية العتاد أو العقار المؤجر تبقى لفائدة البنك أو المؤسسة الممولة إلى غاية تسديد جميع أقساط الإيجار في النوع الأول بينما يكتفي البنك بتقديم قرض لتمويل الاستثمار دون أن يكون مالكه في النوع الثاني، وتدخل عملية الاعتماد الإيجاري ثلاثة أطراف تتمثل في المورد والمؤجر والمستأجر، وتتم عملية الـــتأجير بشراء البنك للعتاد الذي طلبه بعد دراسة الملف المتعلق به ويتضمن المجالات التالية :

- يقوم البنك بدفع 70% أمّا الزبون فيدفع الباقي 30% مع العلم أن العتاد يكون باسم البنك، ويقوم البنك بتأجير العتاد للزبون لمدة 4 سنوات على أن يدفع الزبون مبلغ الإجارة والذي يحسب كما يلي :

(ثمن الشراء+TVA48شهراً)، وهذا المبلغ يمثل المبلغ المسدد كل شهر ثم تقوم بطرح 30% التي دفعها الزبون سابقا ويكمل المبالغ المتبقية، وفي نهاية المدة بعد انتهاء الزبون من الدفع يقوم البنك ببيع العتاد له بسعر رمزي وهذا بعدما حقق البنك هامش ربح من العملية.

ج- التمويل بالمساومة :[3] المساومة عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولا أو عقارا معينا، بسعر محدد عند إبرام الصفقة، ويشبه عقد المساومة عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات (المساومة)، البنك ليس ملزما بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصا ثمن الشراء المنقول أو العقار موضوع التمويل وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك.

1_ الملحق : 26.

2_ الملحق : 27.

3- الملحق 28.

وتتمثل أهمية صيغة التمويلية للمساومة في : المساومة صيغة تمويل تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل، مع مراعاة مبادئها، احتياجات استغلال عملائها (مخزونات، مواد أولية، منتوجات أخرى) واستثماراتهم، على حد سواء، ونظرا لمرونة صيغة المساومة وكذا ملائمتها للكيفيات العملية الخاصة بعمليات الاستيراد الممولة من طرف البنك ،يجب أن يكون هذا النوع من التمويلات بمثابة البديل للإعتمادات المستندية الممنوحة السابق بصيغة المرابحة.

الفرع الثاني : شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

1- بالنسبة للمرابحة :

- ضرورة تملك البنك السلعة قبل بيعها للعميل.

- علم المشتري بثمن الأول لسلعة.

- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا.

- يتحمل البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.

2- بالنسبة للإجارة :

- أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين.

- يجب أن تكون عملية التأجير على الأصول دائمة.

- معرفة مدة الإيجار والأقساط وبيان كيفية دفعها (ويكون تسديد الإيجار مسبقا).

- يمكن إعادة تأجير العين المؤجر مما يدوم الانتفاع به.

3- بالنسبة للإستصناع :

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة المقدرة وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والمخالفات بين الصانع والمستصنع في أضيق الحدود.

- أن يكون محل العقد مما يجعل التعامل بين إستصناع الأحذية والملابس والأثاث.

- أن يقدم الصانع مستلزم الصناعة.

- يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في العقد.

4- بالنسبة للسلم :

- بيان النوع والجنس والصفة في الثمن تجنبا للنزاع.

- يجب أن يكون مكان التسليم محددا.

- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع.

- يمكن تعريفه بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع.

5-بالنسبة للمساومة:

- يتعين موضوع عقد المساومة مطابقا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

- مبدأ المساومة القاعدي هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يبرر إلا بطابع العملية التجارية وليس بطابعه المالي.

- خلافا للمرابحة ،يحدد ثمن البيع إجماليا بدون إبراز ثمن التكلفة ولا هامش الربح الخاص بالبنك.

- يتعين أن تكون أجال تسديد ثمن البيع معروفة مسبقا ومقبولة من الطرفين .

- في حالة تأخر غير مبرر في تسديد الأقساط، يمكن للبنك تطبيق غرامة مالية تأخير على العميل المتخلف ،يتم إدراجها في حساب خاص "إيرادات قيد للتصفية ".

- بعد تحقيق عقد المساومة، تصبح البضاعة ملكاً حصرياً ونهائيا للمشتري النهائي وتظل كذلك مهما كانت الأحداث التي قد تطرأ فيما بعد.

الفرع الثالث : التطبيق العملي للمرابحة

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين هما : عملية تجارية مباشرة مابين بائع ومشتري، أو عملية تجارية ثلاثية مابين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء). وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). فيشتري البنك السلع نقداً أو لأجلٍ ويبيعها نقداً أو بتمويلٍ لعميله مضافاً إليه هامش الربح المتفق عليه مابين الطرفين.

وتتم خطوات التطبيق العملي للمرابحة كما يلي :

1- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية. في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنَّها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية.

2- يُوكِل البنك إلى العميل، عملية التفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة، وأخيرا استلام السلع. وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكيلاً عادياً، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.

3- يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبية السلع التي يحتاجها.

4- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.

5- يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء السلع، مدعوماً بالفاتورة الأولية، يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).

6- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك تحويل ، سفتجة (أو طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد، ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل.

7- تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.

8- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيلة بالجزائر.

9- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل المرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك).غير أنَّه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.

10-كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقداً بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقداً بالدينار).

11- وتجدر الإشارة إلى أنَّ إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك. ويجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة لعقد المرابحة باعتبارهما جزءً لا يتجزأ منه.

12- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

13- عند بيع السلع، يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.

14- لتشجيع التسديد قبل الآجال، فإنه من الممكن تجزئة المرابحات حتى على المدى القصير، على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

المبحث الثالث : دراسة إحصائية حول صيغ التمويل

تتمثل صيغ التمويل التي يعتمدها بنك البركة الجزائري –وكالة الحراش– في المرابحة والمساومة والإجارة والاستصناع، لذا ارتأينا أن نبين في هذا المبحث دراسة شاملة حول صيغ الموجودة بحيث كانت الدراسة مقسمة إلى

المطلب الأول : عرض نتائج الدراسة

المطلب الثاني : الملاحظات والتحليل .ومناقشة نتائج الدراسة

المطلب الثالث : ربط النتائج بالفرضيات

المطلب الأول : عرض نتائج الدراسة

في هذا المطلب سوف ندرس صيغ التمويل في الفترة 2010-2015 الموجودة في وكالة بنك البركة الجزائري بالحراش على المدى القصير،المتوسط،الطويل.

أ- على المدى القصير

الجدول رقم (2-1) : يمثل صيغ التمويل في المدى القصير المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الحراش في الفترة 2010-2015

الوحدة : مليون دينار

السنوات	الصيغ					
	المرابحة		المساومة		الاستصناع	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
2010	4300	50	4563	49.76	12	0.23
2011	4456	56	4298	43.73	15	0.26
2012	4578	57	4154	42.71	17	0.28
2013	6231	63	3700	36.64	18	0.35
2014	6754	67	3452	31.79	23	1.2
2015	7948	68	2987	30	26	1.99

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق من وكالة بنك البركة الحراش وباستخدام برنامجExcel

الشكل رقم (2-4) : يوضح نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل القصير لبنك البركة الجزائري وكالة الحراش خلال الفترة 2010-2015

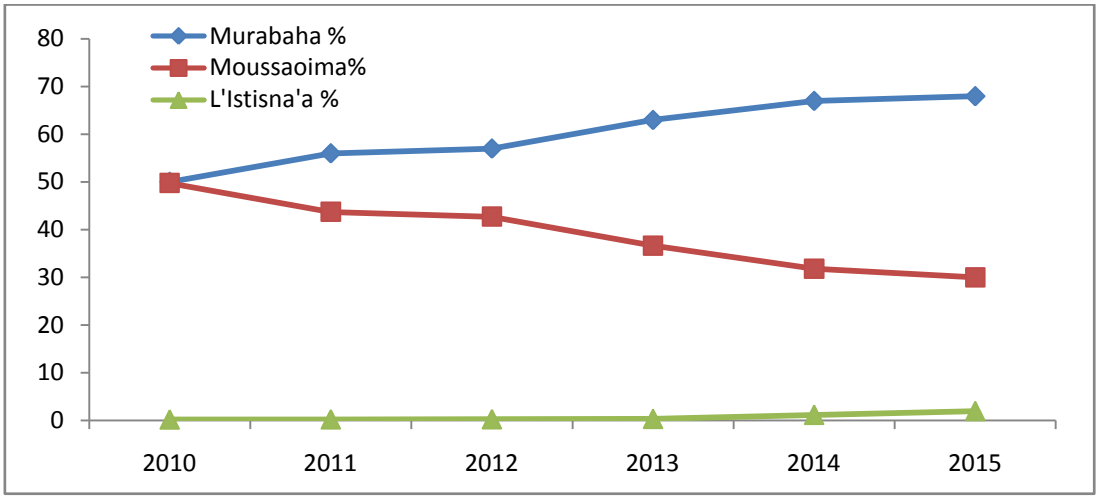

من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-1) وباستخدام برنامج Excel

ب- على المدى المتوسط

الجدول رقم (2-2) : يمثل صيغ التمويل في المدى المتوسط المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الحراش في الفترة 2010-2015

الوحدة : مليون دينار جزائري

الصيغ								
المرابحة		المساومة		الاستصناع		الايجارة		
القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	السنوات
2433	64.36	4185	18.86	150	5.43	1134	11.34	2010
5768	66.89	1456	16.78	259	4.13	1254	12.19	2011
6220	67.32	1350	14.61	289	3.12	1381	14.94	2012
10288	74.13	1531	11.03	232	1.67	1827	13.16	2013
15166	83.05	1323	7.24	214	1.17	1558	8.53	2014
19865	86.04	1527	6.61	190	0.82	1506	6.52	2015

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق من وكالة بنك البركة الحراش وباستخدام برنامج Excel

الشكل رقم (2-5) : يوضح نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل المتوسط لبنك البركة الجزائري وكالة الحراش خلال الفترة 2010-2015

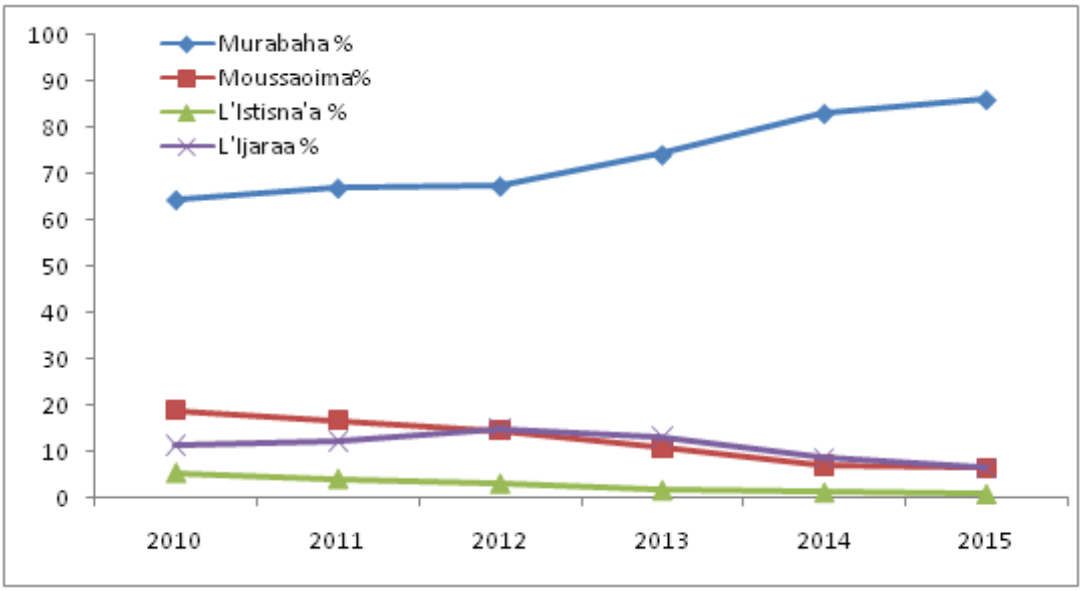

من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2) وباستخدام برنامج Excel

ج- على المدى الطويل

الجدول رقم (2-3) : يمثل صيغ التمويل على المدى الطويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الحراش خلال الفترة 2010-2015.

الوحدة : مليون دينار جزائري

السنوات	الصيغ					
	الاستصناع		الإيجارة		المجموع	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
2010	15	49.12	19	50.87	34	100
2011	18	47.54	20	52.45	3	100
2012	19	46.34	22	53.65	41	100
2013	15	42.85	20	57.14	35	100
2014	9	33.33	18	66.66	27	100
2015	15	8.15	169	91.84	184	100

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق من وكالة بنك البركة الحراش وباستخدام برنامج Excel

الشكل رقم (2-6) : يوضح نسبة نمو صيغ التمويل في الأجل الطويل لبنك البركة الجزائري وكالة الحراش خلال الفترة 2010-2015

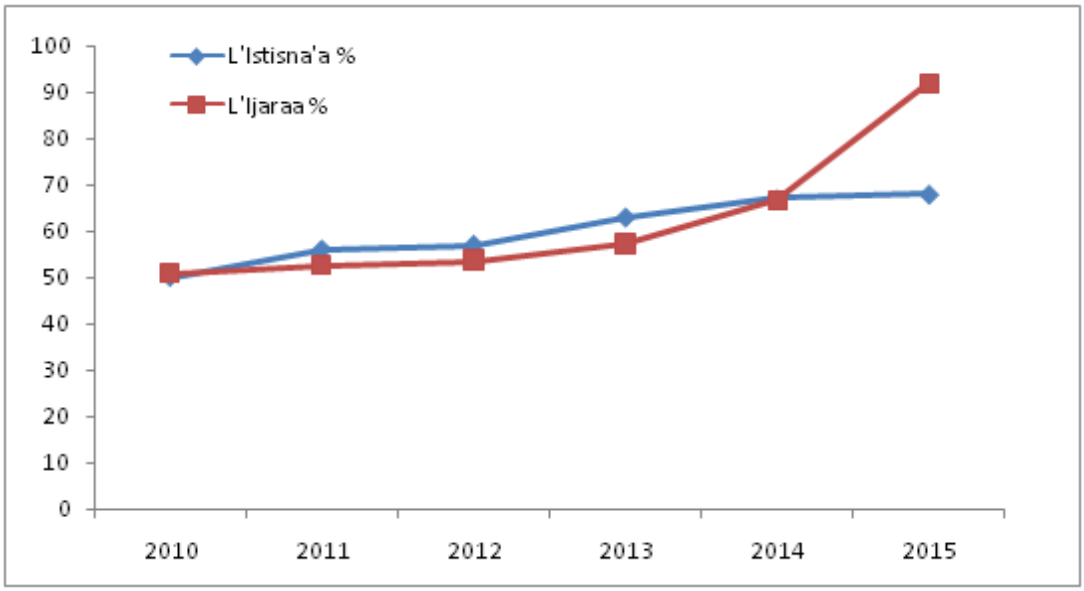

من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-3) وباستخدام برنامج Excel

المطلب الثاني : الملاحظات والتحليل ومناقشة نتائج الدراسة

من خلال ما تطرقنا إليه في المطلب السابق عن إحصائيات صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل والقصير والمتوسط نجد ما يلي :

الملاحظات : من خلال قراءتنا لصيغ التمويل المدروسة في الفترة 2010-2015 نلاحظ مايلي :

- عدم استعمال صيغ التمويل الإسلامية المبنية على المشاركة في الربح والخسارة، وهي المضاربة والمشاركة رغم أنها جوهر العمل المصرفي الإسلامي، والاعتماد فقط على الصيغ القائمة على البيع.

- غياب الصيغ الزراعية (المزارعة و المساقاة) رغم أنها أساس الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

- صيغة السلم الموجهة أساسا لتمويل الفلاحين والمزارعين، بشراء المحصول عاجلا وبيعه من طرف الزبون أجلا، نلاحظ انعدام إقبال على صيغة التمويل بالسلم.

- توجه البنك إلى العمليات التجارية طغى على العمليات الاستثمارية وأعمال المشاركة ويظهر ذلك من خلال الاعتماد المفرط على الصيغ القائمة على البيوع كالمرابحة للأمر بالشراء والمساومة لما تقدمه هذه الأخير من سهولة تطبيق ونقص المخاطر التي تنطوي عليها .

1- التحليل : يتضح من خلال الجداول ما يلي :

أ- الجدول رقم (2-1) : صيغ التمويل على المدى القصير

من خلال الجدول نرى أن وكالة الحراش لبنك البركة الجزائري يعتمد على التمويل بالمرابحة والمساومة والاستصناع على المدى القصير بحيث نلاحظ أن التمويل بالمرابحة على المدى القصير في تزايد من مجموع التمويلات الأخرى مستمرة حيث كانت نسبة 50 % سنة 2010 لتصل إلى 68% سنة 2015، بينما التمويل بالمساومة في انخفاض مستمر بحيث كانت نسبة التمويل 49.76% سنة 2010 ليصل 30%سنة 2015 ، أما بخصوص التمويل بالإستصناع في ارتفاع حيث كانت نسبة التمويل 0.23 % سنة 2010 ليصل إلى 1.99% سنة 2015.

نستنتج أن : البنك يتعامل بصيغة المرابحة في المدى القصير لأنها الأكثر استعمالا وبعدها صيغة المساومة لتليها صيغة الإستصناع.

ب- الجدول رقم (2-2) : صيغ التمويل على المتوسط

يلاحظ من الجدول أن التمويل بالمرابحة في تطور ملحوظ بحيث كان 64.36%سنة 2010 ليصل 86.04%سنة 2015 ،وهذه الزيادة راجعة للسياسة المالية لدى البنك فبدل من منح مبلغ كبير لدى مؤسسة واحدة كبيرة يقوم بمنحه لعدة مؤسسات صغيرة أو أفراد ،وهذا من أجل تفادي المخاطرة .

أما باقي التمويلات المساومة والاستصناع والإجارة فهي في انخفاض مستمر حيث كان نسبهم سنة 2010 على التوالي 18.86%، 5.43%، 11.34%، بينما سنة 2015 كان نسبهم على التوالي 6.61%، 0.82%، 6.52%.

نستنتج أنّ : على المدى المتوسط يلاحظ أن صيغة المرابحة هي الأكثر استعمالا ثم المساومة تليها الإجارة والاستصناع.

ت- الجدول رقم (2-3) : صيغ التمويل على المدى الطويل

يلاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق الإستصناع في تناقص مستمر ،حيث كانت نسبته 49.12% سنة 2010 ليصل 8.15% سنة 2015 ، بينما التمويل بالإجارة كلن في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 50.87% سنة 2010 ليصل 91.85% سنة 2015 ـــوهذا راجع إلى كون البنك يعتمد على صيغة التمويل عن طريق الإجارة وخاصة في تمويل العقارات بالنسبة للخواص .

الاستنتاج : مما سبق نستخلص أن بنك البركة الجزائري وكالة الحراش يعتمد فقط على أربع صيغ التمويل المتمثلة في المرابحة والمساومة والاستصناع والإجارة، وتعد صيغة التمويل بالمرابحة هي الأفضل على المدى القصير والمتوسط، بينما صيغة التمويل بالإجارة هي الأفضل على المدى الطويل.

2- التحليل : يتضح من خلال المنحنيات ما يلي :

أ- الشكل رقم (2-4) : صيغ التمويل على المدى القصير

يلاحظ من خلال المنحنى على المدى القصير أن منحنى التمويل بالمرابحة يعرف تطور ملحوظ وزيادة على طول الفترة 2010-2015 بينما التمويل بالمساومة يعرف انخفاض كبير نوعا ما كما أن التمويل بالإستصناع في ثبات على طول الفترة 2010-2015 ليعرف زيادة طفيفة نوعا ما .

التفسير : إن الزيادة في تمويل المرابحة راجع لتداوله من قبل الزبائن لما يحقق من رغباتهم ,وكذلك بالنسبة للمصرف يحقق ربحا معقولا في الأجل القريب والقصير.

ب- الشكل رقم (2-5) : صيغ التمويل على المدى المتوسط

يعرف التمويل بالمرابحة في المدى المتوسط زيادة مستمرة خلال الفترة المدروسة، بينما التمويل بالمساومة والإستصناع والإجارة في انخفاض .

التفسير : التمويل بالمرابحة في زيادة وهذا بسبب تنوع السلع والخدمات التي يمكن تناولها ،وكذلك انخفاض المخاطرة على التمويل بالمرابحة .

ت- الشكل رقم (2-6) : صيغ التمويل على المدى ا لطويل

كلا منا التمويل بالإجارة والاستصناع في تطور ملحوظ ,ولكن التمويل بالإجارة يكون بنسب كبيرة جدا وزيادة هائلة.

التفسير : التمويل بالإجارة يعتمد عليه البنك في تمويل العقارات والتمويلات ذات الآجال الطويلة.

المطلب الثالث : ربط النتائج بالفرضيات

بعد قيامنا بتفسير وتحليل النتائج سنقوم الآن بربط الفرضيات ومقارنتها بما توصلت له الدراسات السابقة.

- اختبار الفرضية الأولى :

- يطبق بنك البركة التمويل بالمرابحة لسهولة الصيغة من حيث التطبيق وقصر مدتها ويفضل العملاء هذه الصيغة ذات أجال قصيرة ومتوسطة يناسب طبيعة موارد البنوك الإسلامية، وهذه النتائج تتفق مع دراسة (نادية زكي عثمان عامر 2007) وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى "تفضل المصارف الإسلامية صيغة المرابحة لأنها الأسهل تطبيقا ومتابعة لدى العملاء وأرباحها ثابتة ومضمونة.

- اختبار الفرضية الثانية :

- يطبق البنك التمويل بالمرابحة بدرجة عالية لأنه يمكن متابعته بسهولة وهو أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالمساومة والاستصناع لأن ثمن المبيع في عقد المرابحة معلوم منذ البداية.

وهذه النتائج تتفق مع دراسة (محمد سالم محمد خير 2001) وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية "يعتبر التمويل بالمرابحة تمويلا ذا مخاطر أقل إذا تمت مقارنتها ببقية صيغ التمويل الإسلامي الأخرى .

- اختبار الفرضية الثالثة:

- إن التمويل بالمرابحة يلبي جميع الاحتياجات الاقتصادية كما أن معظم العملاء يفضلونها لأنهم الأكثر دراية بها .

وهذه النتائج تتفق مع دراسة (عبد الغفار مضوي علي الشيخ 2008) وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة "تبين وقائع تعاملات البنوك الإسلامية أن صيغة المرابحة تلاقي رواجا كبيرا وتشكل نسبة لا بأس بها من مجموع عمليات البنوك الإسلامية.

خلاصة

تبين من خلال ما تطرقنا إليه، أنَّ بنك البركة أول بنك إسلامي ينظم إلى المنظومة المصرفية الجزائري، ويمارس نشاطاته حسب أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية.

كما لبنك البركة العديد من الوكالات معظمها بالجزائر العاصمة، وفي دراستنا تطرقنا لوكالة الحراش وتابعنا سير العمليات المصرفية التي تتم فيها، كما تقوم بتمويل قطاع الأفراد والمؤسسات سواء الاستغلال أو الاستثمار بصيغ إسلامية والمتمثلة في المرابحة والمساومة والاستصناع والإجارة.

واتضح من دراستنا أن التمويل بالمرابحة له الحصة الأكبر من التمويل عن باقي الصيغ الأخرى ويفضلوها العملاء لمدة أجالها في المدى القصير والمتوسط وربحها المضمون.

الخاتمة العامة

تناول هذا الموضوع الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية خلال الفترة 2010-2015. وقد حاولنا أن نناقش هذا الموضوع من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة التي تدور حول مدى أهمية صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية. فاستعملنا دراسة إحصائية حول صيغ التمويل الموجودة على مستوى وكالة بنك البركة الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات قدمنا البحث في فصلين رئيسيين، ومن خلال هذه الخاتمة سنعرض نتائج البحث وتوصياته وفي الأخير أفاق الدراسة.

أولا : نتائج البحث واختبار الفرضيات

1. الأدبيات النظرية :

- البنوك الإسلامية :هي بنوك تتعامل وفق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية.

- المرابحة الفقهية: هي المرابحة البسيطة التي تتكون من طرفين البائع والمشتري.

- المرابحة المصرفية : وهي أحد بيوع الأمانات في الشريعة الإسلامية حيث يحدد ثمن البيع بناءا على تكلفة السلع زائد ربحا متفق عليه بين البائع والمشتري

2. الدراسة التطبيقية

- تقدم الوكالة (بنك البركة الجزائري بالحراش) خدمات هامة للزبائن من فتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار غير المخصص وحسابات التوفير وغيرها وهذا للاستفادة من عائد سنوي حلال عبارة عن ربح البنك من استثماراته.

- تقدم البنوك الإسلامية خدماتها المصرفية المتنوعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- نظام التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء الدرجة الأولى بين أدوات التمويل المستخدمة لدى البنوك الإسلامية.

3. اختبار الفرضيات

بخصوص الفرضية الأولى التي تنص على أن البنوك الإسلامية تفضل صيغة المرابحة لأنها الأسهل تطبيقا ومتابعة لدى العملاء وأرباحها ثابتة. وكذلك الفرضية الثانية التي تنص على أن التمويل بالمرابحة ذا مخاطر أقل إذا تمت مقارنتها ببقية صيغ التمويل الإسلامي الأخرى. وكذلك الفرضية الثالثة التي تنص على أن وقائع تعاملات البنوك الإسلامية أن صيغة المرابحة تلاقي رواجا كبيرا وتشكل نسبة لا بأس بها من مجموع عمليات البنوك الإسلامية.

جميع هذه الفرضيات تبين صحتها نسبيا من خلال الدراسة الإحصائية لصيغ التمويل الموجودة على مستوى الوكالة، خلال الفترة 2010-2015 حيث قمنا بتشكيل جداول على المدى القصير والمتوسط والطويل بناءا على معلومات تحصلنا عليها من وكالة الحراش لبنك البركة الجزائري، وهذه الجداول تبين نسبة التمويل والمبالغ للصيغ

المستعملة في الفترة 2010-2015، حيث لاحظنا أن نسبة التمويل بالمرابحة في تزايد مستمر وفي تطور ملحوظ بالزيادة في الفترة 2010-2015 مقارنة بالصيغ الأخرى، وهذا الدليل على كفاءة المرابحة بدليل ان العملاء يتجهون لهذه الصيغة بكثرة.

ثانيا. التوصيات :

بعد الخوض في مسائل هذا البحث والتوصل إلى نتائجه ،نتقدم بالتوصيات التالية للبنك :

1- بناء إستراتيجية للاتجاه نحو التمويل بالمشاركة أساس الاستثمار في البنوك الإسلامية، مع الاهتمام أكثر بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع طالبة التمويل خاصة ما تعلق بأصحابها.

2- البحث عن الموارد البشرية المكونة في العمل المصرفي الإسلامي عن طريق الجامعات والمعاهد.

3- الاعتماد على سياسة ترويجية واسعة للتعريف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، والتمويلات التي يتيحها خاصة لدى الفئات المعنية مثل الفلاحين، المقاولين، الأوساط الطلابية الطامحة لإنشاء مشروعاتها الخاصة والمعول عليها في التنمية الاقتصادية.

4- إعطاء الوكالات استقلالية أكبر في القيام بالعمليات التمويلية.

ثالثا. أفاق الدراسة:

من خلال دراستنا للموضوع نقترح بعض أفاق الدراسة والتي من وجهة نظرنا تستحق البحث فيها ومعالجة اشكالياتها نذكر :

1- مخاطر صيغ التمويل بالمرابحة وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال معيار بازل الثانية.

2- أثر المخاطر المالية في البنوك الإسلامية على تقنيات التمويل الإسلامي .

3- دراسة قياسية لصيغ التمويل الإسلامي وأثرها على عجلة التنمية الاقتصادية.

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

I- القران والسنة

II- الكتب :

1- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة2001.

2- يوسف بن عبد الله الشبيلي، ملتقىالمرابحة بربح متغير، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الهيئة لبنك البلاد، الطبعة الأولى، الرياض1434-2013.

3- عز الدين محمد خوجة،عمليات التمويل الإسلامي، بدون تاريخ.

4- حسام الدين موسى عفانة،بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجريه شركة بيت المال الفلسطيني العربي،الطبعة الأولى،فلسطين1996.

5- منذر قحف،أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العربية للبحوث الشرعية،2011.

6- جعفر بن عبد الرحمن قصاص،بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة فقهية، شوال1432 ه.

7- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ،بسكرة–الجزائر، 1996.

8- سليمان ناصر،تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميةنشر جمعية التراث، الطبعة الأولى، غرداية، الجزائر، 2002.

III- البحوث الجامعية :

أ- مذكرات الدكتوراه :

1- الياس عبد الله أبو الهيجاءتطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية"دراسة حالة الأردن "، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأردن، 2007.

2- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ،دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.

3- حسني عبد العزيز يحي،الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل،رسالة دكتوراه، تخصص المصارف كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2009.

ب- مذكرات الماجستير :

1- عبد الحفيظ بن ساسي،ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2009.

2- نادية زكي عثمان عامر، قياس وتقويم صيغتي المشاركة والمرابحة في التمويل المصرفي، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في الفترة2000-2005، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2007.

3- محمد سالم محمد خير، كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية في الفترة1993-1999، رسالة ماجستير، السودان للعلوم التكنولوجيا،2001.

4- منذر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء الاستثمار (المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإيجارة المنتهية بالتمليك) البنوك الإسلامية الأردنية، دراسة تطبيقية رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الفصل الدراسي الثاني، نيسان،2010.

5- عيشوش عبدو،الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية-دراسة حالة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة -الجزائر،2008-2009.

6- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية "دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية "، مذكرة الماجستير ، جامعة فرحات عباس –سطيف، 2011-2012.

7- عبلة لمسلف،الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية "دراسة مقارنة "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة،2005-2006.

8- عبد الغفار مضوي علي الشيخ،أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في المصارف السودانية-دراسة حالة بنك أم درمان الوطني 2000-2004، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2008.

ج- مذكرة الماستر :

1- رتيبة بركبية، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013-2014.

IV- المجلات :

1- سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله،عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية 31، 2012.

2- محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائريةمجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2004.

3- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيقدراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد40، العدد 1، الأردن، 2013.

V- الدوريات والملتقيات :

1-محمد الطاهر قادري والبشير جعيدعموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي" جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.

2- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) الملتقى الوطني حول"المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد" جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 22-23 أفريل، 2003.

3- سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، حولالأقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل غرداية-الجزائر، أيام23-24 فيفري، 2011.

I- التقارير

1 – التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري2006.

2- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري2008.

3- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري2014.

v- معلومات من وكالة بنك البركة الجزائري بالحراش مقابلات شفوية ومطويات :

- المواقع الإلكتروني :

1- موقع بنك البركة الجزائري

http://www.albaraka-bank.com.

2- علي بن عبد العزيز الراجحي، بحث في بيع المرابحة:

https://docs.google.com/viewer?url=http%3A%2F%2Fwww.saaid.net%2Fbook%2F9%2F2226.doc.

3- عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارفالإسلامية :

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi2r-KGnd_MAhVIVRoKHSpwBm8QFggbMAA&url=http%3A%2F%2Fiefpedia.com%2Farab%2Fwp-content%2Fuploads%2F2009%2F10%2F%25D8%25A8%25D9%258A%25D8%25B9-%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2585%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25A8%25D8%25AD%25D8%25A9-%25D9%2584%25D9%2584%25D8%25A2%25D9%2585%25D8%25B1-%25D8%25A8%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B4%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25A1-%25D8%25AF.-%25D8%25B9%25D8%25A8%25D8%25AF-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B9%25D8%25B8%25D9%258A%25D9%2585-%25D8%25A3%25D8%25A8%25D9%2588-%25D8%25B2%25D9%258A%25D8%25AF.pdf&usg=AFQjCNFx4TjGH3bLWnMcAE1cRvTqpCtjBQ&sig2=DL0DyzKB6ff8y-4OglMQNw.

4- حسين شحاته، التمويل بالمرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع:

http://www.darelmashora.com/Search.aspx?q=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9%20%D9%83%D9%85%D8%A7%20%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%85%20%D8%A8%D9%87%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9.

5- جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة

https://www.kau.edu.sa/Files/320/Researches/51013_21150.pdf.

الملاحق

الملحق رقم (1) : وثائق فتح حساب تجاري للشركات(حساب الشركات).

الملحق رقم (01)

AGENCE EL HARRACH « 105 »
25RueAhmedHamidouche El. HARRACH
Tél 021/51.19.51/0770.65.49.46
Fax : (021)82.55.79

DOSSIER À FOURNIR DANS LE CADRE DE L'OUVERTURE D'UN COMPTE PERSONNE MORALE (EURL+SARL)

-Copie l'égalisée du registre de commerce.
- Copie l'égalisée des statuts constitutifs et modifications éventuelles.
-Copie du BOAL et Publication journal.
- Copie l'égalisée du contrat de location ou acte de propriété.
-Copie l'égalisée de la carte d'immatriculation fiscale ou NIF.
- Copie l'égalisée du NIS (numéro d'identifiant statistique à retirer auprès de l'office nationale des statistique à BAB AZZOUN/ALGER).

Pour le/ou les gérants :

-Extrait de naissance en cours de validité (moins d'une année).
-Copie l'égalisée de la pièce d'identité (carte nationale ou permis de conduire).
-Résidence en cours de validité (moins de trois mois).
-Une (1) photo d'identité (pour le spécimen signature).
-Vous munir du cachet de l'entreprise ainsi que deux (2) timbres à 20DA chacun (à apposer sur la convention de compte).

A noter que chaque gerant possède tous les pouvoirs en matière de gestion du compte.

Dans l'intervalle, veuillez agréer nos salutations distinguées.

الملحق رقم(2) : وثائق فتح حساب جاري (حساب شخصي).

الملحق رقم (02)

AGENCE EL HARRACH « 105 »
25RueAnmedHamidouche EL HARRACH
Tél 021/51.19.51/0770.65.49.46
Fax : (021)82.55.79

DOSSIER À FOURNIR DANS LE CADRE DE L'OUVERTURE D'UN COMPTE
PERSONNE PHYSIQUE

-Copie l'égalisée du registre de commerce.
- Copie l'égalisée du contrat de location ou acte de propriété.
-Copie l'égalisée de la carte d'immatriculation fiscale ou NIF.
- Copie légalisée du NIS (numéro d'identifiant statistique à retirer auprès de l'office nationale des statistique à BAB AZZOUN/ALGER)
-Extrait de naissance en cours de validité (moins d'une année).
-Copie l'égalisée de la pièce d'identité (carte nationale ou permis de conduire).
-Résidence en cours de validité (moins de trois mois).
-Une (1) photo d'identité (pour le spécimen signature).
-Vous munir du cachet de l'entreprise ainsi que deux (2) timbres à 20DA chacun (à apposer sur la convention de compte).

Dans l'intervalle, veuillez agrée nos salutations distinguées.

الملحق رقم (3) : وثائق فتح حساب التوفير.

الملحق رقم (03)

alBaraka

Documents à fournir pour ouverture de Compte épargne : + Salaire
Extrait de naissance de l'enfant + Devise

-Extrait de naissance.
-Copie l'égalisée de la pièce d'identité nationale ou le Permis de conduire.
-Certificat de résidence + ~~Reçu SONALGAZ ou SEAAL~~
-(1) photo d'identité.
- Attestation de travail.
-2 Timbres fiscaux de 20 DA.
-Versement minimum 10 000 DA.

A noter :
-L'ouverture du compte est subordonnée à la remise de l'intégralité des Documents sus cités.
-Le mouvement du compte est conditionné par la restitution de la lettre de Courtoisie (en confirmation de l'adresse communiquée).

Dans l'intervalle, veuillez agréer nos salutations distinguées.

الملحق رقم (4) : بطاقة هوية المستفيد ين من الحساب

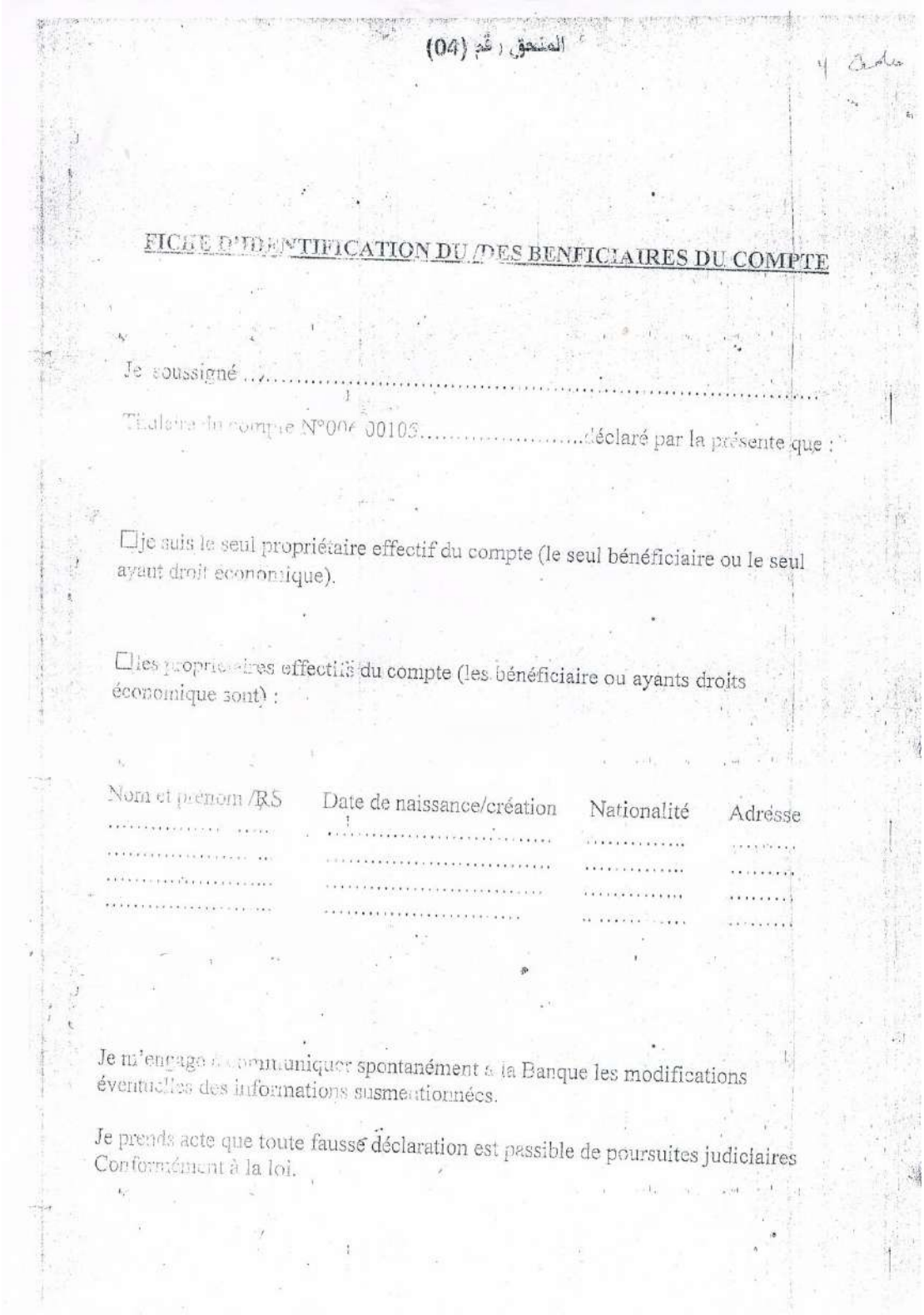

الملحق رقم (04)

FICHE D'IDENTIFICATION DU /DES BENFICIAIRES DU COMPTE

Je soussigné .....

Titulaire du compte N°00[illegible] 00103.....déclaré par la présente que :

☐je suis le seul propriétaire effectif du compte (le seul bénéficiaire ou le seul ayant droit economique).

☐les propriétaires effectifs du compte (les bénéficiaire ou ayants droits économique sont) :

Nom et prénom /RS	Date de naissance/création	Nationalité	Adresse
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

Je m'engage à communiquer spontanément à la Banque les modifications éventuelles des informations susmentionnées.

Je prends acte que toute fausse déclaration est passible de poursuites judiciaires Conformément à la loi.

الملحق رقم (5) : بطاقة الإمضاء.

الملحق رقم (05) ص 2/1

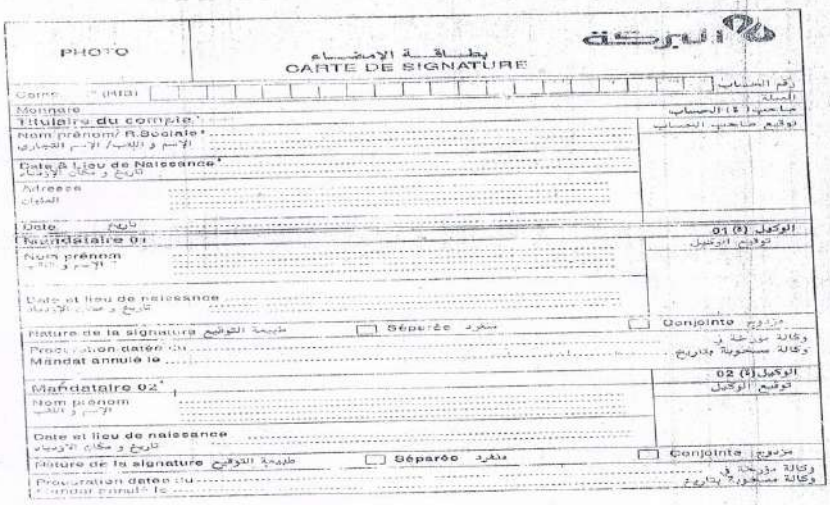

بطاقة الإمضاء
CARTE DE SIGNATURE

PHOTO

Compte N° (RIB)

Monnaie

Titulaire du compte*

Nom prénom/ R.Sociale*

Date & Lieu de Naissance*

Adresse

Date

Mandataire 01

Nom prénom

Date et lieu de naissance

Nature de la signature

Séparée

Conjointe

Procuration datée du

Mandat annulé le

Mandataire 02*

Nom prénom

Date et lieu de naissance

Nature de la signature

Séparée

Conjointe

Procuration datée du

Mandat annulé le

الملحق رقم (05) ص 2/2

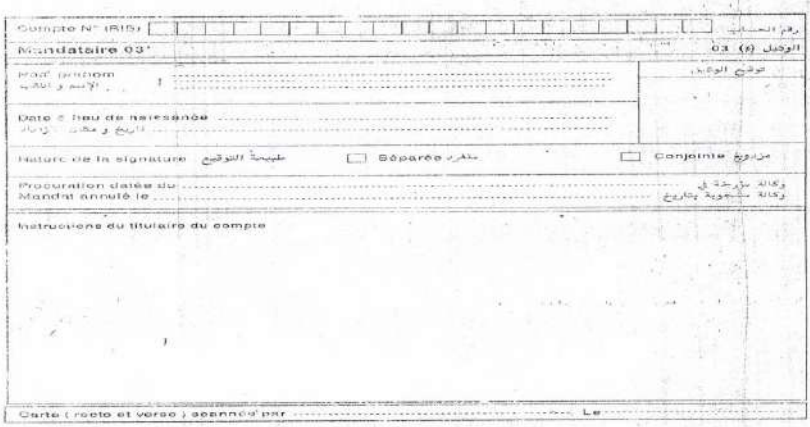

Compte N° (RIB)

Mandataire 03*

Nom prénom

Date et lieu de naissance

Nature de la signature

Séparée

Conjointe

Procuration datée du

Mandat annulé le

Instructions du titulaire du compte

Carte (recto et verso) scannée par ..... Le .....

(1) Le titulaire du compte doit rayer toutes les cases inutiles
(2) Prière écrire le nom et le prénom (ou raison sociale) en français
(3) La date de création dans le cas d'une personne morale
(4) La procuration ne peut être renseignée qu'en présence du titulaire du compte

الملحق (6) : اتفاقية حساب جاري.

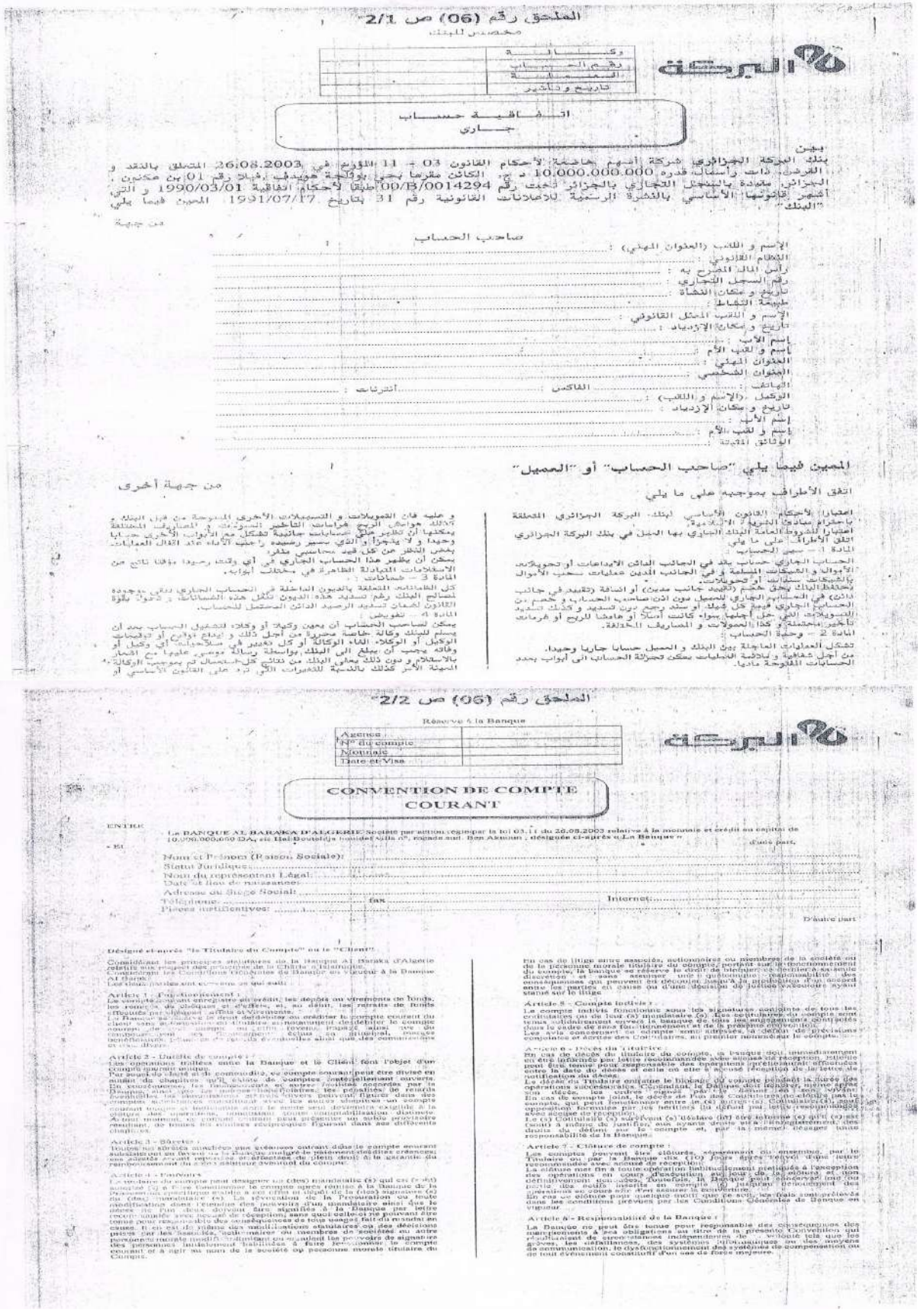

الملحق رقم (06) ص 2/1

مخصص للبنك

وكالة	
رقم الحساب	
العملة	
تاريخ و تأشير	

البركة

اتفاقية حساب جاري

بين

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 03 - 11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 د ج، الكائن مقرها بحي بوالحبة هويدف، شارع رقم 01بن مكنون، الجزائر، متابدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294طبقا لأحكام اتفاقية 1990/03/01 و التي أشهر قانونها الأساسي بالنشرة الرسمية للاعلانات القانونية رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 المحرر فيما يلي "البنك"

من جهة

صاحب الحساب

الإسم و اللقب (العنوان المهني) : .....

النظام القانوني : .....

رأس المال المصرح به : .....

رقم السجل التجاري : .....

تاريخ و مكان النشأة : .....

طبيعة النشاط : .....

الإسم و اللقب الممثل القانوني : .....

تاريخ و مكان الإزدياد : .....

إسم الأب : .....

إسم و لقب الأم : .....

العنوان المهني : .....

العنوان الشخصي : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... أنترنات : .....

الوكيل (الإسم و اللقب) : .....

تاريخ و مكان الإزدياد : .....

إسم الأب : .....

إسم و لقب الأم : .....

الوثائق المثبتة : .....

المبين فيما يلي "صاحب الحساب" أو "العميل"

من جهة أخرى

اتفق الأطراف بموجبه على ما يلي

اعتبارا لأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية؛

اعتبارا للشروط العامة لبنك البركة الجزائري بها العمل في بنك البركة الجزائري

تتفق الأطراف على ما يلي

المادة 1 – سير الحساب :

الحساب الجاري حساب يقيد في الجانب الدائن الإيداعات أو تحويلات الأموال و الشيكات المسلمة و في الجانب المدين عمليات سحب الأموال بالشيكات سندات أو تحويلات.

يحتفظ البنك بحق حكم (تقييد جانب مدين) أو اضافة (تقييد في جانب دائن) في الحساب الجاري للعميل دون اذن صاحب الحساب و خصم من الحساب الجاري فيما كل شيك أو سند رجع دون تسديد و كذلك تسديد السولادات التي حل أجلها سواء كانت آمنة أو هامشا للربح أو هرمانى تأجير مختلفة و كذا العمولات و المصاريف المختلفة.

المادة 2 – وحدة الحساب :

تشكل العمليات المماثلة بين البنك و العميل حسابا جاريا وحيدا.

من أجل شفافية و بساطة التعليمات يمكن لحركة الحساب الى أبواب بعدد الحسابات المفتوحة مادي.

و عليه فان التعويلات و التسويلات الأخرى المدونة من قبل البنك و ذلك هوامش الربح هوامش التأخير المتوقف في المصاريف المختلفة يمكنها أن تظهر على حسابات جانبية تشكل مع الأبواب الأخرى حسابا وحيدا و لا يخرجا و الذي سير رصيده راجب الأداء عاد اقفال العمليات يمكن النظر من كل قيد سداسي مثلا.

يمكن أن يظهر هذا الحساب الجاري أي وقت رصيدا دائنا ناتج من الاستلامات المتبادلة الظاهرة في مختلف أبواب.

المادة 3 – ضمانات :

كل الضمانات المتعلقة بالديون الداخلة في الحساب الجاري تبقى موجودة لصالح البنك رغم تسديد هذه الديون تشكل هذه الضمانات لا تحول بقوة القانون لضمان تسديد الرصيد الدائن المحتمل للحساب.

المادة 4 – تفويض :

يمكن لصاحب الحساب أن يعين وكيلا أو وكلاء لتشغيل الحساب بيد أن يسلم للبنك وكالة خاصة محررة من أجل ذلك و إيداع توقيع أو توقيعات الوكيل أو الوكلاء. الغاء الوكالة أو كل تغيير في سلطاتهم إلى وكيل أو وكلاء يجب أن يبلغ الى البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام و دون ذلك يبقى البنك من تتائج كل استعمال لم بموجب الوكالة السابقة الأمر كذلك بالنسبة للتغييرات التي ترد على القانون الأساسي أو

الملحق رقم (06) ص 2/2

Réserve à la Banque

Agence	
N° du compte	
Monnaie	
Date et Visa	

البركة

CONVENTION DE COMPTE COURANT

ENTRE

La BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE Société par actions régimpar la loi 03.11 du 26.08.2003 relative à la monnaie et crédit au capital de 10.000.000.000 DA, ou Ibn Boustija hamidet Villa n°, rapade nat. Ben Aknoun ; désignée ci-après « La Banque »

D'une part,

- Et -

Nom et Prénom (Raison Sociale): .....

Statut Juridique: .....

Nom du représentant Légal: .....

Date et lieu de naissance: .....

Adresse du Siège Social: .....

Téléphone: ..... fax ..... Internet: .....

Pièces justificatives: .....

D'autre part

Désigné et auprès "le Titulaire du Compte" ou le "Client".

Considérant les principes régissant de la Banque Al Baraka d'Algérie relatifs aux respect des principes de la Charia Islamique.

Considérant les Conditions générales de Banque en vigueur à la Banque Al Baraka.

Ces deux parties ont convenu ce qui suit:

Article 1 – Fonctionnement :

Le compte enregistre au crédit, les dépôts ou virements de fonds, les remises de chèques et d'effets, et, au débit, les retraits de fonds effectués par chèques, effets et virements.

La Banque se réserve le droit de refuser ou ordonner le compte courant du client sans avoir besoin d'informer préalablement de la décision qu'elle prendra ainsi que de la période, la durée et le motif de son refus.

Article 2 – Durée de compte :

Les opérations traitées entre la Banque et le Client font l'objet d'un compte courant unique.

Par souci de clarté et de commodité, ce compte courant peut être divisé en autant de chapitres qu'il existe de comptes intercalairement ouverts. En conséquence, les fonctionnements et autres remises consenties par la Banque dans le cadre des autres chapitres, les pénalités de retards éventuelles, les intérêts débiteurs et frais divers dans des comptes auxiliaires constituent avec les autres chapitres un compte courant unique et indivisible dont le solde seul demeurera exigible à la clôture des opérations, nonobstant toute compartimentation distincte. A tout moment, le compte courant peut présenter un solde provisoire résultant de toutes les écritures réciproques figurant dans ses différents chapitres.

Article 3 – Bordereaux :

Toutes les remises inscrites aux créances portant dans le compte devront subsister en faveur de la Banque malgré le paiement desdites créances; ses droits devant rejaillir en totalité de plein droit à la garantie du remboursement du solde définitif éventuel du compte.

Article 4 – Pouvoirs :

Le titulaire du compte peut désigner un (des) mandataire (s) qui est (sont) autorisé (s) à faire fonctionner le compte après remise à la Banque de la procuration spéciale écrite à cet effet et légalisé de la (des) signature (s) du (des) mandataire (s). La révocation de la Procuration ou toute modifications dans l'étendue des pouvoirs d'un mandataire ainsi que le décès de l'un deux doivent être signifiés à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception, sans quoi celle-ci ne pourrait être tenue pour responsable des conséquences de tout usage fait du mandat en cause. Il en est de même des modifications statutaires ou des décisions prises par les associés, administrateurs ou membres de société ou autre personne morale modifiant ou annulant les pouvoirs de signature des personnes habilitées à faire fonctionner le compte courant et à agir au nom de la société ou personne morale titulaire du Compte.

En cas de litige entre associés, actionnaires ou membres de la société ou de la personne morale titulaire du compte, portant sur le fonctionnement du compte, la banque se réserve le droit de bloquer, de façon à assurer discrétion et sans assumer une quelconque responsabilité des conséquences qui peuvent en découler, jusqu'à la production d'un accord entre les parties en cause ou d'une décision de justice exécutoire ayant statué sur le litige.

Article 5 – Compte indivis :

Le compte indivis fonctionne sous les signatures conjointe de tous les cotitulaires ou de leur (s) mandataire (s). Les cotitulaires du compte sont tenus solidairement envers la banque de tous les engagements contractés dans le cadre de sous fonctionnement et de la présente convention. Les avis concernant ce compte sont adressés à l'adresse précisée en entête et écrite des Cotitulaires, au premier nommément le compte.

Article 6 – Décès du titulaire :

En cas de décès du titulaire du compte, la banque doit immédiatement en être informée par lettre recommandée avec accusé de réception adressée par tout tenue pour responsable des paiements intervenus antérieurement entre la date du décès et celle où elle a accusé réception de la lettre de notification du décès.

Le décès du Titulaire entraîne le blocage du compte pendant la durée des opérations successorales. Cependant, le Banque doit honorer, même après décès, les ordres signés par (les) défunt (es) (tant vivant) sin décès. En cas de compte joint, le décès de l'un des Cotitulaires entraîne le blocage du compte, qui peut fonctionner, par la suite, sous la seule signature du (des) survivant (s) sauf opposition formulée par les héritiers du défunt ou, le cas échéant, par le (s) Cotitulaire (s) survivant (s) lui-même (s) dûment habilité (s) à agir au nom de l'indivision.

Le (s) Cotitulaire (s) survivant (s) est (sont) tenu (s) de justifier, aux ayants droits de la banque, des droits du défunt sur le compte et, par la même, dégager toute responsabilité de la Banque.

Article 7 – Clôture de compte :

Les comptes peuvent être clôturés, séparément ou ensemble, par le Titulaire ou par la Banque dix (10) jours après envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

La clôture met fin à toute opération habituellement pratiquée à l'occasion des opérations en cours d'exécution au jour de la clôture et non définitivement inscrites. La Banque peut également tout ou partie des soldes inscrits au compte (s) jusqu'au dénouement des opérations en cours afin d'en assurer la couverture.

En cas de décès pour quelque motif que ce soit, les frais sont prélevés dans les conditions prévues par les Conditions Générales de Banque en vigueur.

Article 8 – Responsabilité de la Banque :

La Banque ne peut être tenue pour responsable des conséquences des manquements à ses obligations au titre de la présente Convention qui résulteraient de circonstances indépendantes de sa volonté tels que les grèves, les défaillances, des systèmes informatiques ou des moyens de communication, le dysfonctionnement des systèmes de compensation ou de tout événement constituant d'un cas de force majeure.

الملحق (7) : اتفاقية حساب ادخار و اتفاقية حساب التوفير.

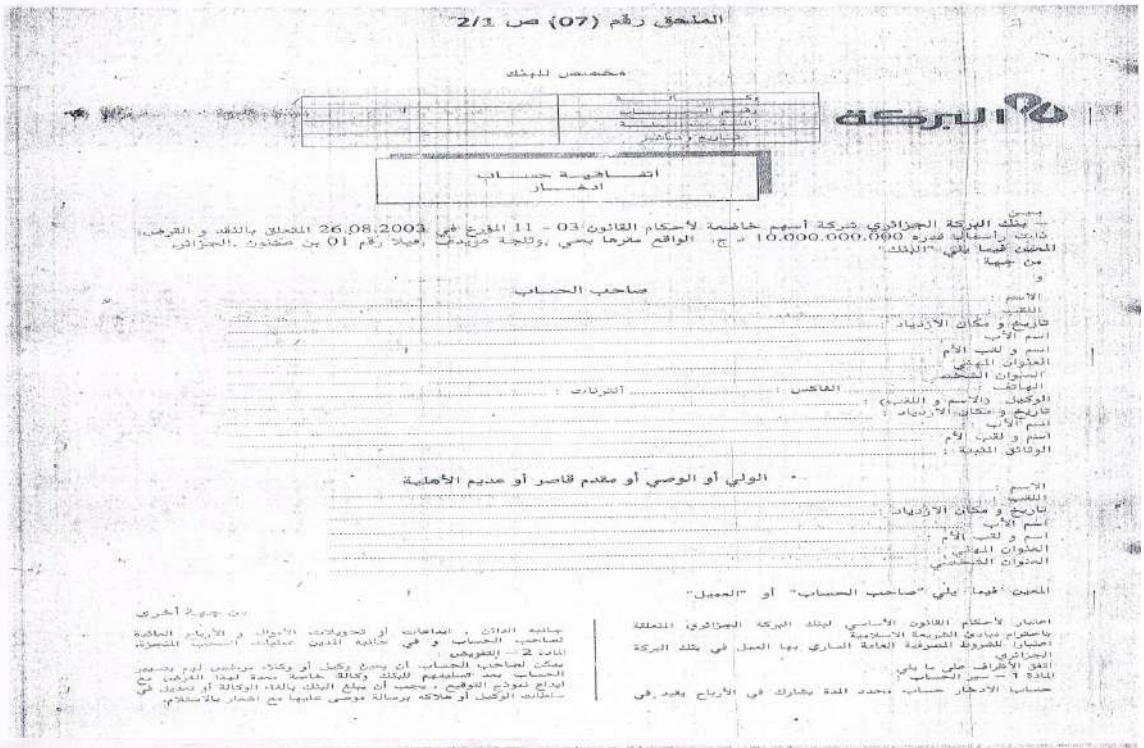

الملحق رقم (07) ص 2/1

مخصص للبنك

البركة

اتفاقية حساب ادخار

بين
– بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 03 - 11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 د ج، الواقع مقرها بني يسنوس، وتلجة مزيدش، هيلا رقم 01 بن عكنون، الجزائر، الممثل فيما يلي "البنك"
من جهة
و

صاحب الحساب

الاسم :
اللقب :
تاريخ و مكان الازدياد :
اسم الأب :
اسم و لقب الأم :
العنوان المهني :
العنوان الشخصي :
الهاتف : الفاكس : الانترنات :
الوكيل (الاسم و اللقب) :
تاريخ و مكان الازدياد :
اسم الأب :
اسم و لقب الأم :
الوثائق المدنية :

الولي أو الوصي أو مقدم قاصر أو عديم الأهلية

الاسم :
اللقب :
تاريخ و مكان الازدياد :
اسم الأب :
اسم و لقب الأم :
العنوان المهني :
العنوان الشخصي :

المعين فيما يلي "صاحب الحساب" أو "العميل"

اختيار لأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية
اختيار للشروط المعروفة العامة السارية بها العمل في بنك البركة الجزائري.
اتفق الأطراف على ما يلي:
المادة 1 – سير الحساب
حساب الادخار حساب يحدد المدة يشارك في الأرباح يقيد في

بن ج ج أخرى

جانبه الدائن ، إيداعات أو تحويلات الأموال و الأرباح العائدة لصاحب الحساب و في حالة الدين عمليات السحب المنصوص المادة 2 – التعريف
يمكن لصاحب الحساب أن يمنح توكيلا أو وكلاء يراقبون إدارة وتسيير الحساب بعد تسليمهم للبنك وكالة خاصة تحمة لهذا الغرض مع إيداع نموذج التوقيع ، يجب أن يبلغ البنك بالغاء الوكالة أو تعديل في حالة الوكيل أو هلاكه برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

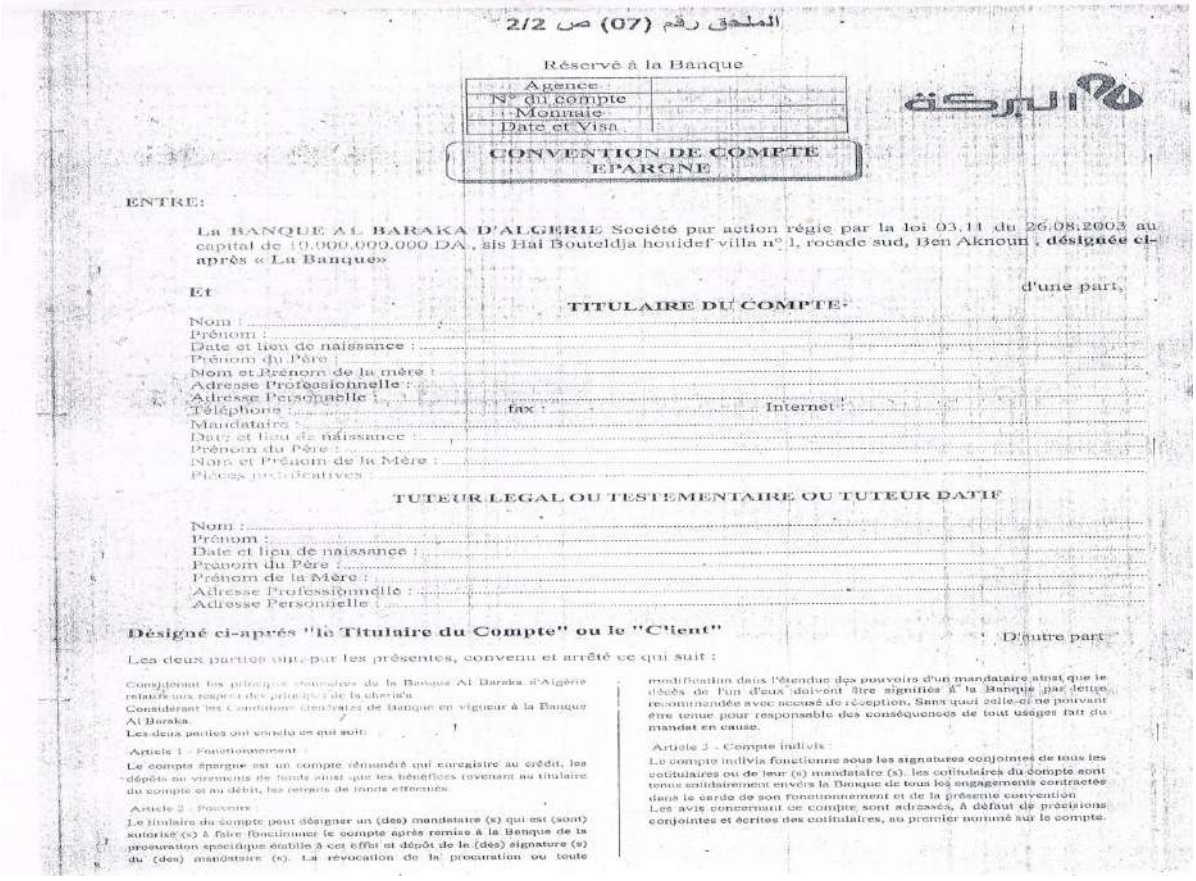

الملحق رقم (07) ص 2/2

Réservé à la Banque

Agence	
N° du compte	
Monnaie	
Date et Visa	

البركة

CONVENTION DE COMPTE EPARGNE

ENTRE:

La BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE Société par action régie par la loi 03.11 du 26.08.2003 au capital de 10.000.000.000 DA , sis Hai Bouteldja houidef villa n° 1, rocade sud, Ben Aknoun , **désignée ci-après « La Banque»**

Et

d'une part,

TITULAIRE DU COMPTE:

Nom :
Prénom :
Date et lieu de naissance :
Prénom du Père :
Nom et Prénom de la mère :
Adresse Professionnelle :
Adresse Personnelle :
Téléphone : fax : Internet :
Mandataire :
Date et lieu de naissance :
Prénom du Père :
Nom et Prénom de la Mère :
Pièces justificatives :

TUTEUR LEGAL OU TESTEMENTAIRE OU TUTEUR DATIF

Nom :
Prénom :
Date et lieu de naissance :
Prénom du Père :
Prénom de la Mère :
Adresse Professionnelle :
Adresse Personnelle :

Désigné ci-après "le Titulaire du Compte" ou le "Client"

D'autre part

Les deux parties ont, par les présentes, convenu et arrêté ce qui suit :

Conformément les principes directeurs de la Banque Al Baraka d'Algérie relatifs aux respect des principes de la charia.
Considérant les Conditions générales de Banque en vigueur à la Banque Al Baraka.
Les deux parties ont convenu ce qui suit:

Article 1 - Fonctionnement :
Le compte épargne est un compte rémunéré qui enregistre au crédit, les dépôts ou virements de fonds ainsi que les bénéfices revenant au titulaire du compte et au débit, les retraits de fonds effectués.

Article 2 - Pouvoirs :
Le titulaire du compte peut désigner un (des) mandataire (s) qui est (sont) autorisé (s) à faire fonctionner le compte après remise à la Banque de la procuration spécifique établie à cet effet et dépôt de la (des) signature (s) du (des) mandataire (s). La révocation de la procuration ou toute modification dans l'étendue des pouvoirs d'un mandataire ainsi que le décès de l'un d'eux doivent être signifiés à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception. Sans quoi celle-ci ne pourvant être tenue pour responsable des conséquences de tout usages fait du mandat en cause.

Article 3 - Compte indivis :
Le compte indivis fonctionne sous les signatures conjointes de tous les cotitulaires ou de leur (s) mandataire (s). les cotitulaires du compte sont tenus solidairement envers la Banque de tous les engagements contractés dans le cardre de son fonctionnement et de la présente convention.
Les avis concernant ce compte sont adressés, à défaut de prescriptions conjointes et écrites des cotitulaires, au premier nommé sur le compte.

الملحق (8) : اتفاقية حساب استثمار غير مخصص.

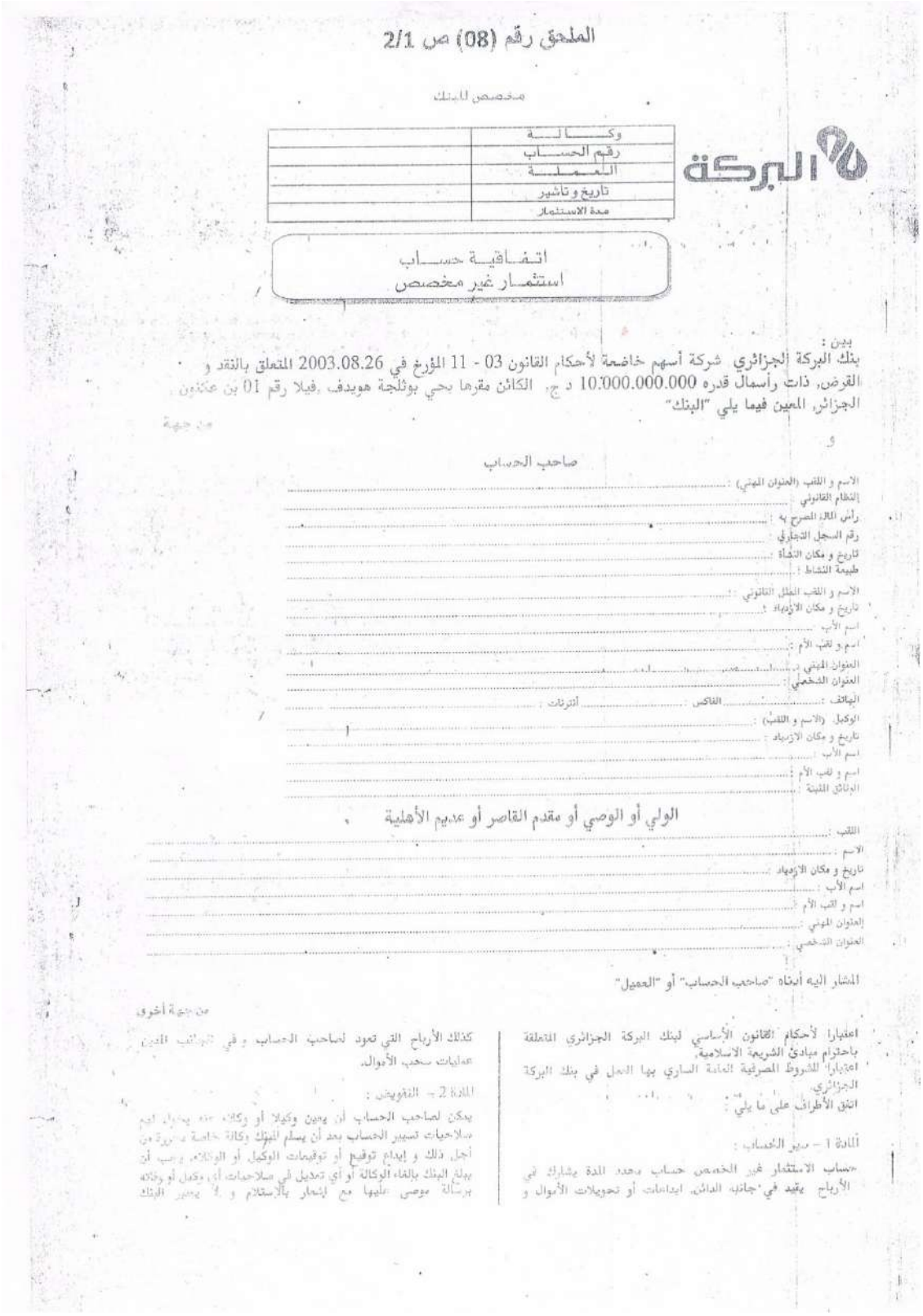

الملحق رقم (08) ص 2/1

مخصص للبنك

البركة

وكالة	
رقم الحساب	
العملة	
تاريخ و تاشير	
مدة الاستثمار	

اتفاقية حساب
استثمار غير مخصص

بين :
بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 03 - 11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض, ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 د ج, الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف ,فيلا رقم 01 بن عكنون الجزائر, المعين فيما يلي "البنك"

من جهة

و

صاحب الحساب

الاسم و اللقب (العنوان المهني) :
النظام القانوني :
رأس المال المصرح به :
رقم السجل التجاري :
تاريخ و مكان النشأة :
طبيعة النشاط :
الاسم و اللقب المثل القانوني :
تاريخ و مكان الازدياد :
اسم الأب :
اسم و لقب الأم :
العنوان المهني :
العنوان الشخصي :
الهاتف : الفاكس : أنترنت :
الوكيل (الاسم و اللقب) :
تاريخ و مكان الازدياد :
اسم الأب :
اسم و لقب الأم :
الوثائق المثبتة :

الولي أو الوصي أو مقدم القاصر أو عديم الأهلية

اللقب :
الاسم :
تاريخ و مكان الازدياد :
اسم الأب :
اسم و لقب الأم :
العنوان المهني :
العنوان الشخصي :

المشار اليه أدناه "صاحب الحساب" أو "العميل"

من جهة أخرى

اعتبارا لأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الاسلامية,
اعتبارا للشروط المصرفية العامة السارية بها العمل في بنك البركة الجزائري,
اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة 1 – سير الحساب :
حساب الاستثمار غير المخصص حساب يحدد المدة يشارك في الأرباح يقيد في جانب الدائن ايداعات أو تحويلات الأموال و كذلك الأرباح التي تعود لصاحب الحساب و في الجانب المدين عمليات سحب الأموال.

المادة 2 – التفويض :
يمكن لصاحب الحساب أن يعين وكيلا أو وكلاء عنه يخولهم مهام ملاحيات تسيير الحساب بعد أن يسلم البنك وكالة خاصة لهذا من أجل ذلك و إيداع توقيع أو توقيعات الوكيل أو الوكلاء, يجب أن يبلغ البنك بالغاء الوكالة أو أي تعديل في صلاحيات أي وكيل أو وكلائه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام و لا يعتبر البنك

الملحق رقم (9) : الأمر بالتحويل.

الملحق رقم (09)

albaraka

ORDRE DE VIREMENT

Veuillez exécuter le présent ordre de virement :

NATURE DU VIREMENT :

☐ ARTS GROS MONTANT ☐ ARTS URGENT
☐ INTER AGENCES ☐ COMPENSABLE

Client donneur D'ordre :

R.I.B : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

NOM & PRENOMS / RAISON SOC : .....

.....

ADRESSE :Rue.....

COMMUNE : ..... DAIRA : .....

WILAYA : ..... CODE POSTAL : .....

Client bénéficiaire :

R.I.B | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

NOM & PRENOMS / RAISON SOCIALE : .....

.....

ADRESSE :Rue.....

COMMUNE : ..... DAIRA : .....

WILAYA : ..... CODE POSTAL : .....

Banque du bénéficiaire : .....

Montant du virement ordonné (en DZD) :

MONTANT EN CHIFFRES : .....

MONTANT EN LETTRES : .....

.....

Motif du virement : .....

A..... Le.....

SIGNATURE ET CACHET DU DONNEUR ORDRE

VISA GUICHETIER VISA DU CHEF DE SERVICE AGENCE

الملحق رقم (10) : أمر بالتحويل

الملحق رقم (10)

Date :...../...../.....

Ordre de virement

Veuillez exécuter l'ordre de virement suivant
Payer et aviser par lettre
Mettre à la disposition par fax

La somme en chiffre .....
La somme en toutes lettre :.....
.....
Bénéficiaire .....
N° de compte.....
Ouvert auprès de .....
Instructions spéciales.....
Et ce par le débit de notre compte n°.....

Titulaire.....
Adresse .....

Signature

الملحق رقم (11) : استمارة تفصيل نقدي.

الملحق رقم (11)

بنك البركة الجزائري
BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE

تفصيل نقدي
DETAIL DE MONNAIE

وكالة : ..... Siège :

في : ..... Le :

نقد : ..... Monnaie:

Nombre Billets		Espèce versée
	1000	
	500	
	200	
	100	
	50	
	20	
	10	
	5	
Pièces		
	100	
	50	
	20	
	10	
	5	
	2	
	1	
	0,50	
	0,25	
	0,20	
	0,10	
	0,05	
	0,02	
	0,01	
TOTAL		

إسم المودع
Nom du remettant .....

(Si versement par un tiers) في حالة إيداع من طرف شخص غير صاحب الحساب

إسم الزبون
Nom du bénéficiaire .....

عنوان
Adresse .....

رقم الحساب
N° Compte du bénéficiaire .....

إمضاء ردمغة القابض	توقيع الجهة المودعة
Signature et Cachet du Manipulateur	Signature de la Partie Versante

MONTANT EN LETTRES ..... المبلغ بالأحرف .....

NB : Ce versement ne peut en aucun cas être considéré comme un reçu de versement.
للإشارة أن هذه الوثيقة لا يمكن اعتمادها بأي حال من الأحوال كوصل الدفع

C.A. 102

الملحق رقم (12) : طلب صك بنكي.

الملحق رقم (12)

12

Agence EL HARRACH (105) Date :...../...../.....

Demande de Chèque de Banque

Nom & prénom / raison sociale :.....

.....

Numéro de compte :.....

Numéro du chèque :.....

Montant en chiffres : ..... DA

Montant en lettres :.....

.....

.....

En faveur de :.....

.....

Signature

الملحق رقم(13) : استمارة صرف سفر.

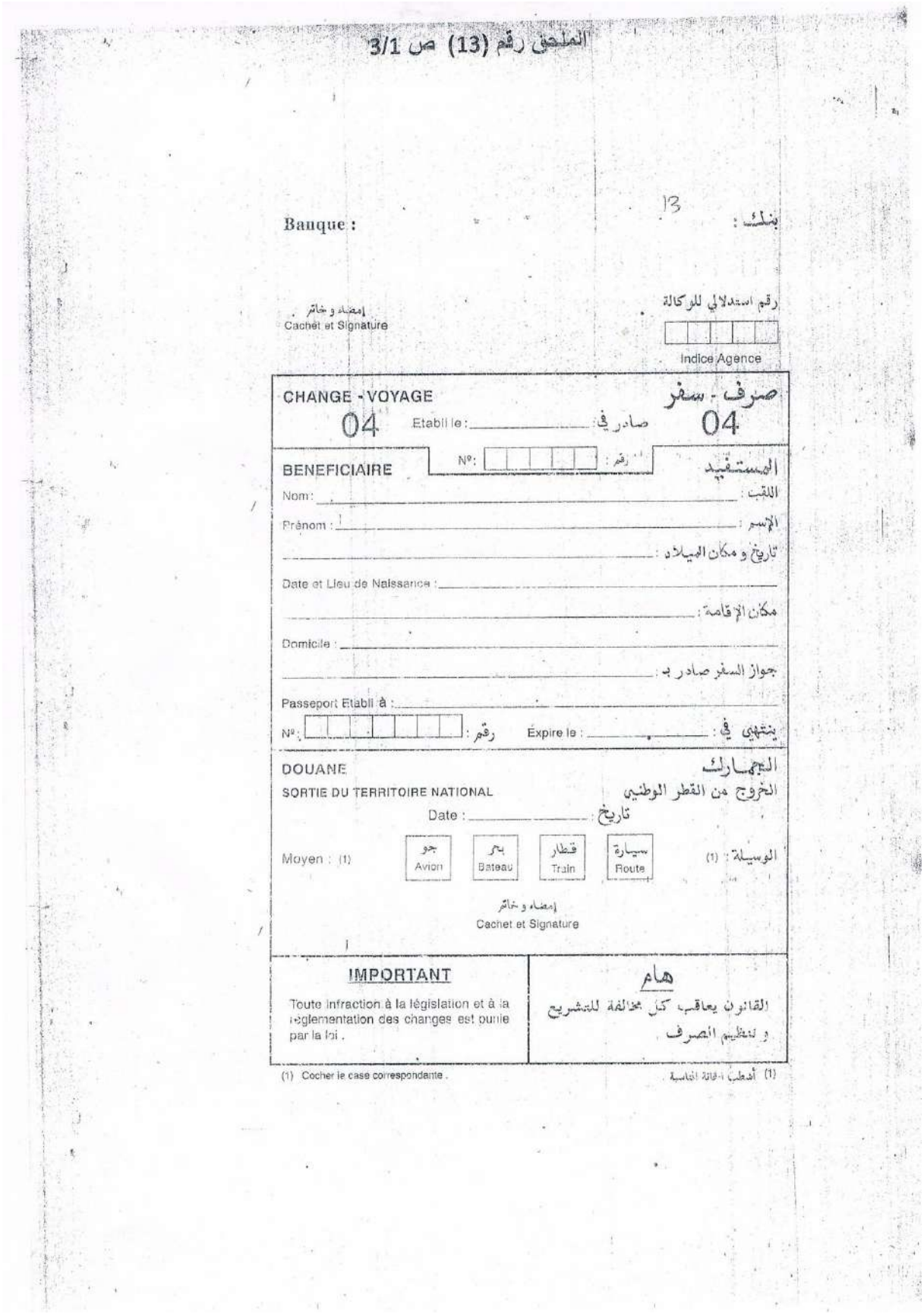

الملحق رقم (13) ص 3/1

13

Banque : بنك :

رقم استدلالي للوكالة

Indice Agence

إمضاء و خاتم
Cachet et Signature

CHANGE - VOYAGE صرف - سفر

04 Etabli le : صادر في : 04

BENEFICIAIRE N° : رقم : المستفيد

Nom : اللقب :

Prénom : الإسم :

تاريخ و مكان الميلاد :

Date et Lieu de Naissance :

مكان الإقامة :

Domicile :

جواز السفر صادر بـ :

Passeport Etabli à :

N° : رقم : Expire le : ينتهي في :

DOUANE الجمارك

SORTIE DU TERRITOIRE NATIONAL الخروج من القطر الوطني

Date : تاريخ :

Moyen : (1) الوسيلة : (1)

جو Avion | بحر Bateau | قطار Train | سيارة Route

إمضاء و خاتم
Cachet et Signature

IMPORTANT

Toute infraction à la législation et à la réglementation des changes est punie par la loi.

هام

القانون يعاقب كل مخالفة للتشريع و لتنظيم الصرف.

(1) Cocher la case correspondante. (1) أشطب الخانة الخاصة.

لملحق رقم (14) : طلب فتح اعتماد مستندي.

الملحق رقم (14) ص 2/1

DEMANDE D'OUVERTURE CREDIT DOCUMENTAIRE

طلب فتح اعتماد مستندي

بتاريخ / / 2011

موجه لمديرية الشؤون الدولية -الجزائر- Adressée à : D.A.I –Alger -

1) Donneur d'Ordre
الآمر بفتح الاعتماد المستندي

بنك البركة الجزائري BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE

فرع: AGENCE :

العنوان: Adresse :

2)مرجع الآمر 2) REF/Ordonnateur

3)مرجع الفرع 3) REF/ AGENCE

4)الرجاء فتح اعتماد مستندي 4) nous vous prions d'ouvrir un crédit documentaire

غير قابل للإلغاء من قبل مصرفكم فقط IRREVOCABLE, de la part de votre banque seulement

غير قابل للإلغاء و معزز من طرف مراسلكم IRREVOCABLE et CONFIRME par v/correspondant

5)يرسل بواسطة سويفت / مع إشعار 5)a transmettre par : msg Swift/avec préavis

6)لفائدة: 6) EN FAVEUR DE :

7)المبلغ بالأرقام و الأحرف: 7) montant (en chiffres et en lettre)

8)تستعمل لدى 8) utilisable aux caisses de :

على الأكثر MAXIMUM

بالتقريب ENVIRON

9)مقابل تسليم المستندات المذكورة في (ص)2: 9)contre remise des documents indiqués en page 2 :

10)تتعلق بالسلع التالية المذكورة في (ص)2: 10) se rapportant aux marchandises indiquées indiqués en page 2 :

Conforme à la facture pro forma n° du

طبقا للفاتورة الأولية رقم المؤرخة في

11)هذا الاعتماد له صلاحية إلى غاية / / 2010 11) ce crédit est valable jusqu'au / /2011

لتقديم المستندات لغرض Pour présentation des documents pour

التسديد: تحت الطلب/ التفاوض / قبول Paiement : A VUE / NEGOCATION/ ACCEPTATION à

12)صلاحية الشحن 12) Expéditions

إلى غاية / /2010 Jusqu'au : / /2011

على الأكثر Au plus tard

تغيير السفينة: مرخص / ممنوع Transbordement : Autorisé / Interdits

13)ميناء الشحن: 13) embarquement de :

الشحن الجزئي: مرخص / ممنوع Partiel : autorisés / interdits

14)ميناء التفريغ: 14) a destination de :

15)عقد البيع: 15) contrat de vente :

16)التامين مخطى من قبلنا / من طرف البائع 16) assurance couverte par Nous même/ Vendeur

-نلتزم باكتتاب تامين و تسليمكم نسخة من البوليصة. -Nous engageons à souscrire l'assurance et vous remettre copie de police et/ou avis d'aliment

إضافات/شطب/إلغاء مصادق عليهم -Rajouts / ratures / surcharges approuvé

التوقيع Signature :

باتفاق صريح، نقوم بتخصيص، ضمن الوثائق المتعلقة التسديدات التي سوف تنتج عن دفعكم أو قبولكم، و كذا عن تسديد كل مبالغ تكون مدينين لكم بها لأي سبب كان.

كما نلتزم بتسليمكم ملحقا بعقد التامين بمجرد طلب منكم، في حالة إبطاله من طرفنا.

يخضع فتح الاعتماد المستندي إلى القواعد و الأعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية، مع مراعاة القواعد و الأعراف الخاصة بالبلدان التي لم تتبنى القواعد و الأعراف الموحدة المعتمدة من طرف غرفة التجارة الدولية.

1

-De convention expresse, les documents sont affectés par nous à titre de gage inattissement à la bonne fin d'avances qui résulteront de votre paiement ou votre acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous, quelque cause que ce soit.

-nous nous engageons, si l'assurance est soignée par nous, à vous remettre un avenant sur votre demande.

-cette couverture de crédit est soumise aux règles et usages uniforme relatives aux crédit documentaire sous reserves de l'application des règles et usance uniformes approuvées par la chambre de commerce internationale

1/1

الملحق رقم (15) : استمارة الإمضاء على الالتزام.

الملحق رقم (15)

autorisons à les prélever de tous comptes ouverts sur vos livres à notre nom.

و المؤطنة على مستواكم.

التوقيع

ENGAGEMENT

الـــــتـــــزام

Je soussigné Mr ..... Représentant de la société :

أنا الممضي أسفله السيد ..... الممثل القانوني للشركة:

Raison social :.....
Activité :.....
Adresse :.....
Facture n° :.....
NIS n° :.....

-الاسم التجاري :.....
-النشاط:.....
-العنوان:.....
-فاتورة رقم :.....
-رقم التعريف الإحصائي:.....

M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdit à revendre les produits en question en l'état.

ألتزم باسم الشركة باستعمال السلع المستوردة خصيصا لاحتياجات الشركة الاستغلالية، و من ثم أمتنع من إعادة بيع هذه السلع موضوع هذا الالتزام على حالتها.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondant aux capacités de la production et aux moyens humains et de stockage de la société.

بالإضافة إلى ذلك، أشهد أن الكميات المستوردة تتوافق لقدرات الإنتاج و الوسائل البشرية و التخزين للشركة.

حرر بـــ ..... بتاريخ .....

الختم و التوقيع

الملحق رقم (16) : استمارة توطين عملية استيراد سلع.

الملحق رقم (16)

Compte courrant n° :.....
Objet : domiciliation d'une importation de marchandise

Messieurs,

Nous vous prions de bien vouloir ouvrir à notre nom et conformément à la réglementation en vigueur un dossier de domiciliation import de marchandises désignées ci-après :

Désignation de marchandises :.....
Tarif douanier : .....
Provenance :.....
Prix en devises (CF et FOB) :.....
Délai pour les expéditions :.....
Contre valeur dinars cours :.....
Modalités de règlement :.....

ci-joint a cet effet un exemplaire original et deux copies de :

Facture commerciale n°.....du.....
Facture pro forma n°..... du.....

Nous déclarons sur l'honneur, que l'importation des marchandises objet de la présente demande est effectuée dans le strict respect de la législation de la réglementation en la matière et que cette dernière n'est frappée d'aucune interdiction ou suspension à l'importation.

Nous nous engageons à accomplir avec votre banque toutes les opérations et les formalités bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes à ce dossier.

Les renseignements liés à cette opération vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et dégageons votre établissement de toutes les conséquences pouvant en découler.

Nous vous autorisons à débiter notre compte courrant ci-dessus du montant de toutes les commissions et taxes y relatives afférent à ce dossier.

بتاريخ...../...../ 2011

رقم الحساب الجاري :.....
الموضوع : توطين عملية استيراد سلع

سيدي،

الرجاء فتح باسمنا و طبقا للتنظيم الساري المفعول، ملف توطين استيراد السلع المبينة أدناه :

تعيين السلع: .....
التعريف الجمركي:.....
الآتية من:.....
السعر بالعملة الصعبة (FOB و CF): .....
أجل الإرسال: .....
ما يعادله بالدينار– سعر الصرف: .....
كيفية التسديد: .....
لهذا الغرض، تجدون نسخة أصلية و نسختين من:

الفاتورة التجارية رقم:..... المؤرخة في:.....
الفاتورة الشكلية رقم: ..... المؤرخة في: .....

نصرح بشرفنا أن عملية استيراد السلع المذكورة أعلاه موضوع هذا الطلب تمت في إطار الاحترام الصارم للتشريع و التنظيم في هذا المجال و أن الشركة ليست محل منع أو وقف الاستيراد.

نلتزم بإتمام مع مصرفكم كافة العمليات و الإجراءات البنكية المذكورة في مجال تنظيم التجارة الخارجية و مراقبة الصرف الخاصة بهذا الملف.

المعلومات الخاصة بهذه العملية قدمت لكم تحت مسؤوليتنا الكاملة و نعفي مصرفكم من كل التبعات التي يمكن أن تنجر عن ذلك.

نرخصكم باقتطاع من حسابنا الجاري المذكور أعلاه كافة العمولات و الرسوم المتعلقة بهذا الملف.

توقيع مرخص

الملحق رقم (17) : استمارة بطاقة مراقبة.

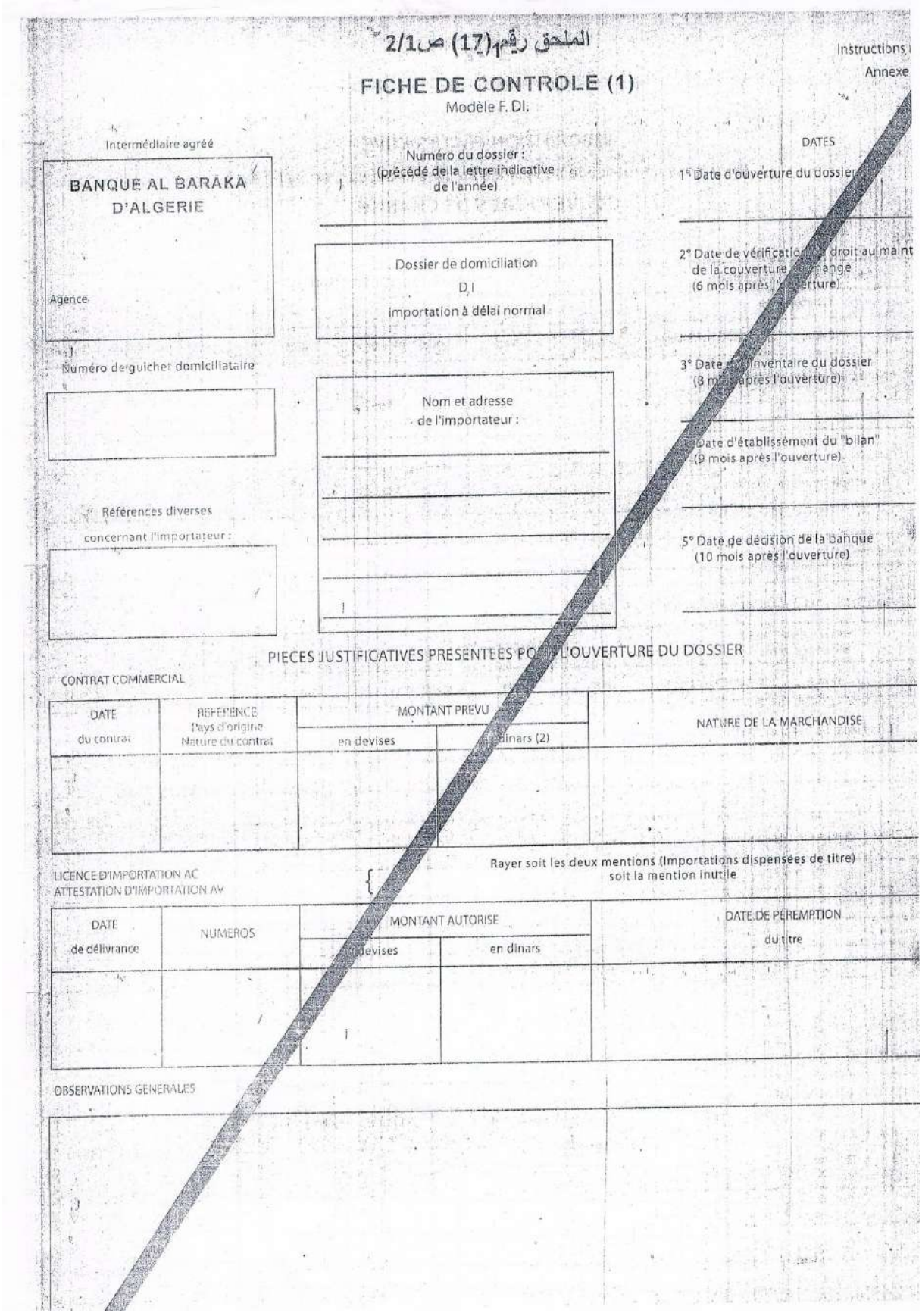

الملحق رقم(17) ص2/1

Instructions
Annexe

FICHE DE CONTROLE (1)

Modèle F. DI.

Intermédiaire agréé

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE

Agence

Numéro de guichet domiciliataire

Numéro du dossier :
(précédé de la lettre indicative de l'année)

Dossier de domiciliation
D.I
importation à délai normal

Nom et adresse de l'importateur :

Références diverses concernant l'importateur :

DATES

1° Date d'ouverture du dossier

2° Date de vérification du droit au maint de la couverture de change (6 mois après l'ouverture)

3° Date d'inventaire du dossier (8 mois après l'ouverture)

4° Date d'établissement du "bilan" (9 mois après l'ouverture)

5° Date de décision de la banque (10 mois après l'ouverture)

PIECES JUSTIFICATIVES PRESENTEES POUR L'OUVERTURE DU DOSSIER

CONTRAT COMMERCIAL

DATE du contrat	REFERENCE Pays d'origine Nature du contrat	MONTANT PREVU en devises	MONTANT PREVU en dinars (2)	NATURE DE LA MARCHANDISE

LICENCE D'IMPORTATION AC
ATTESTATION D'IMPORTATION AV

Rayer soit les deux mentions (Importations dispensées de titre) soit la mention inutile

DATE de délivrance	NUMEROS	MONTANT AUTORISE en devises	MONTANT AUTORISE en dinars	DATE DE PEREMPTION du titre

OBSERVATIONS GENERALES

الملحق رقم (18) : وثائق الحصول على الائتمان العقاري.

الملحق رقم (18)

albaraka
Agence El Harrach 105
25 rue Ahmed Hamidouche,
El Harrach- Alger
-Tel : 213 (0) 21.51.19.51
-Fax : 213 (0) 21.82.55.79

DOCUMENTS POUR CREDIT IMMOBILIER :

Documents communs (quelque soit l'objet immobilier financé) :

A- *Pour les salariés :*

- Demande manuscrite : Un extrait de naissance ; Fiche familiale ; Un certificat de résidence au domicile permanent
- Attestation du travail précisant la durée du contrat de travail ;
- Les trois dernières fiche de paie ;
- Copie d'immatriculation a la sécurité sociale ou un autre document tenant lieu ;
- Copie légalisée de la pièce d'identité nationale ou du permis de conduire.
- Autres justificatifs de revenus correspondant à la durée du crédit (pensions, contrats de location, etc.)

B- *Pour les non salaries :*

- Demande manuscrite ; Extrait de naissance; Fiche familiale, Certificat de résidence au domicile permanent
- Copie légalisée du registre de commerce et statuts (pour les commerçants et associes) ; ou Copie légalisée de la carte d'artisan (pour les artisans) ;
- Copie légalisée de l'agrément et copie de l'inscription au conseil de l'ordre de la profession (pour les professions libérales) ;
- Attestation de mise à jour CASNOS et Extrait de rôle apuré datant de moins de 03 mois.
- Déclaration des revenus.
- Autres justificatifs de revenus correspondant à la durée du crédit (pensions, contrats de location, etc.)

N/B :

- Pour les algériens non résidents, les documents présentes (selon le cas salaries ou non salaries) doivent être authentifies par les services du consulat de l'Algérie a l'étranger.
- Les mêmes documents suscités sont fournis par le demandeur et, le cas échéant, par la caution solidaire.

1- *Documents propres à l'acquisition de logement (ancien ou neuf) :*

- Documents communs ci-dessus ;
- Copie légalisée de l'acte de propriété du bien objet de crédit au nom de vendeur pour les logements du particulier aux particuliers (acte notarié, enregistré et publié).
- Contrat de réservation notarié pour les logements acquis auprès des Promoteurs immobiliers (au nom de la Banque pour le compte du client).

2- *Documents propres a l'auto – construction ou extension :*

- Documents communs ci-dessus ;
- Copie légalisée de l'acte de propriété du terrain (acte notarié, enregistré et publié).
- Copie légalisée du permis de construire.

لملحق رقم(19) : إنشاء ملف تمويل الاستغلال.

الملحق رقم (19)

albaraka

Agence EL HARRACH (105)
25,Rue Ahmed Hamidouche EL HARRACH
Télé : (021) 51.19.51 / (021)51.44.76 / (0770) 65.49.46
Fax : (021)82.55.79

Constitution d'un Dossier de financement d'exploitation
(Spéciale ouverture LC margée partiellement)

1-Dossier administratif :

- Registre de commerce ;
- Statuts juridiques (société de droit Algérien) ;
- Extrait de rôles (apure) datant de moins de 3 mois;
- Attestation de mise à jour CNAS/CASNOS (apure) datant de moins de 3 mois.
- Copie du titre de propriété ou bail de location du local servant de siège social et des ateliers de production.
- Note de synthèse sur le professionnalisme, les références des dirigeants et les affaires du groupe.

2-Dossier Financier :

-Demande de Financement : En précisent le taux de provision.
-Bilans Fiscaux des trois (03) derniers exercices.
- Rapport de certification du dernier bilan établie par le commissaire aux comptes.
- Situation Comptable (réelle) : La plus récente (fin du mois) comprenant :(actif, passif, TCR, état des stocks et état des créances détaillés...).
- Bilan Prévisionnel : sur une année ou deux (couvrant la période des besoins exprimes)

Il reste entendu que cette liste n'est pas limitative, d'autres documents peuvent être demandés en cas de besoin

Avec les compliments de l'agence EL HARRACH

N.B : tous les documents précités doivent être légalisés et remis à l'Agence en double exemplaire.

الملحق رقم (20) : إنشاء ملف تمويل الاستغلال .

الملحق رقم (20)

Agence EL HARRACH (105)
25,Rue Ahmed Hamidouche EL HARRACH
Télé : (021) 51.19.51 / (021)51.44.76 / (0770) 65.49.46
Fax : (021)82.55.79

Constitution d'un Dossier de financement d'exploitation

1-Dossier administratif :

- Registre de commerce ;
- Statuts juridiques (société de droit Algérien) ;
- Extrait de rôles (apure) datant de moins de 3 mois;
- Attestation de mise à jour CNAS (apure) datant de moins de 3 mois.
- Copie du titre de propriété ou bail de location du local servant de siège social et des ateliers de production.
- Note de synthèse sur le professionnalisme et les références des dirigeants.

2-Dossier Financier :

-Demande de Financement : En exprimant avec exactitude les besoins en financement.
-Besoins d'Exploitation (détaillés par types)
- Part de participation (en %)
-Garanties à proposer.

-Bilans Fiscaux des deux (02) derniers exercices.
- Rapport de certification des deux (02) derniers bilans établie par le commissaire aux comptes.
- Situation Comptable (réelle) : La plus récente (fin du mois) comprenant :(actif, passif, TCR, état des stocks et état des créances détaillés…)
- Plan de Trésorerie : Détaillé par trimestre ou par mois.
- Bilan Prévisionnel : sur une année ou deux (couvrant la période des besoins exprimés)
- Documents Commerciaux : Factures pro forma, Contrats commerciaux….
- Note de synthèse des affaires du groupe.

3- Dossiers Garanties :

-Acte de Propriété.

Il reste entendu que cette liste n'est pas limitative, d'autres documents peuvent être demandés en cas de besoin.

Avec les compliments de l'agence EL HARRACH

N. Tous les documents précités doivent être légalisés et remis à l'Agence en double exemplaire.

HAI BOUTELDJA HOUARFF, VILLA — LOCADE SUD BEN
AKNOUN – Alger Société par Action — Capital de 10,000,000,000 DA
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : الهاتف Fax (213 21) 91 64 58 : فاكس Télex : 67928 / 67931 تيلكس
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

شركة بوتيلجة هويدف قيلة رقم 1 روكاد الجنوبي
مكتتب الجزائر مؤسسة بالأسهم ذات رأس مال قدره 10.000.000.000 دج
السجل التجاري : 0014294 ب00 التعريف الجبائي : 099 116 010 000 160

لملحق رقم (21) : طلب تمويل و بطاقة مصادقة على ملف تمويل.

طلب تمويل

السيد/الشركة :.....
المقيد بالسجل التجاري لدى ولاية:.....تحت رقم:.....
العنوان :.....
رقم الحساب .....وكالة :.....

الى عناية السيد مدير بنك البركة الجزائري
.....

الموضوع /طلب تمويل

سيدي المدير ،بالاشارة الى أحكام القانون رقم 03/11 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد و القرض و أحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري و لا سيما المتعلقة بالعمليات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري . يشرفنا أن تطلب منكم منحنا تمويلا تفضلوا في شكل: (1)

☐ مرابحة على عقار	☐ اعتماد ايجاري على عقار	☐ استصناع (البنك صانع)
☐ مرابحة لتمويل الاستهلاك	☐ اعتماد ايجاري على منقول	☐ مضاربة
☐ مرابحة متوسطة المدى (تجهيزات)	☐ عقد تأجير عقاري منتهي بالتمليك للأفراد	☐ مشاركة
☐ مرابحة قصيرة المدى (دورة استغلال)	☐ استصناع (البنك صانع)	☐ سلم

لتسديد جزء من ثمن : (2)

الفاتورة /الفواتير
المشروع
العقد

المرفق (ة) لهذا الطلب
و أصرح أنني اطلعت على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري و العقود الملحقة بها ،و أنني أوافق و أصادق على هذه الشروط و أحكام هذه البنود. دون أن يمكنني الرجوع على البنك بشأنها .
و التزم بالوفاء بكل الالتزامات المتضمنة في بنود العقود المرفقة بالشروط المصرفية، و تسديد جميع الأقساط المستحقة في الآجال المحددة بموجب السندات لأمر و /أو جدول الاستحقاق الذي أوقع عليهم بهذا الصدد.

بـ.....في.....

نموذج بطاقة مصادقة على ملف تمويل

بطاقة مصادقة على الملف القانوني للتمويل

العميل :

الترخيص بالتمويل رقم : ..... المؤرخ في .....

موضوع التمويل :

المبلغ :

طبيعة التمويل :

مدة التمويل :

هامش الربح :

الشروط المطلوبة	الشروط المحققة

رأي مديرية الشؤون القانونية :

30- عند استلام المصادقة ، تقوم الوكالة من جهة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا للتعليمة رقم 003 المؤرخة في 1989/05/28 و في نفس الوقت تعبئة التمويلات .

لملحق رقم (22) : كفالة شخصية وتضامنية

الملحق رقم (22)

alBaraka

De : Agence El Harrach (105)
Tel : (021) 51.19.51 fax : (021) 82.55.79

Objet : constitution de dossier (LEASING)

Dossier administratif :

- Extrait de naissance, copie le la pièce d'identité, certificat de résidence du gérant.
- Registre de commerce (carte d'artisan ou agrément), copie de la carte fiscale.
- Statuts juridiques pour les personnes morales (société de droit Algérien) ;
- Extrait de rôles (apure) datant de moins de 3 mois;
- Attestation de mise à jour CNAS, CASNOS (apure) datant de moins de 3 mois.
- Copie du titre de propriété ou bail de location du local servant de siège social et des ateliers de production.
- Note de synthèse sur le professionnalisme et les références des dirigeants.

Dossier Financier :

- Fiche de renseignements dûment renseignée et signée par le gérant (formulaire de la banque).
- Demande de Financement : En exprimant avec exactitude les besoins en financement (part de participation (en %), objet de financement, quantité et durée de financement.
- Bilans Fiscaux des deux (02) derniers exercices.
- Rapport de certification des deux (02) derniers bilans établie par le commissaire aux comptes. (Personne morale)
- Situation Comptable (réelle) : La plus récente (fin du mois) comprenant : (actif, passif, TCR, état des stocks et état des créances détaillés...).
- Etude technico-économique avec bilans et TCR prévisionnels ;
- Documents Commerciaux : Factures pro forma.
- copie du plan de charge (en cours de réalisation et en perspective)
- relevé de compte bancaire sur une année.

Il reste entendu que cette liste n'est pas limitative, d'autres documents peuvent être demandés en cas de besoin.

Avec les compliments de l'agence EL HARRACH

N.B : tous les documents précités doivent être légalisés et remis à l'Agence en double exemplaire.

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUARI, VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER
SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 : Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

ملحق رقم (23) : طلب على القروض العقارية

الملحق رقم (23) ص2/1

alBaraka

DEMANDE DE CREDIT IMMOBILIER

1. Identification du demandeur :

Nom et Prénom (M.Mme.Mlle).....

Age :.....Niveau d'instruction :.....

Nationalité :..... ☐ Résident ☐ Non Résident

Adresse :Rue :.....

Commune :.....Wilaya :.....Code postal :.....

Télé.Fixe :( )...../...../.....Télé mobile : ( )...../...../...../fax : ( )...../...../.....

E-MAIL :.....

Situation familiale : ☐ Marié(e) ☐ Célibataire ☐ Divorcé(e) ☐ Veuf (ve)

Résident à la présente adresse depuis :.....ans, en tant que ☐ propriétaire ☐ Locataire ☐ chez parents

☐ Autres (préciser) :.....

Si le demandeur bénéficiaire réside à la présente adresse depuis moins de trois mois, préciser l'adresse précédente :

.....

Nombre d'enfants à charge :.....

2. Situation professionnelle du demandeur :

Nature du contrat de travail : ☐ C.D.D ☐ C.D.I N° Sécurité Sociale :.....

Fonction :.....secteur d'activité :.....

Employeur :.....

Adresse de l'employeur (ou activité) :.....

Commune :.....Wilaya :.....Code postal :.....

Télé.fixe :( )...../...../..... fax : ( )...../...../.....

Chez l'employeur depuis :.....ans.....mois.

Si le demandeur est employé à ce poste depuis moins de trois ans, indiquer la raison sociale des deux derniers employeurs :

- .....de ...../...../..... à ...../...../..... Fonction :.....
- .....de ...../...../..... à ...../...../..... Fonction :.....

3. Identification de la caution solidaire :

Nom et Prénom (M.Mme.Mlle).....

Age :.....Niveau d'instruction :.....

Adresse :Rue :.....

Commune :.....Wilaya :.....Code postal :.....

الملحق رقم (24) : كفالة شخصية وتضامنية.

الملحق رقم (24)

كفالة شخصية وتضامنية

أنا الممضي أسفله السيد(ة) ....

الساكن(ة) ب..

أصرح عن نفسي كفيلا شخصيا ومتضامنا للمدين .... الساكن(ة) ب

.... متنازلا عن الاستفادة من أي تجريد أو تقسيم

وذلك لأداء كل المبالغ و/أو الالتزامات التي يكون المدين المذكور أعلاه مرتبطا بها تجاه بنك البركة الجزائري.

يغطي هذا التعهد كل الالتزامات المبرمة مع أي مقترض من مقترضي البنك ودفع أية مبالغ مستحقة الأداء له أصلا وربحا وعمولات ومصاريف و[illegible] التأخير وكل التبعات الأخرى وعموما [illegible] أي مبلغ [illegible] كان، رصيد حساب أو [illegible] مخالصة أو تعهد بالدفع أو مضاربات [illegible] بالمديونيات، التي قد تحمل بأي صفة كانت توقيع المدين المكفول المذكور أعلاه، فإن هذا الأخير يصرح بناء على ذلك بإعفاء بنك البركة الجزائري من كل احتجاج أو رفض احتجاج إلى إشعار بعدم الدفع، وهذا على سبيل الذكر لا الحصر.

أصرح على تملكي [illegible] الممتلكات المذكورة في ملحق عقد الكفالة هذا، وكذا بالامتناع القاطع عن عقد صفقة عليها [illegible] طرف بنك البركة الجزائري.

كما أرخص و[illegible] بنك البركة الجزائري [illegible] في أي وقت لفائدته [illegible] كل رهن [illegible] الممتلكات المحددة في الملحق.

إن التزامي بموجب عقد الكفالة هذا يكتسي [illegible] بحيث يضمن الدفع الفعلي لكل المبالغ المستحقة لبنك البركة [illegible] كل الالتزامات السابقة [illegible] الكفالة وتشمل [illegible] المبالغ المستحقة عن [illegible] أو تلك التي هي قيد [illegible].

يبقى هذا التعهد ساري المفعول إلى [illegible] تبليغ فسخه إلى بنك البركة الجزائري برسالة مسجلة عليها وصل استلام.

لا يقتضي الفسخ إبراء الكفيل أو ذوي حقوقه من [illegible] بموجب هذا العقد، إلا بعد الدفع الفعلي [illegible] بنك البركة الجزائري [illegible] الالتزامات التي [illegible] البنك لإشعار الفسخ.

أصرح بتنازلي صراحة من الاستفادة من التجريد أو التقسيم سواء مع المدين أو [illegible] ملتزم آخر معه.

يمتنع الكفيل من التذرع بأي النيابة وعن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يجعله مزاحما لبنك البركة الجزائري ما لم يتم تسديد كافة الديون المستحقة من قبل المدين المكفول.

يلتزم الكفيل بعدم الاحتجاج، بأية حال من الأحوال، باستحالة الإنابة في الحقوق و الضمانات المخصصة لفائدة بنك البركة الجزائري [illegible] التمسك بالاستفادة من أحكام المواد 656، 660، 662، 663، 667 من القانون المدني الجزائري قصد التنصل من تنفيذ الالتزامات.

تحتفظ أحكام هذا التعهد بكامل مفعولها في حال التأجيل أو التسوية القضائية أو تصفية ممتلكات المدين أو ما شابه هذه الحالات.

يصرح الكفيل أنه يعفي بنك البركة الجزائري من إخباره بالعوارض التي يمكن أن تلحق بالحالة القانونية للمدين أو [illegible] أو تصفية [illegible]، علاوة على ذلك، فإن البنك غير مطالب بإبلاغ الكفيل عن أي إبطال قد يقوم به [illegible].

إن هذا التعهد [illegible] بين كل الورثة والموصى لهم من ذوي الكفيل، [illegible] الالتزامات الناتجة.

في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته نحو البنك، يرخص الكفيل صراحة [illegible] خصم مبلغ الدين و ما ينجم من ملحقات [illegible] من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك، و ذلك دون الرجوع إليه.

تكون كل الحقوق و الضرائب و الرسوم و [illegible] والمصاريف التي يمكن أن تتمخض عن هذا [illegible] [illegible] والمحضرين و[illegible] المنازعات التي [illegible] التسجيل على عاتق [illegible] الذي [illegible] حسابه المفتوح لديه.

يرسل كل طلب أو إشعار إلى بنك البركة الجزائري، كائنة الحي [illegible] 25 شارع [illegible] الجزائر.

حرر بالجزائر بتاريخ: ....

التوقيع

الملحق رقم (25) : عقد تمويل بالمرابحة.

الملحق 25

عقد تمويل بالمرابحة
قصيرة المدى (دورة استغلال)

الشروط العامة

بـــــين:

1-بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها (10.000.000.000 دج) خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد و القرض ، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم عنه في الإمضاء و الكائن مقره الرئيسي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب00/B/ 0015294 عن هذا العقد السيد هوامل بوعلام صفته مدير الوكالة .

و

يشار إليه فيما بعد بالمؤجر (الطرف الأول)

من جـــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/ سواق رابح المولود في 25/02/1975 بباب الواد و الحامل لرخصة سياقة رقم 055789 الصادرة في 11/08/2011 بدائرة الاربعاء ولاية البليدة و الساكن ب شارع جعدي أمحمد الأربعاء البليدة .

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

الملحق رقم (26) : عقد تمويل بالسلم.

الملحق 26

عقد تمويل بالسلم

الشروط العامة

بـــــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج الكائن مقره الاجتماعي حي بوشاجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد هوامل بوعلام بصفته مدير الوكالة

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والشركة SARL الكائن مقرها الاجتماعي .و المقيد بالسجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم**0979086ب08** وينوب عنها في الإمضاء السيد رزقي حسين بصفته مسير الشركة.

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

الملحق رقم (27) : عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة

الملحق 27

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين :

1- **بنك البركة الجزائري** شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد **السيد هوامل بوعلام** . بصفته مدير وكالة الحراش .

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة SARL MEDI NEGOCE المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم10B0984792 والكائن مقره(ها) الاجتماعي RUE COMMUNALE LOT N° 06 GRP 02 DAR EL BEIDA وينوب عنها في الإمضاء السيد" تابتروكية حكيم " بصفته مسير الشركة.

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

الملحق رقم (28) : عقد تمويل بالمساومة.

الملحق 28.

ملحق عقد تمويل بالمساومة

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

و السيد/الشركة.....المقيد)ة(بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المساومة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- ثمن بيع السلع :..... دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : ..... دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة تسديد الأقساط:..... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في .....

العميل البنك

5

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	III
الشكر	IV
ملخص	V
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال البيانية	VII
قائمة الملاحق	VIII
المقدمة	أ
الفصل الأول : الأدبيات النظرية والتطبيقية	1
تمهيد	2
المبحث الأول: الإطار العام للمرابحة	3
المطلب الأول : مفهوم المرابحة وأسلوبها التمويلي	3
الفرع الأول : تعريف المرابحة لغة وفي الاصطلاح الفقهي وفي الاصطلاح الاقتصادي	3
الفرع الثاني : مفهوم التمويل بالمرابحة	4
المطلب الثاني : مشروعية المرابحة	6
المطلب الثالث : شروط المرابحة	7
المبحث الثاني : التمويل بالمرابحة	7
المطلب الأول : أنواع التمويل بالمرابحة	7
الفرع الأول : أنواع التمويل بالمرابحة:	7
الفرع الثاني : المقارنة بين المرابحة العادية والمرابحة المصرفية	10
الفرع الثالث : كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة المرابحة والمراحل الأساسية وخطوات التنفيذ لعقد المرابحة المصرفية	10
المطلب الثاني : عناصر وخصائص التمويل بالمرابحة:	13
المطلب الثالث : أسباب تطبيق المصارف الإسلامية عقد المرابحة المصرفية والتحفظات الشرعية عليها وأهميتها	15
الفرع الأول : أسباب تطبيق المصارف الإسلامية عقد المرابحة المصرفية	15
الفرع الثاني : التحفظات الشرعية على صيغة المرابحة	16

الفرع الثالث : أهمية صيغة المرابحة	17
المبحث الثالث : الأدبيات التطبيقية	17
المطلب الأول : الدراسات السابقة	17
المطلب الثاني : مقارنة الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية	19
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني : الدراسة الميدانية	21
تمهيد	22
المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري	23
المطلب الأول : تأسيس بنك البركة الجزائري	23
الفرع الأول : نشأة بنك البركة الجزائري	23
الفرع الثاني : رأس مال بنك البركة الجزائري	23
المطلب الثاني : تنظيم البنك ومختلف فروعه	24
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	24
الفرع الثاني : فروع البنك ووكالاته	26
الفرع الثالث : شبكة استغلال البنك	26
المطلب الثالث : أهداف البنك وأعماله	28
الفرع الأول : أهداف البنك	28
الفرع الثاني : أعمال البنك	29
المبحث الثاني : تقديم وكالة بنك البركة الجزائري بالحراش	30
المطلب الأول : تنظيم الوكالة ومهامها	30
الفرع الأول : تنظيم الوكالة	30
الفرع الثاني : مهام الوكالة	32
المطلب الثاني : سير العمليات المصرفية	36
المطلب الثالث : أساليب التمويل في وكالة بنك البركة الجزائري بالحراش	42
الفرع الأول : أنواع الإستثمارت (التمويل)	42
الفرع الثاني : شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية	44
الفرع الثالث : التطبيق العملي لصيغة المرابحة	45
المبحث الثالث : دراسة إحصائية حول صيغ التمويل لوكالة بنك البركة بالحراش المستعملة	47

المطلب الأول : عرض نتائج الدراسة	47
المطلب الثاني : الملاحظات والتحليل ومناقشةنتائج الدراسة	50
المطلب الثالث:ربط النتائج بالفرضيات	52
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	55
قائمة المراجع	58
الملاحق	63
الفهرس	92